



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

القتل في ضوء القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

إعداد الطالبة

سلوى علي صلاح أبو ججوح

إشراف الدكتور

جمال محمود الهويبي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن.

1430 هـ - 2009 م



﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى إِدْرِيسَ بْنَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْتَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَا قُتْلَنَاكَ ﴿١﴾ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ
لَئِنْ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ ﴿٢﴾
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ
فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٤﴾ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ فَطَوَّعْتُ لَهُ
نَفْسُهُ وَقُتِلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٦﴾ ﴾

الإهْرَاء

إلى والدتي الحبيبة أダメ الله وصلها في دار القرار.
إلى روح والدي جعله الله في جنان النعيم.
إلى إخواني وأخواتي والأقرباء.
إلى الجامعة الإسلامية رمز العلم والعطاء.
إلى كل قارئ لكتاب الله.
إلى كل الباحثين عن علوم القرآن.
إلى كل مسلم يسعى لنشر رسالة الإسلام.
إلى كل من يتمنى الأمان والأمان لبلاد المسلمين.
إلى الشهداء الذين قضوا نحبهم في سبيل الله.
إلى الذين أحبوني في الله وأحببتهـم.



أهدي هذا البحث المتواضـع

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الشكر لله الحنان المنان في كل الأوقات والأرمان، أشكر الله العلي القدير الذي هيأ لي السبل وأعانني على إتمام هذا العمل.

وبعد فإن قاصد العلم في سبيل الله هو مجاهد ساع للبحث عن زاد النقوى في واحات العلم الواسعة، فحرى بكل حر أن يمده بمرساة المشورة والصواب؛ لذا فإنني أتقدم بشدا الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور: جمال محمود الهوبي الذي قام بالإشراف على بحثي هذا، وأفادني المعلومات التي تناسب البحث وتثريه، ولم يدخل جهدا في تقديم النصح والإرشاد لي. فأدعوا الله أن يرزقه مزيدا من العلم والسداد، كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة: الدكتور: عصام العبد زهد، والدكتور: وليد محمد العامودي اللذين تكرما بقبول مناقشة هذا البحث، فجزاهم الله خيراً وبالطبع أنقش بماه الذهب شكري وتقديرى لجامعة الإسلامية التي كانت هي الظل الوارف لي طيلة فترة دراستي وبحثي، كما وأشكر أساندتي الكرام في كلية أصول الدين، وكذلك في قسم الدراسات العليا، كما أخص بالشكر الإخوة العاملين في المكتبة المركزية فلهم مني كل شكر وتقدير.

وأصل الشكر بباقاة من الزهور إلى صديقة العلم ورفيقه الدرب طيلة أيام دراستي في الجامعة الصديقة الغالية: نجوان فضل جعفر، وشكري الجزيل إلى دار القرآن الكريم والسنة وأخص بالشكر الأستاذة: هيفاء عبد الرؤوف رضوان، والأخوات العاملات فيها ببارك الله في الجميع، كما وأشكر أخواتي في مسجد الشيخ أحمد ياسين وخاصة الأستاذة: عزيزة عبد العزيز علي، والأخت: أسماء محمود أبو عيسى، ومنال عطا الله.

وأخيراً أقدم شكري لكل من همس بكلمة تحفيز لي، ورفع حجر عثرة من طريقى حتى وصلت إلى غايتي.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله الذي جعل القرآن لنا منارة، و هدانا لقراءته و تدبره
كي يكون لنا طريقاً إلى جنانه، و سبباً لزيادة إحسانه أما بعد:

فإن القرآن العظيم هو سبيل المسلم إلى الاستقامة، والاستقامة هي السبيل إلى جنан النعيم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْحَيَاةِ الْآتِيَّةِ كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

فالاستقامة على كتاب الله وعلى منهاج أمره هي سبيل كل من ابتغى الهدى في الدنيا
وسبيل كل من ابتغى هجرة الذنوب والمعاصي والكبائر.

وقد خصصت بالبحث كبيرة من الكبائر ألا وهي القتل لما فيه من إفساد للمجتمع وابتعاد
عن دين الله ﷺ.

فالقتل إذن من أبغض الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان، ويعتبر الكبيرة الثانية من الكبائر
بعد الشرك بالله؛ إذ قتل أحد أبني آدم أخيه كما أخبرنا الله ﷺ في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَقُتُلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [١٧] لِئَنْ بَسَطَتِ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٨] إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُبُوا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَءُ الظَّالِمِينَ﴾ [١٩] فَطَوَّعْتَ لَهُ نَفْسَهُ فَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَنَّاسِينَ﴾ [٢٠]

[المائدة: 27-30]

و بعد أن حدثت هذه الجريمة الشنيعة التي تتجدد باستمرار من أجل دواع وأسباب نفسية
ومادية باطلة تدفع الشخص لارتكابها وهي في زيادة ما لم يوضع لها ما يمنع كل من توفرت في
نفسه غريزة الإجرام فيعمد إلى قتل أخيه بغير حق لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية عقوبة مناسبة
تردع المقدم على القتل وتکبح جماحه، قال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ
كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]

فالنفس المغضومة ذات قدر عظيم يجدر احترامها وحفظها وعدم التعدي عليها بغير حق سيما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقوماته، لقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأئي رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين المفارق للجماعة).⁽¹⁾

ومن هنا رأيتُ أن يكون بحثي بعنوان "القتل في ضوء القرآن الكريم"؛ لما لهذا الموضوع من أهمية، خاصة في وقتنا الحاضر حيث كثر فيه القتل ظلماً وعمدًا وغاب فيه حكم القصاص القرآني الذي يردع ويزجر المجرمين. فالله نسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

1. عنابة القرآن الكريم بموضوع القتل حيث ورد في كثير من آيات القرآن الكريم.
2. تعلقه بأشرف الكتب وأجلها وهو القرآن الكريم.
3. ضرورة الوقف عند حدود الله بالالتزام أوامرها واجتناب نواهيه وتحكيم الكتاب والسنّة في شئون الحياة كلها ومنها حكم القصاص.
4. احتواء البحث على معانٍ عظيمة ومفيدة للقارئ حول موضوع القتل.
5. كثرة جرائم القتل وتعدد أسبابها والتي تحتاج إلى دراسة للوقاية من الوقوع فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان أن القتل بغير حق من أفظع الجرائم وأكبر الكبائر ولا أكبر منها إلا الشرك.
2. بيان مفاسد القتل لأنّه يورث العداوة والبغضاء.
3. الترهيب والزجر عن الإقدام على قتل النفس المؤمنة.
4. بيان ما للقاتل عند الله ﷺ من العقوبة العاجلة والأجلة.
5. تطهير المجتمع بقدر الإمكان من عوامل وأسباب القتل.
6. توعية ووعظ المقم على جريمة القتل بالعدول عنها.

أهداف البحث:

1. ابتغاء مرضات الله ﷺ ورضوانه.
2. إبراز عنابة القرآن الكريم بموضوع القتل.

(1) صحيح البخاري: الإمام الحافظ ابن عبد الله بن إسماعيل البخاري، ك 87 (الديات)، ب 6 (قوله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين...)، ص 1311، ح 6878.

3. فتح آفاق جديدة أمام الدارسين وطلبة العلم، وتزويد المكتبة الإسلامية بإضافة بحث جديد في التفسير الموضوعي.
4. بيان السبيل المنجي من الواقع في القتل وهو التمسك بحبل الله والعمل على تطبيق شريعته.
5. الوقوف على أهم الأسباب التي تجعل الإنسان يرتكب جريمة القتل وبيان حكمه في التشريع الإسلامي.
6. ربط الموضوع بواقع المسلمين في هذا العصر.

منهج الباحثة:

اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والاستقرائي والوصفي في بحثها فكان على النحو التالي:

- 1- الرجوع إلى الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر القتل.
- 2- تفسير الآيات تفسيراً موضوعياً بالرجوع إلى كتب التفسير المتعددة مع مراعاة أمانة رد الأقوال إلى أصحابها.
- 3- الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول موضوع القتل.
- 4- تخريج الآيات وتوثيقها.
- 5- تخريج الأحاديث الواردة في البحث ونقل حكم العلماء عليها.
- 6- الاستعانة بالكتب التي تخدم الموضوع كبعض المراجع الثقافية وبعض كتب اللغة والفقه، وكذلك بعض الكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.
- 7- الالتزام بقواعد التفسير المأثورة لأنه خير ما يفسر به القرآن الكريم.
- 8- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث من مصادرها الأصلية.
- 9- ترجمة الأعلام المهمة، والأماكن المغمورة الواردة في البحث ما أمكن.
- 10- بيان لمعاني المفردات اللغوية الغربية في الحاشية.
- 11- عمل فهارس للرسالة.

الدراسات السابقة :

من المعروف أن القدماء والمحدثين من العلماء والباحثين قد تناولوا هذا الموضوع من خلال كتب ودراسات مختلفة، ولكن من خلال بحثي واطلاعي على تلك الكتب والدراسات ومراسلي لمراكز الملك فيصل، ولقد وقفت على عدة كتب لها علاقة بموضوع الدراسة ومنها: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ليوسف غيطان، وكتاب سد الزرائع في جرائم القتل - دراسة مقارنة لماجد الدراوشة، وكتاب الفقه الجنائي في الإسلام لأمير عبد العزيز، تبين لي أنه لا يوجد

دراسة موضوعية تفسيرية محكمة مطابقة للدراسة التفسيرية الموضوعية المستقلة التي قمت بها وتناولتها في بحثي هذا حيث جاءت دراستي بعنوان:

"القتل في ضوء القرآن الكريم" [دراسة موضوعية]

خطة البحث :

يتتألف هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتم فيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج الباحثة، والدراسات السابقة.

الفصل الأول

تعريف القتل ووسائله وأنواعه وحكمه في ضوء القرآن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القتل ووسائله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القتل.

المطلب الثاني: وسائل القتل.

المبحث الثاني: أنواع القتل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القتل العمد.

المطلب الثاني: القتل شبه العمد.

المطلب الثالث: القتل الخطأ.

المبحث الثالث: حكم القتل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القتل الواجب.

المطلب الثاني: القتل الحرام.

المطلب الثالث: القتل المباح.

الفصل الثاني

أسباب جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحسد والكفر

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحسد.

المطلب الثاني: الكفر.

المطلب الثالث: طرق علاج الحسد والكفر.

المبحث الثاني: الفقر والعuar والسكر

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفقر.

المطلب الثاني: العuar.

المطلب الثالث: السكر.

المطلب الرابع: طرق علاج الفقر والعuar والسكر.

المبحث الثالث: الولاء لغير الله والبغى

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاء لغير الله.

المطلب الثاني: البغى.

المطلب الثالث: طرق علاج الولاء لغير الله والبغى.

المبحث الرابع: فتنة الدنيا وغواية الشيطان وسيطرة الغضب وطرق العلاج

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فتنة الدنيا.

المطلب الثاني: غواية الشيطان.

المطلب الثالث: سيطرة الغضب.

المطلب الرابع: علاج فتنة الدنيا وسيطرة الغضب وغواية الشيطان.

الفصل الثالث

الوقاية من جريمة القتل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التربية الإيمانية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تربية الأسرة.

المطلب الثاني: تربية المسجد.

المطلب الثالث: تربية المدرسة.

المبحث الثاني: إقامة حد القصاص والإعجاز القرآني في ذلك

المبحث الثالث: آثار إقامة حد القصاص على الفرد والمجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثاره على الفرد.

المطلب الثاني: آثاره على المجتمع.

الفصل الرابع

نماذج على القتل بين القرآن والواقع المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نماذج قرآنية في الأمم السابقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود.

المطلب الثاني: قتل سارة فرعون.

المبحث الثاني: نماذج قرآنية في عهد النبي ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهداء غزوة أحد.

المطلب الثاني: نموذج من شهداء أحد " مقتل حمزة بن عبد المطلب".

المبحث الثالث: نماذج قرآنية في عهد الصحابة

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

المطلب الثاني: مقتل عثمان بن عفان.

المطلب الثالث: مقتل علي بن أبي طالب.

المبحث الرابع: نماذج من واقعنا المعاصر

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقتل عز الدين القسام.

المطلب الثاني: مقتل سيد قطب.

المطلب الثالث: مقتل الشيخ أحمد ياسين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات وملخص البحث.

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث الشريفة.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الأماكن المغمورة.
6. فهرس المراجع.
7. فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

تعريف القتل ووسائله وأنواعه وحكمه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القتل ووسائله.

المبحث الثاني: أنواع القتل.

المبحث الثالث: حكم القتل.

المبحث الأول

تعريف القتل ووسائله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القتل.

المطلب الثاني: وسائل القتل.

الفصل الأول

تعريف القتل ووسائله وأنواعه وحكمه

المبحث الأول: تعريف القتل ووسائله:

المطلب الأول: تعريف القتل:

أولاً: تعريف القتل لغة:

قتل القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إدلال وإماتة.⁽¹⁾

قتله يقتله قتلاً وقتلته قتلة سوء بالكسر، وقتلته تفتيلاً: أزهق روحه فهو مقتول وقتيل، والجمع: قتلى وقتالي، ورجل قتيل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتولة، وقتل الرجل: عرضه للقتل وأصبه عليه، والقتلة: المرة، والقتلة: الهيئة، والمقتل: الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم، والمقاتلة الذي يلون للقتال بكسر التاء.

والقتل معروف يقال: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة.

قتلت: وهذا هو معنى القتل الذي نحن بصدد الحديث عنه، ولكن فيه نظر، والتعبير السليم: قتله حتى أماته الله، لأن الله وحده هو الذي يحيي ويميت، قال تعالى: «إِذْ قَالَ إِنْرَهِمُ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ» [البقرة: 258].

وللقتل معاني أخرى جاءت على سبيل المجاز، كما في قوله تعالى: «قُتِلَ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرَهُ» [عبس: 17] أي لعن الإنسان.

وافتلت فلان: قتله العشق، أو قتلتة الجن.⁽²⁾

ومن المجاز أيضاً: دابة مقتلة: مذلة قد مررت على العمل، وقلب مقتل: أهلكه العشق، وافتلتة النساء: افتنته حتى أهلكته، وقتلت الخمر: مزجتها.⁽³⁾

وقتل الشيء خبراً: أي علمه عملاً تماماً، وقتل غليله: سقاوه فزال غليله بالري، وقتل الجوع: كسر شدته ومثله قتل البرد.⁽⁴⁾

(1) معجم المقايس في اللغة: ابن فارس، 5 / 56.

(2) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 11 / 651-656، ومجمل اللغة، ابن فارس، 3 / 743، وتهذيب اللغة: لأبي منصور الأذرحي، 9 / 54، والإفحاص في فقه اللغة، لحسين موسى عبد الفتاح الصعيدي، 1 / 633-634، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5 / 1797.

(3) أساس البلاغة: الإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، 492، وانظر: المعجم الوسيط: 2 / 741.

(4) الوفي معجم وسيط اللغة العربية: للشيخ عبد الله البستاني، 486.

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً:

أصله إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له يقال: قُتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: 144].

وقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَيَكُنْ أَلَّهُ فَقَلَّهُمْ﴾ [الأنفال: 17].⁽¹⁾

وقيل: هو فعل من العباد تزول به الحياة.⁽²⁾

وفي موضع آخر أنه الفعل المؤثر في إزهاق الروح.⁽³⁾

ونستخلص من جملة المعاني السابقة أن القتل اصطلاحاً: "هو إزهاق لنفس إنسانية بفعل صاحبها ويسمى انتحاراً أو بفعل إنسان آخر".

الرابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

ترى الباحثة أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقتل، وهو الفعل البشري المؤدي إلى إزهاق نفس بشرية، لكن الشرع بين أن القاتل يقتل لأنه تسبب بالقتل والله فقط هو الذي يميت.

ثالثاً: القتل ومشتقاته بين المكي والمدني:

لفظة القتل ومشتقاتها في الآيات المكية⁽⁴⁾:

| الرقم | اللفظة | المعنى |
|-------|----------|---|
| .1 | قتل | ﴿فَالْأَقْتُلَتْ نَفْسًا رَّكِيْهً...﴾ [الكهف: 74], ﴿...وَقَتَلَتْ نَفْسًا فَنَجَيَتْ مِنَ الْغَمِّ...﴾ [طه: 40], ﴿...كَمَا قَتَلَتْ نَفْسًا بِالْأَمْسِ...﴾ [القصص: 19], ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا...﴾ [القصص: 33] |
| .2 | قتلته | ﴿...حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَاهُ عُلِّيًّا فَقَتَلَهُ...﴾ [الكهف: 74] |
| .3 | قتلوه | ﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا...﴾ [الأعراف: 140] |
| .4 | أُفْتُلُ | ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْوِنِي أُفْتُلُ مُوسَى...﴾ [غافر: 26] |

(1) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص393، وانظر: الكليات: أبي البقاء، ص729، والتوفيق: المناوي، ص574.

(2) عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية: يوسف غيطان، ص ج.

(3) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: د. عيسى العمري، أ.د. محمد شلال العاني، ص250، وانظر: موسوعة فقه ابن تيمية: د.

محمد رواس قلعي، 1089/2.

(4) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، ص 533 - 536.

| | | |
|-----|----------------|--|
| .5 | تَقْتُلَنِي | ﴿...قَالَ يَنْمُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي...﴾ [القصص:19] |
| .6 | تَقْتُلُوا | ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ...﴾ [يوسف:10]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ حَشْيَةً إِمْلَقِي...﴾ [الإسراء:31] |
| .7 | تَقْتُلُونَ | ﴿...أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ...﴾ [غافر:28] |
| .8 | تَقْتُلُوهُ | ﴿...لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا...﴾ [القصص:9] |
| .9 | يَقْتُلُوكَ | ﴿...لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ تُخْرِجُوكَ...﴾ [الأنفال:30]، ﴿...إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكَ...﴾ [القصص:20] |
| .10 | يَقْتُلُونِ | ﴿وَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ فَأَحَادُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء:14]، ﴿...فَأَحَادُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [القصص:33] |
| .11 | يَقْتُلُونَنِي | ﴿...وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا نُشْمِتَ...﴾ [الأعراف:150] |
| .12 | أَقْتُلُوا | ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا...﴾ [يوسف:9]، ﴿...قَالُوا أَقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [غافر:25] |
| .13 | أَقْتُلُوهُ | ﴿...إِلَّا أَنْ قَالُوا أَقْتُلُوهُ أَوْ حَرَقُوهُ...﴾ [العنكبوت:24] |
| .14 | قُتِلَ | ﴿قُتِلَ الْحَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات:10]، ﴿فُقْتَلَ كَيْفَ قَدَر﴾ [المدثر:19]، ﴿ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَر﴾ [المدثر:20]، ﴿ قُتِلَ الْإِنْسُنُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس:17]، ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾ [البروج:4] |
| .15 | قُتِلتَ | ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتَ﴾ [النکوير:9] |
| .16 | سَنُقْتَلُ | ﴿...قَالَ سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ...﴾ [الأعراف:127] |
| .17 | يُقْتَلُونَ | ﴿...يُقْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ...﴾ [الأعراف:141] |
| .18 | يَقْتَتِلَانِ | ﴿...فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ...﴾ [القصص:15] |
| .19 | قَتَلَ | ﴿...لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أُولَئِكِهِمْ...﴾ [الأعنام:137] |
| .20 | فَتَلَهُمْ | ﴿...إِنَّ فَتَلَهُمْ كَانَ خَطَأً كَبِيرًا﴾ [الإسراء:31] |

لفظة القتل ومشتقاتها في الآيات المدنية⁽¹⁾:

| الرقم | اللقطة | أماكن تواجدها في القرآن |
|-------|---------------|---|
| .1 | قتل | <p>﴿فَهَرَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ...﴾ [البقرة:251], ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا...﴾ [النساء:92], ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ دَمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾ [المائدة:32], ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا...﴾ [المائدة:33], ﴿...وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ...﴾ [المائدة:95]</p> |
| .2 | قتلتم | <p>﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا...﴾ [البقرة:72]</p> |
| .3 | قتلتموهُمْ | <p>﴿...فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران:183]</p> |
| .4 | قتلنا | <p>﴿وَقَوْلَهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسِيحًا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ [النساء:157]</p> |
| .5 | قتلهم | <p>﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ دَنْسُهُ وَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ...﴾ [المائدة:30], ﴿...وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ [المائدة:95]</p> |
| .6 | قتلهم | <p>﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلِكُنْ﴾ آللَّهُ قَاتَلَهُمْ...﴾ [الأنفال:17]</p> |
| .7 | قتلوهُ | <p>﴿...وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ...﴾ [النساء:157]</p> |
| .8 | لَا قتلاكَ | <p>﴿...مَا أَنَا بِمُسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قَتْلَكَ...﴾ [المائدة:28]</p> |
| .9 | لَا قتلتُكَ | <p>﴿...قَالَ لَا قتلتُكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27]</p> |
| .10 | لِتُقْتَلَنِي | <p>﴿لِينَ بَسَطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِمُسِطٍ...﴾ [المائدة:28]</p> |
| .11 | تقْتُلُوا | <p>﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29], ﴿يَأَكُلُّهُمَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ...﴾ [المائدة:95], ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الأنعام:151], ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ...﴾ [الإسراء:33]</p> |
| .12 | تقْتُلُوكَ | <p>﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَتُؤْلَئِكُ تَقْتُلُوكَ أَنفُسَكُمْ...﴾ [البقرة:85], ﴿...فَفَرِيقًا كَذَّبُتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُوكَ﴾ [البقرة:87], ﴿...قُلْ فَلَمْ تَقْتُلُونَ أَنْيَاءَ اللَّهِ...﴾ [البقرة:91]</p> |

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، ص 533 - 536.

| | | |
|--|---------------|-----|
| | | |
| ﴿...فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب:26] | | |
| ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلِكُنَّ اللَّهَ قَاتِلُهُمْ...﴾ [الأنفال:17] | تَقْتُلُوهُمْ | .13 |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّعًا...﴾ [النساء:92]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء:93] | يَقْتُلُ | .14 |
| ﴿...وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَئِكَهُنَّ...﴾ [المتحنة:12] | يَقْتُلُنَّ | .15 |
| ﴿...وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ [البقرة:61]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ...﴾ [آل عمران:21]، ﴿...وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ...﴾ [آل عمران:112]، ﴿...فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدah:70]، ﴿...فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾ [التوبah:111]، ﴿...وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الفرقان:68] | يَقْتُلُونَ | .16 |
| ﴿...فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ [آل عمران:54]، ﴿...أَنِّي أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ...﴾ [النساء:66]، ﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [النوبah:5] | مَا قْتُلُوا | .17 |
| ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ...﴾ [البقرة:191]، ﴿...فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ...﴾ [النساء:89]، ﴿...فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ...﴾ [النساء:91] | آقْتُلُوهُمْ | .18 |
| ﴿...أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ آنفَلَبَّمْ...﴾ [آل عمران:144]، ﴿...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا...﴾ [الإسراء:33] | قُتِلَ | .19 |
| ﴿وَلِئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران:157]، ﴿وَلِئِنْ مُتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تَحْسَرُونَ...﴾ [آل عمران:158] | قُتِلْتُمْ | .20 |
| ﴿...لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَنَهُنَا...﴾ [آل عمران:154] | قُتِلْنَا | .21 |
| ﴿...لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا...﴾ [آل عمران:156]، ﴿...لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا...﴾ [آل عمران:168]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا...﴾ [آل عمران:169] | قُتِلُوا | .22 |
| ﴿...وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ...﴾ [آل عمران:195]، ﴿...ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا...﴾ [الحج:58]، ﴿...وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [محمد:4] | | |

| | | |
|---|---------------|-----|
| ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة:154]، ﴿وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [النساء:74] | يُقتَلُ | .23 |
| ﴿...فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾ [التوبـة:111] | يُقتَلُونَ | .24 |
| ﴿مَعْوِينِينَ أَيْنَمَا ثُقْفَوْا أَخْدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزـاب:61] | قُتِلُوا | .25 |
| ﴿...أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا...﴾ [المائدة:33] | يُقتَلُوا | .26 |
| ﴿وَكَيْنَ مِنْ نَّيِّ قَاتَلَ مَعَهُ...﴾ [آل عمرـان:146]، ﴿...لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ...﴾ [الـحـديـد:10] | قَاتَلَ | .27 |
| ﴿وَلَوْ قَاتَلُوكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَوْ آلَادَبَرَ...﴾ [الفـتح:22] | قَاتَلُوكُمْ | .28 |
| ﴿...قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِي يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبـة:30]، ﴿...قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِي يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقـون:4] | قَاتَلُهُمُ | .29 |
| ﴿...وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّارَ...﴾ [آل عمرـان:195]، ﴿...وَلَوْ كَانُوا فِيْكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزـاب:20]، ﴿...مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا...﴾ [الـحـديـد:10] | قَاتَلُوا | .30 |
| ﴿...فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ...﴾ [الـبـقـرة:191]، ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقْتَلُوكُمْ...﴾ [الـنـسـاء:90]، ﴿...إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [الـمـنـحـنة:9] | قَاتَلُوكُمْ | .31 |
| ﴿...فِعَةٌ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [آل عمرـان:13] | تُقْتَلُ | .32 |
| ﴿...إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِلَّا تُقْتَلُوا...﴾ [الـبـقـرة:246]، ﴿...وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوا...﴾ [التوبـة:83] | تُقْتَلُوا | .33 |
| ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [الـنـسـاء:75]، ﴿أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا...﴾ [التوبـة:13] | تُقْتَلُونَ | .34 |
| ﴿...أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ...﴾ [الفـتح:16] | تُقْتَلُوهُمْ | .35 |
| ﴿...وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [الـبـقـرة:191] | تُقْتَلُوهُمْ | .36 |

| | | |
|-----|------------------|---|
| .37 | نُقَتِّلَ | ﴿...وَمَا لَنَا أَلَا نُقَتِّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة:246] |
| .38 | يُقَتِّلَ | ﴿فَلَيُقَتِّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَمَن يُقَتِّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [النساء:74] |
| .39 | يُقَاتِلُوا | ﴿...أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ...﴾ [النساء:90] |
| .40 | يُقَاتِلُوكُمْ | ﴿... حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ...﴾ [البقرة:191], ﴿... وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوْكُمْ الْأَدَبَارَ...﴾ [آل عمران:111], ﴿... حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ...﴾ [النساء:90], ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الْأَدِينِ...﴾ [المتحدة:8] |
| .41 | يُقَاتِلُونَ | ﴿الَّذِينَ ءاْمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [النساء:76], ﴿... يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبـة:111], ﴿ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الظَّالِمِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا...﴾ [الصف:4], ﴿... وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [المزمـل:20] |
| .42 | يُقَاتِلُونَكُمْ | ﴿... الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا...﴾ [البقرة:190], ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ...﴾ [البقرة:217], ﴿... كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ [التوبـة:36], ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا...﴾ [الحـشر:14] |
| .43 | قَتِّيلَ | ﴿فَقَتِّيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ...﴾ [النساء:84] |
| .44 | قَتِّيلًا | ﴿... فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة:24] |
| .45 | قَاتِلُوا | ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة:190], ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا...﴾ [البقرة:244], ﴿... وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران:167], ﴿... فَقَاتِلُوا أُولَئِي الْشَّيْطَنِ...﴾ [النساء:76], ﴿... فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّرِ...﴾ [التوبـة:12], ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [التوبـة:29], ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾ [التوبـة:36], ﴿ يَأْتِيَهُمُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ...﴾ [التوبـة:123], ﴿... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِ...﴾ [الحجرات:9] |
| .46 | قَاتِلُوهُمْ | ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ [البقرة:193], ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ [الأنفال:39], ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ...﴾ [التوبـة:14] |

| | | |
|-----|-------------|--|
| .47 | قُوْتَلُمْ | ﴿...وَإِنْ قُوْتَلُمْ لَنَصْرَنَّكُمْ...﴾ [الحشر:11] |
| .48 | قُوْتَلُوا | ﴿...وَلَئِنْ قُوْتَلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ...﴾ [الحشر:12] |
| .49 | يُقْتَلُونَ | ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ [الحج:39] |
| .50 | آفْتَلَ | ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا آفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [البقرة:253] |
| .51 | آفْتَلُوا | ﴿... وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا آفْتَلُوا...﴾ [البقرة:253]، ﴿وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفْتَلُوا...﴾ [الحجرات:9] |
| .52 | الْقَتْلِ | ﴿...وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ...﴾ [البقرة:191]، ﴿...وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...﴾ [البقرة:217]، ﴿... كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَارِعِهِمْ...﴾ [آل عمران:154]، ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَقَتَلَ أَخِيهِ...﴾ [المائدة:30]، ﴿...فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [الإسراء:33]، ﴿...إِنْ فَرَّتُمْ مِنْ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ...﴾ [الأحزاب:16]. |
| .53 | قَتَلُهُمْ | ﴿...سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ...﴾ [آل عمران:181]، ﴿...وَكُفْرُهُمْ يَعَايِدُ اللَّهَ وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ...﴾ [النساء:155] |
| .54 | تَقْتِيلًا | ﴿...أَيْنَمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب:61] |
| .55 | الْقِتَالُ | ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ [البقرة:216]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ...﴾ [البقرة:217]، ﴿...إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ [البقرة:246]، ﴿...تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَبِعَدَ لِلْقِتَالِ...﴾ [آل عمران:121]، ﴿...فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ...﴾ [النساء:77]، ﴿...﴾ [الأنفال:16]، ﴿...﴾ [الأنفال:65]، ﴿...وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ...﴾ [الأحزاب:25]، ﴿...فَإِذَا أُثْرِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ...﴾ [محمد:20] |
| .56 | قِتَالًا | ﴿...قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَذَنَّكُمْ...﴾ [آل عمران:167] |
| .57 | الْقَتْلَى | ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ [البقرة:178] |

بالنظر إلى ما سبق من إحصاء لعدد الآيات المكية والمدنية نجد أن:

أولاً: مجموع الآيات التي وردت فيها لفظة القتل ومشتقاته مائة وسبعين آية.

ثانياً: عدد الآيات المكية واحد وثلاثون آية.

ثالثاً: عدد الآيات المدنية مائة وتسعة وثلاثون آية.

دلالات الآيات المكية والمدنية:

أولاً: دلالات الآيات المكية:

1- من خلال التمحص في الآيات المكية نلاحظ أنها تتحدث عن القتل في شكل قصصي حيث تتناول موقف تتعلق بالحديث عن محاولات قتل الأنبياء وخاصة سيدنا يوسف عليه السلام، وكذلك سيدنا إبراهيم. وكما نعلم فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل هذه الآيات على نبينا محمد ﷺ تسليةً وتنبيهاً له.

2- وإذا تناولنا الجانب الرقمي للآيات التي تتحدث عن محاولة قتل سيدنا موسى عليه السلام نجد أنها عشر آيات ونحو أي هي الأكثر عدداً بالنسبة للآيات التي تتحدث عن قتل الأنبياء وهذا دليل على طبيعة بنى إسرائيل الدموية العدوانية فهم بالفعل قتلة الأنبياء ويبدو هذا واضحاً في قوله تعالى: «وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذُرُونِي أَقْتُلُ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ...» [غافر: 26].

3- وأما الآيات التي تتحدث عن محاولة قتل سيدنا يوسف فهي أيضاً دليلاً على حسد إخوته ومكيدتهم له لذلك حاولوا التخلص منه في غيابات الجب، قال تعالى: «أَقْتُلُو يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا تَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ...» [يوسف: 9].

4- وهناك آيات تتحدث عن محاولة قتل أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى على لسان قومه «فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَقْتُلُوهُ أَوْ حَرِقُوهُ...» [العنكبوت: 24].

إذن من خلال تأملنا في الآيات السابقة نجد أن آيات عديدة تتحدث عن معاناة الأنبياء مع أقوامهم وعن شدة البلاء الذي تعرضوا له.

5- وفي تأمل آخر للآيات المكية نجد أنها تخبرنا أن القتل كان وسيلة لبعض الناس في عصر الجاهلية للتخلص من أبنائهم إما بسبب الفقر أو خشية العار، فنزلت الآيات القرآنية تنهى هم عن فعل ذلك، كما جاء في قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشَيْةً إِمْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...» [الإسراء: 31]، وقوله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِتْ...» [التكوير: 8].

6- كما نجد في الآيات المكية توضيحاً لجزاء الذين يقتلون أبناءهم بغير حق، حيث قال تعالى:

﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَئِكَهُمْ سَفَهُهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الأعاصير: 140].

إذن؛ نلاحظ بوجه عام أن الآيات المكية تتحدث عن القتل بشكل قصصي لأخذ العزة والعبرة، حيث إن معظم الآيات تتناولت قصص قتل حدثت قبل نزول القرآن، وكذلك قصص محاولات قتل الأنبياء من قبل أقوامهم.

ثانياً: دلالات الآيات المدنية:

إن الآيات المدنية التي تتحدث عن القتل أربعة أضعاف الآيات المكية ويزيد، ذلك لأنها تتناول جوانب عديدة تتعلق بالقتل منها ما يلي:

1- إن القتل من غرائز الشر الموجودة في النفس البشرية منذ بدء الخليقة وقد ورد هذا الجانب في قصة قتل قابيل لأخيه هابيل حيث قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ فَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَكْسَبَهُ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [المائدة: 30] فعالج القرآن هذا الجانب بنهي واضح عن القتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، كما بين خطورة قتل النفس بغير حق في قوله تعالى: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: 32].

2- نلاحظ أن الآيات المدنية تتناول أيضاً جانباً أكثر تفصيلاً في القتل وهو تحريم قتل المؤمن، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأً...﴾ [النساء: 92] كما بينت عقاب من يفعل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا...﴾ [النساء: 93].

3- وفي تأمل آخر للآيات المدنية التي تتعلق بالقتل نرى أنها تتناول المعركة الأزلية بين قوى الخير متمثلة في المؤمنين وقوى الشر ممثلة في الكفار، وهذا نجد الدعوة القرآنية لقتال الكفار والمرتكبين في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] وفي آية أخرى قوله تعالى: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ...﴾ [التوبه: 5]

4- إن الآيات المدنية تدعو بشكل واضح وكبير إلى قتال كل من يحاول قتال المسلمين وإشغال الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾

[البقرة: 190] كما أن هناك دعوة صريحة للقتل من أجل لرفع راية الإسلام، قال تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ...﴾ [الأفال: 39]

5- إن أكثر ما يميز الآيات المدنية التي تتحدث عن القتل، هو الحديث المستفيض والدعوة المتكررة من أجل الجهاد في سبيل الله، وكذلك بيان جزاء من يقتل في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النـسـاء: 74]، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ مُّرْرُقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

المطلب الثاني: وسائل القتل:

أولاً: تعريف الوسيلة:

أ. الوسيلة لغة: من الفعل وَسَلَ و الوسيلة لها عدة معانٍ: الوسيلة المنزلة عند الملك، الوسيلة الدرجة، الوسيلة: الْقُرْبَة، ووصل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه، والواسل: الراغب إلى الله، والوسيلة: الوصلة والقربى وجمعها الوسائل. ⁽¹⁾

ب. الوسيلة اصطلاحاً: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوسيلة لتضمنها لمعنى الرغبة قال تعالى: ﴿... وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ...﴾ [المائدـةـ: 35]، ويقال التوصل في غير هذا: السرقة، يقال أخذ فلان إيل فلان توسلاً أي سرقة. ⁽²⁾

الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير. ⁽³⁾

وترى الباحثة: حول أقرب المعاني لموضوع الدراسة أنَّ الوسيلة هي كل أداة يحدث بها القتل بغض النظر عن قوتها أو ضعفها.

إذن وسائل القتل هي الأدوات التي يحدث بها القتل سواء كانت هذه الأدوات قاتلة أو غير قاتلة. فالوسائل القاتلة تختلف اختلافاً كبيراً في قوتها وضعفها وتاثيرها على الجسم، كالعصا والحجر والفأس أو السلاح الأبيض أو السلاح الناري.

ثانياً: أدوات القتل:

قسم العلماء أدوات القتل إلى ثلاثة أنواع هي كالتالي:

(1) لسان العرب: ابن منظور، 725 / 11

(2) المفردات: الراغب الأصفهاني، ص 523 - 524

(3) التعريفات: الجرجاني، ص 247

- 1- نوع يقتل غالباً بطبيعته مثل السكين والسيف والرمح والبندقية وعمود الحديد والعصا الغليظة وحديثاً المتفجرات والقنابل والصواريخ... الخ.
- 2- نوع يقتل كثيراً بطبيعته ونوع لا يقتل غالباً مثل السوط والعصا الخفيفة.
- 3- نوع يقتل نادراً بطبيعته مثل الإبرة غير المسممة واللطة والوكرة. ⁽¹⁾

ومما يجدر ذكره، القول بأنَّ ما يقتل كثيراً أو نادراً بطبيعته قد يقتل غالباً في بعض الظروف، كمرض المجني عليه أو صغره، أو لوقوع الإصابة في مقتل، وإذا كانت أداة القتل لا تقتل إلا نادراً كالإبرة غير المسممة فإنها تعتبر مما يقتل غالباً إذا بولغ في إدخالها في غير مقتل أو إذا غررت في مقتل كالحلق والخاصرة والمثانة أو في مكان حساس.

ثالثاً: أقسام وسائل القتل:

للقتل وسائل وأفعال قاتلة، أما وسائل القتل فإنها تنقسم إلى قسمين:

1. القتل المادي:

هو القتل بوسيلة مادية سواء كانت معدة للقتل أو غير معدة، مثل السيف والعصا والبندقية والحجر والقضيب والضرب بالسوط وغير ذلك.

2. القتل المعنوي:

هو القتل بوسيلة معنوية لا مادية، مثل إلقاء نبأ مؤلم بغية إلى شيخ مريض بقصد قتله، أو وضع طفل صغير في حالة ذعر للقضاء عليه.⁽²⁾ أو كمن شهر سيفاً في وجه إنسان فمات رعباً، ومن صاح بوجه إنسان قاصداً قتله فمات مذعوراً، أو سقط لفزعه من مرتفع ومات من سقوطه. ومن ألقى على إنسان حية فمات رعباً، ومن دلى إنسان من شاهق فمات من روعته قبل أن يضربه بسيف أو يترك ليسقط على الأرض.

وكذلك إذا بعث السلطان لامرأة ليحضرها إلى محل الحكم فأفزعها ذلك وأسقطت جنيناً ميتاً، فماتت المرأة من الإجهاض الذي ترتب على الفزع. ويرى مالك أن القتل بطريق معنوي متفق عليه باعتباره قتلاً عمداً.⁽³⁾

(1) انظر: التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، 27/2.

(2) انظر: التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: 74-48/2، وانظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رعوف عبيد، ص 13.

(3) انظر: التشريع الجنائي: 48/2.

رابعاً: أفعال القتل:

تنقسم أفعال القتل إلى ثلاثة أقسام: وهي إما مباشرة وإما سبب وإما شرط، ومن الضروري التمييز بين هذه الأفعال لكي نستطيع التمييز بين القاتل وغير القاتل.

أ- **المباشرة**: ويعرف الفقهاء المباشرة بأنها ما أثر في التلف وحصله أي ما جلب للموت بذاته دون واسطة وكان علة له كالذبح بسكين فإن الذبح يجلب للموت بذاته، وهو في نفس الوقت علة الموت، وكالخنق فإنه مختلف بذاته للمجنى عليه، وهو في الوقت نفسه علة تلفه أي ما أتلف المجنى عليه وكان علة تلفه.

وأجمع الفقهاء على أن القتل بال المباشرة موجب للقصاص. ⁽¹⁾

ب- **السبب**: وهو ما أثر في التلف ولم يحصله، أي أنه المؤثر في الموت ولكنه لم يحصله بذاته، ولكن بواسطة، كشهادة الزور على بريء بالقتل فإنها علة للحكم عليه بالإعدام، ولكنها لا تجلب بذاتها بالإعدام وإنما الذي يجلبه فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ الحكم، أو حفر بئر في مكان عام وتغطيتها بحيث يسقط المار فيها ويموت.

والسبب على ثلاثة أنواع:

1- **حسي**: كالإكراه على القتل فإنه يولد في المكره داعية القتل.

2- **شرعى**: كشهادة الزور على القتل، فإنها تولد في القاضي دواعي الحكم بالإعدام لكنه دون الإكراه.

3- **عرفي**: وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفيًا لا حسيًا ولا شرعياً بتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل، فإن حفر البئر علة للموت ولكن الحفر ليس هو الذي أمات المجنى عليه، وإنما السقطة هي التي أماتته. ⁽²⁾

ج- **الشرط**: هو ما لا يؤثر في التلف ولا يحصل بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، أي هو ما لا يكون علة للموت ولا يجلب الموت، أو هو كل فعل لم يتألف المجنى عليه، ولم يكن علة في تلفه ولو لا وجوده جعل فعلاً آخر مختلفاً، أو علة في التلف، ولو لا وجوده ما كان لهذا الفعل الآخر ذلك التأثير، ومثالاً على ذلك كأن يلقى إنسان بأخر في بئر حفره ثالث بغير غرض للقتل، فيموت الثاني فإن ما أثر في التلف، وحصله هو الإلقاء لا حفر البئر، ولكن الإلقاء ما كان يمكن أن يكون له الأثر الذي حدث لو لا وجود البئر.

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدله: د. وهبة الزحيلي، 6/235.

(2) انظر: الوسيط في المذهب: محمد الغزالى، م/6.0259.

د- المسئولية عن المباشر والمتسبب والشرط: صاحب الشرط لا مسئولية عليه إطلاقاً لأن فعله ليس علة للموت ولم يؤدّي للموت، لا بالذات ولا بالواسطة، أما صاحب المباشر وصاحب السبب فكلاهما مسؤول عن فعله لأنّه علة للموت وأدى إليه بالذات أو الواسطة فيستوي بذلك لدى الفقهاء أن يكون القتل العمد مباشرة أو تسبباً إذ لا عبرة بالفرق الظاهر بين المباشرة والسبب، وإذا كان فعل الجاني مباشرة سمي القتل قتلاً مباشراً وإذا كان سبيلاً سمي قتلاً بالتسبب. ⁽¹⁾

تطبيقات على الأفعال القاتلة:

أ- القتل بالمحدد: والمحدد هو كل آلة محددة جارحة أو طاعنة تفرق أجزاء الجسم، ولا يشترط أن يكون المحدد من مادة معينة فقد يكون من الحديد أو النحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو الخشب أو غير ذلك، ومثل المحدد السكين والرمح والبنادق والسموم والقنبلة والسيف، وحكم المحدد أنّ الجاني إذا أحدث به جرحاً كبيراً فأدى إلى الموت فهو قتل عمد موجب للقصاص لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ب- القتل بمتقل: والمتقل هو ما ليس له حد كالعصا والحجر، واحتلّ الفقهاء هل هو قتل عمد أم شبه عمد؟

قال أبو حنيفة: القتل بمتقل إلا الحديد والنحاس وما شابهه شبه عمد.

ويرى مالك أن كل قتل بمتقل هو قتل عمد سواء كان المتقل يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً، ما دام الفعل متعمداً على وجه العداون لا على وجه اللعب والتأديب. ⁽²⁾

أما رأي الشافعي والحنابلة أنّ القتل بمتقل الذي يقتل غالباً هو قتل عمد يوجب القصاص. روي عن أنس -رضي الله عنه- (أنّ يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلانْ أفلانْ؟ حتى سُمي اليهودي فأومأ برأسها فأخذ اليهودي فاعترف بأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين). ⁽³⁾

والباحثة ترجح رأي الشافعية والحنابلة لدليлемا.

ج- الإلقاء في مهلكة: كأن يجمع بين إنسان وبين أسد أو نمر في زريبة أو ينهشه كلب أو سبع أو حية أو يلسعه عقرب. ⁽⁴⁾

(1) انظر: التشريع الجنائي: 2/36-37.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 6/232-234.

(3) صحيح البخاري: ك44 (الخصومات)، ب1 (ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهود) ص452، ح2413.

(4) انظر: التشريع الجنائي: 2/67.

د- التغريق والتحرق: ويرى الشافعي وأحمد أن الجاني في هذه المسألة إذا ألقى المجنى عليه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منها أما لكثره الماء والنار أو لأنه مكتوف يعجز عن الخروج منها فإذا أدى الفعل إلى موت المجنى عليه فهو عمد لأنه يقتل غالباً.

وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبيث فيه مختاراً حتى مات فلا مسؤولية على الفاعل لأن الفعل لم يقتله وإنما قتله لبته في الماء وهو فعل نفسه فلا يسأل عنه غيره.⁽¹⁾

هـ- الخنق: والمقصود من الخنق هو منع خروج النفس بأي وسيلة سواء شنق الجاني المجنى عليه بحبل أو خنقه بيده أو بحبل أو غمه بوسادة أو بأي شيء وضعه على فيه وأنفه، فإن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها فهو قتل عمد، وإن كانت مدة لا يموت في مثلها فهو قتل شبه عمد موجب للدية عند أبي حنيفة.

و- الحبس ومنع الطعام والشراب: وهو أن يحبس شخص إنساناً في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً، فيعتبر الحبس مع منع الطعام والشراب قتلاً عمداً عند الشافعي وأحمد إذا مات المحبوس في مدة يموت في مثلها غالباً، أما عند أبي حنيفة لا شيء على الحابس، لأن الموت حدث بالجوع لا بالحبس.⁽²⁾

والذي ترجحه الباحثة هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ويدل على ذلك قوله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال والله أعلم: لا أنت أطعمنتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض).⁽³⁾

ز- التسمم: عند المالكية والحنابلة أن القتل بالسم قتل عمد موجب للقصاص في كل حال سواء كانت المادة سامة كثيراً أو قليلاً، تقتل غالباً أو كثيراً أو نادراً، ما دام الجاني قد انتوى قتل المجنى عليه بهذه الوسيلة، وما دام المجنى عليه قد مات فعلاً، أما عند الحنفية فلا يوجب القصاص ولا الدية ولكن عليه الاستغفار والحبس، أما الشافعية فالقتل بالتسمم عمد موجب للقصاص وذلك في حالة الإكراه، وإعطائه غير المميز أو المجنون.⁽⁴⁾

ويستوي عند مالك: أن يقدم الجاني الطعام والشراب أو اللباس المسموم بنفسه للمجنى عليه أو بواسطة آخر، أو يضعه في طعامه أو شرابه أو لباسه دون أن يقدمه له فهو قاتل عمداً له في

(1) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبي إسحاق الشيرازي، 5/22-23.

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 255/6. والمذهب في فقه الإمام الشافعي: 5/23.

(3) صحيح البخاري: ك 42 (المسافة)، ب 9 (فضل سقي الماء)، ص 444، ح 2365.

(4) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 6/243-244.

كل حال، إلا إذا علم المجنى عليه بأنَّ الطعام أو الشراب مسموم ثم تناوله مع علمه فهو قاتل نفسه. ⁽¹⁾

والذي ترجحه الباحثة هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة بدليل ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها). ⁽²⁾

من خلال حديث النبي ﷺ تبين للباحثة أنَّ من اعتدى على نفسه بالانتحار بأي وسيلة كانت تستحق عقاب الله الشديد يوم القيمة، لأنَّ نفسه ليست ملكاً له بل هي ملك للمجتمع الذي يعيش فيه فمن باب أولى عدم التعدي على أرواح الآخرين.

ح- الإكراه على القتل: إذا أكرهَ رجل آخر على أن يقتل شخصاً فقتله، فقد قال الحنابلة والمالكية: أنه يجب قتلهما جميعاً لأنهما شريكان أحدهما بالأمر، والآخر بالفعل، فكليهما قصد القتل، و قريب من هذا قول الشافعي إلا أنَّ له رأياً آخر أنَّ المباشر هو الذي يختص منه. أما عند أبي حنيفة أنَّ القصاص على من أكره، لا على من قام ب فعل القتل. ⁽³⁾

والذي ترجحه الباحثة هو قول أبي حنيفة، لأنَّ المُكرَه له نصيبٌ من الإثم، ولكنه ليس كالْمُكْرِه، لأنَّه قد يُكْرِه إن لم يفعل بقتله.

(1) انظر: التشريع الجنائي: 76/2.

(2) صحيح البخاري: ك 76 (الطب)، ب 56 (شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث)، ص 113، ح 5778.

(3) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للإمام محمد أبو زهرة، 361.

المبحث الثاني

أنواع القتل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل العمد.

المطلب الثاني: القتل شبه العمد.

المطلب الثالث: القتل الخطأ.

المبحث الثاني: أنواع القتل

المطلب الأول: القتل العمد:

أولاً: تعريف القتل العمد:

هو أن يتعمد القاتل ضرب غيره بسلاح أو أي أداة قاتلة، كالمحدد من الخشب والسكين والسيف والرمح لأن العمد هو القصد ولا يمكن معرفته إلا بدليل يدل عليه وهو استعمال الآلة القاتلة فهي دليل على القصد وأقيمت مقامه.⁽¹⁾

وعرفه ابن تيمية: "هو أن يقصد من يعلمه معصوماً لمن يقتل غالباً سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بتقله كالسندام، أو بغير ذلك كالتحريض والتغريق، والإلقاء من مكان مرتفع...".⁽²⁾

وعرفه صالح آل فوزان: "هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فأخلص من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدًا إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط:

الشرط الأول: وجود القصد من القاتل وهو إرادة الفعل.

الشرط الثاني: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

الشرط الثالث: أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة، سواء كان محدداً أو غير محدد، فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمدًا.⁽³⁾

ومن خلال التعريفات السابقة أرى أن القتل العمد هو ما قصد فيه القاتل ضرب المقتول بنية إماتته بأي أداة تكون عادة تؤدي للقتل، لأنه لما كان القصد محله القلب وهذا لا يعلمه إلا الله، حل محله وقام مقامه استعماله لآلية القاتلة، وهذا النوع من أنواع القتل محرم في جميع الشرائع السماوية إلا إذا كان القتل قصاصاً.

ثانياً: عقوبة القتل عمدًا:

للقاتل عمدًا عقوبة دنيوية وعقوبة أخرى والتفصيل كما يلي:

أولاً: العقوبة الدنيوية:

أ- العقوبة الدنيوية إذا عرف القاتل:

(1) انظر: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة - د. عيسى العمري، أ.د. محمد شلال العاني، ص 252، والتعريفات: الجرجاني، ص 173، ونظارات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، ص 229.

(2) التفسير الكامل وهو تفسير آي القرآن الكريم: 383/2.

(3) الملخص الفقهي: 635/2.

1- الحرمان من الميراث والإثم وهذا باتفاق العلماء بدليل ما ورد عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث).⁽¹⁾

2- الكفارة فقد أوجبها الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاعوا قتلوا وان شاعوا أخذوا الديمة وهي ثلاثة وثلاثون حقةً وأربعون جذعةً وأربعون خففةً⁽²⁾ وما صالحوا عليه فهو لهم).⁽³⁾ ذلك لتشديد العقل.

3- وأهمها القتل قصاصاً لقوله تعالى: «يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...» [البقرة: 178].⁽⁴⁾

فقد جاء الأمر في الآية صريحاً بقتل القاتل عمداً قصاصاً للمجنى عليه حتى يعلم الناس أن من قتل يقتل، فإذا علم القاتل أنه يقتل إذا قتل لم يقتل وبذلك تسان حياة الناس من الهلاك بإقامة حد القصاص.⁽⁵⁾

وفرض الله ﷺ على المؤمنين القصاص بسبب القتلى، فعليهم أن يقتضوا من القاتل، بمثل ما فعل في القتيل، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئم بالأنبياء، فالعدل مطلوب في القصاص، والمساواة شرط فيه، فلا يقتل الكثير بالقليل، ولا السيد بالمسود، وإنما ينحصر بالقاتل، لا يتتجاوزه إلى أحد أفراد قبيلته، أو أقاربه أو عشيرته، ولا يسقط القود في القتل العمد إلا إذا عفا أهل القتيل، وقبلوا الديمة، وب مجرد العفو يجب على القاتل دفع الديمة لأهل القتيل دون مماطلة، كما أنه لا يحل لأهل القتيل أن يثاروا بعد أخذ الديمة، وتوعد الله من يقتل بعد أخذ الديمة بالعذاب الأليم، فقال تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [البقرة: 178]

قال الشافعي: "فأيما رجل قتل قتيلاً، فولي المقتول بال الخيار: إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الديمة، وإن شاء عفا عنه بلا دية".⁽⁶⁾

(1) سنن الترمذى: ك (الفرائض)، ب (ما جاء في إبطال ميراث القاتل)، ص 612، ح 2114، (هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ).

(2) الحقيقة: وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائق، والجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر ما دخل في السنة الثانية وقيل: البقر في الثالثة ومن الصأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، والخلفة: الحامل من النسوان. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 221.

(3) سنن الترمذى: ك الديات عن رسول الله ﷺ، ب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل؟، ص 428، ح 1391، (حسن غريب).

(4) انظر: روائع البيان: الصابوني، 1/500.

(5) انظر: الحلال والحرام في الإسلام: الشيخ أحمد محمد عساف، 307.

(6) فقه الأم: محمد بن إدريس الشافعى، 7/26.

2- الحكمة من إقامة حد القصاص:

أرى أن المتأمل في قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلِي الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» تتبين له الحكمة من إقامة حد القصاص، حيث إن المجتمع يعيش في حياة هادئة مطمئنة، يسودها العدل، بعيداً عن الفوضى وسفك الدماء، وهذا ما وضحه المفسرون في تفسير الآية.

فذكر الماوردي⁽¹⁾ والجصاص⁽²⁾: بأن وجوب القصاص فيه حياة للناس وسبباً لبقاءهم، فإذا علم القاتل أنه سيقتل إذا قتل كف عن القتل بذلك يكون قد وفر الحياة لنفسه ولمن أراد قتله، فتضاعف الحياة، ويكون القصاص فيه محافظة على الحياة.⁽³⁾

كما ذكر الزحيلي في تفسيره أموراً عدة للحكمة من إقامة حد القصاص وهي:

- أ - توفر الحياة الهادئة المستقرة للجماعة.
- ب - تزجر القاتل ومن على شاكلته.
- ج - يقمع العداون ويخفف من ارتكاب الجريمة.
- د - يمنع انتشار الفوضى وتجاوز الظلم في القتل.
- ه - يحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن.
- و - يشفى غليلولي القتيل ويطفئ نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشر والحدق والتفكير بالثار.⁽⁴⁾

ب- العقوبة الدنيوية إذا لم يعرف القاتل:

ترى الباحثة: أنه قد لا يعرف القاتل لأي سبب من الأسباب كأن يدفع رشوة للشهود بتغيير أقوالهم، أو يكون طاغية متجر، أو أخفي معالم الجريمة فلم يكن هناك أي دليل يثبت جريمته، وبذلك استطاع الفرار من القصاص، فنقول أين هو من دعاء المظلوم، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها

(1) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة، ولد في القضاء في بلدان كثيرة، كان يميل إلى مذهب الاعتزاز، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، ولد سنة 364هـ - وتوفي سنة 450هـ. انظر: الأعلام: الزركلي، 4/327.

(2) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازبي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ. انظر: الأعلام: الزركلي، 1/171.

(3) انظر: النكت والعيون: الماوردي، م/1/231. وأحكام القرآن العظيم: الجصاص، 1/222.

(4) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، 1/106.

وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٍ⁽¹⁾ فَلَنْ يَفِرُّ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْقَتْلِ فَقَدْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِ بِالْدُعَاءِ لِلَّيلِ نَهَارٌ، وَقَدْ يَعِيشُ حَيَاتَهُ فِي تَعَاسَةٍ وَشَقَاءٍ لَا يَجِدُ هَنَاءً وَلَا رَاحَةً.

3- أهم شروط إثبات القصاص:

وضع الإسلام شرطاً لإثبات القصاص في القتل من أهمها:

1- لا يتم اتخاذ أي إجراء ضد القاتل إلا بطلب من أولياء المقتول، إذا لم يتقدم أولياء المقتول بطلب اتخاذ الإجراءات ضد القاتل بالقتل لا يقتل قصاصاً، وبذلك تصبح جريمة تعزيرية للمجتمع فيها حق تمثله النيابة العامة التي تستدعي أولياء الدم لتحديد موقفهم وتشجيعهم على التنازل صراحة.

2- يشترط فيه إثبات قصد القتل، وليس مجرد العداوة الذي يفضي إلى القتل لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: 93]

3- يشترط أن يكون الإثبات بالطرق الشرعية وهي:

أ- الشهادة: شهادة رجلين من العدول على الأقل، ببرؤية القاتل وهو ينفذ جريمة القتل.

ب- الإقرار: أن يكون قاطعاً لا يحتمل التأويل، وألا يكون الهدف حماية القاتل الحقيقي من العقاب.

4- يشترط لعقوبة القتل إجماع جميع أولياء القتيل، وهم الورثة له على طلب القصاص، لأن القصاص حق مشترك لا يقبل التبعيض.

5- يشترط أن يكون جميع أولياء القتيل أهلاً لطلب القصاص، ولا يؤخذ بقول الصغير أو المعتوه.

6- يشترط أيضاً حضور جميع ورثة القتيل عند تنفيذ حكم القصاص، لأنه قد يغفر أحدهم وهذا حق له.

7- كما يشترط لاستيفاء القصاص أن يجمع ورثة القتيل على تفويض من هو أهل منهم لاستيفاء القصاص بأن يأذن الباقيون له في ذلك.⁽²⁾

ثانيًا: العقوبة الأخروية:

وردت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا...﴾

[النساء: 93]

(1) صحيح البخاري: ك 46 (المظالم والغضب)، ب 9 (الاتقاء والحد من دعوة المظلوم)، ص 461-462، ح 2448.

(2) انظر بتصرف: كمال الشريعة الإسلامية وعجز القانون الوضعي، المستشار سالم البهنساوي، ص 249 - 250.

توعد الله ﷺ أشد الوعيد للقاتل عمداً كما بينت الآية الكريمة عقوبة القاتل عمداً وهو المكوث طويلاً، أو الخلود في جهنم، وانتقام الله ﷺ منه وذلك بغضبه عليه، وإبعاده عن رحمته، والعذاب الأليم الذي ينتظره يوم القيمة، ولهذا جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: (نَزَّالَ الدُّنْيَا أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ).⁽¹⁾

يقولوا واحداً: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» "غَلَظَ اللَّهُ وَعِدَ قاتل المؤمن عمداً للبالغة في الردع والزجر".⁽²⁾

وأختلف العلماء في صفة المعتمد في القتل فقال بعضهم: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح، أو ما يؤدي إلى الموت من نقال الحجارة ونحوها، والجمهور المعتمد كل من قتل بحديدة أو كان القتل بعصا أو بحجر أو غير ذلك.⁽³⁾

وترى الباحثة أنّ جريمة القتل عمداً من أبغض الجرائم، بل وتعد الكبيرة الثانية بعد الشرك بالله، فقتل النفس دون حق يعتبر اعتداء على حقوق الناس وإشاعة للفوضى، وتهديداً للأمن، وبثاً للرعب بين المسلمين.

ولأنّ هدف الإسلام الحفاظ على حياة الناس، ونشر الأمن والسلام، وإقامة مجتمع إنساني فاضل لا عدوان فيه، فقد حرم الله ﷺ الاعتداء على الأنفس بغير حق، زاجراً كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل، بأن له عقوبة دنيوية وأخروية وبين ذلك في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ.

كما بينت السنة المطهرة في أحاديث كثيرة تحريم قتل النفس دون حق، أكتفي بذكر بعض منها:

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات).⁽⁴⁾
- عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين المفارق للجماعة).⁽⁵⁾

(1) سنن الترمذى: كـ (الديات عن رسول الله ﷺ)، بـ (ما جاء في تشديد قتل المؤمن)، ص430، ح1399.

(2) الوجيز في تفسيره الكتاب العزيز: ، م1/282.

(3) انظر: فتح القدير: الشوكاني، 560/1، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 3/226.

(4) صحيح البخارى: كـ 86 (الحدود)، بـ 44 (رمي المحسنات)، ص1308، ح6857.

(5) سبق تخریجه: ص(ث).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لَنْ يُزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسَحةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِدْ دَمًا حِرَامًا).⁽¹⁾

ثالثاً: هل للقاتل عمدًا توبة؟

بعد التطرق للحديث عن عقوبة القاتل عمدًا يستوقفني سؤالٌ يطرح نفسه ألا وهو: هل من توبة للقاتل عمدًا؟ والجواب عن ذلك كما ذكر الصابوني:

- ذهب بعض العلماء إلى أنَّ قاتل المؤمن عمدًا لا توبة له للأدلة الآتية:
أ- ما ورد عن ابن عباس عندما سأله سعيد بن جبير في الآية التي اختلف فيها أهل الكوفة،
(فقال: نزلت هذه الآية «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...» هي آخر ما نزل وما نسخها شيء).⁽²⁾

ب- سئل ابن عباس عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى، فقال ابن عباس: (وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَمِّدًا بِالْقَاتِلِ تَشَبَّهُ بِهِ) أو داجه دماً يقول: سل هذا فيم قتلني؟ ثم قال: والله لقد أنزلتها وما نسخها)⁽³⁾.

وذهب الجمهور إلى أنَّ توبة القاتل عمدًا مقبولة واستدلوا على ذلك بأدلة هذه بعضها:

- 1- إنَّ الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالنوبة عن القتل أولى بالقبول.
- 2- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَتَ إِثْمًا عَظِيمًا» [النساء: 48] يدخل فيه القتل وغيره، فبيّنت الآية الكريمة أنَّ الله يغفر جميع الذنوب سواء القتل وغيره، إلا الإشراك به، فلا مغفرة لمن جعل مع الله شريك.
- 3- قوله تعالى: «... وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا يَرَّحِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً» [الفرقان: 68]

- 4- أن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (بَايُونِي عَلَى أَلَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَلَا

(1) صحيح البخاري: ك 87 (الديات)، ب 1 (قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...)، ص 1309، ح 6862.

(2) المرجع السابق: ك 65 (تفسير القرآن)، ب 16 (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)، ص 872، ح 4590.

(3) تشذيب: الشذوذ، السيلان، وأصل الشذوذ: ما يخرج من تحت يد الحالب عند عصره لضرع الشاة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص 469.

(4) سنن النسائي: ك 46 (القصامة)، ب 49 (ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن)، ص 742، ح 4866، (صحيح).

تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبایعناه على ذلك). ⁽¹⁾

5- ما ورد عن النبي ﷺ في الشخص الذي قتل مائة نفس، أنه قال: (كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله فجعل يسأل له رجل: أنت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها، فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحي إلى هذه أن تباعدي. وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر لها). ⁽²⁾⁽³⁾

الخلاصة: بعد النظر والتأمل في أقوال العلماء تبين أن بعضهم ذهب إلى أنه لا توبة للقاتل العمد، أما الجمهور فذهبوا إلى قبول توبته، ويريد رأي الجمهور قول الشوكاني: "والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصٍ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك هو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً...". ⁽⁴⁾

وترى الباحثة أن الرأي الراجح في ذلك هو رأي الجمهور إذ أن رحمة الله واسعة تشمل المؤمن والكافر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن الله لما قضى الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي). ⁽⁵⁾

المطلب الثاني: القتل شبه العمد:

أولاً: تعريف القتل شبه العمد:

يقول الجرجاني: "وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير". ⁽⁶⁾

وترى الباحثة في معنى القتل شبه العمد: أن يتعمد الضرب بأداة لا تقتل غالباً، كأن يضرب الجاني المجنى عليه بحجر صغير أو عصا صغيرة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده في غير مقتل، أو يصرخ في وجهه فيما يموت رعباً وغيرها من الأفعال التي قد تسبب القتل مع أنها غير قاتلة.

(1) صحيح البخاري: ك 2 (الإيمان)، ب 10 (علامة الإيمان حب الأنصار)، ص 27، ح 18.

(2) المرجع السابق: ك 65 (أحاديث الأنبياء)، ب 53 (حديث الغار)، ص 668-669، ح 3470.

(3) انظر: رواية البيان: الصابوني، 1 / 504 - 505.

(4) فتح القدير: 746/1 .747

(5) صحيح البخاري: ك 97 (التوحيد)، ب 22 (وكان عرشه على الماء)، ص 1414، ح 7422.

(6) التعريفات: ص 128، وانظر: فقه العقوبات، ص 252.

ثانياً: عقوبة القتل شبه العمد:

عقوبة القاتل في الحياة الدنيا:

"لا يقتل في شبه العمد قصاصاً لقوله ﷺ: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد فلا يقتل صاحبه" ⁽¹⁾ إلا أن القاتل في هذا النوع يدفع الديمة مغلظة لأولياء المقتول لقوله ﷺ: قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها) ⁽²⁾.

يقول ابن تيمية: وقد "سماه شبه العمد لأنه قصد العداون عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العداون ولم يتعمد ما يقتل" ⁽³⁾.

وعلى القاتل أيضا الكفارة وهي تحrir رقبة مؤمنة أو صيام شهرین متتابعين. ⁽⁴⁾

إذن على القاتل دفع الديمة إلى عاقلة القتيل مع الكفار، أو أن يتنازل أهل القتيل بالعفو،
لقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]

يقول د. عبد الله شحاته: " وهذا العفو يكون بقبول الديمة من أولياء الدم بدلاً من قتل الجاني، ومتى قبلولي الدم هذا ورضيه فيجب إذن أن يطلب بالمعروف والرضا والمودة، ويجب على القاتل أو وليه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال تحقيقاً لصفاء القلوب وشفاء لجراح النفوس، وتقوية لأواصر المحبة بين بقية الأحياء، وقد امتن الله على المؤمنين بهذا التشريع وبين ما فيه من رحمة بالأمة، قال ابن عباس: ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ إشارة إلى الحكم بشرعية القصاص والديمة والعفو. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ...﴾ أي نوع من العذاب عديد الألم في الآخرة". ⁽⁵⁾

المطلب الثالث: القتل الخطأ:

أولاً: تعريف القتل الخطأ:

عرف بأنه: " ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله ". ⁽⁶⁾

(1) سنن أبي داود، ك 33 (الديات)، ب 20 (ديات الأعضاء)، ص 684، ح 4565.

(2) سنن النسائي، ك 46 (القسمامة)، ب 33 (كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أبيوب في حديث القاسم بن ربيعة)، ص 731، ح 4791، صحيح.

(3) التفسير الكامل وهو تفسير آي القرآن، 2 / 386.

(4) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، ص 231.

(5) تفسير القرآن العظيم، م 1، 2 / 259.

(6) المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص 303.

ثانياً: أنواع القتل الخطأ:

أ) خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

ب) خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً فيصيب غيره.

ثالثاً: عقوبة القتل الخطأ:

أوجب الله تعالى في القتل الخطأ أمرتين:

أ- الديمة المخففة. ب- الكفارية.

أ- الديمة المخففة: وتدفعها العاقلة⁽¹⁾ موزعة على ثلات سنين، الثلث في السنة الأولى، والثثان في السنين التاليتين، وجمع الديمة في ثلات سنين، وتدفع الديمة لأولياء المقتول عن فقدهم له⁽²⁾ والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَمَا كَاتَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَئًا ...» [النساء: 93]

ومن الحكم الواردة في وجوب الديمة على العاقلة:

1- حتى تكون رادعة وكافية عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك فأوجب الديمة في القتل ولو كان خطأ.

2- لكون القاتل لم يذنب فيشيق عليه أن يحمل هذه الديمة الباهظة فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد، لذلك أوجبت الديمة على العاقلة في قتل الخطأ بإجماع العلماء، ولم تكن على القاتل وحده⁽³⁾.

ب) الكفارية:

1- تحرير رقبة مؤمنة.

2- صيام شهرين متتابعين.⁽⁴⁾

ودليل ذلك قوله تعالى: «وَمَا كَاتَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا فَإِن كَاتَ مِن قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ

(1) العاقلة: عند عمر بن عبد العزيز هم عشيرة الرجل، وسائر عصابته، بعدوا أم قربوا، فإن لم تكن له عشيرة فعاقلته مواليه، فإن لم يكن له ولاء على أحد فمن أسلم على يديه، فإن كان قد اتى به الإسلام، أو كان الذي أسلم على يديه قد اتى به فعاقلته الذين أسلموا على شاكلته، فإن لم يوجد فالذين يأخذون معه العطاء في عراحته، فإن لم يكن له عطاء فعاقلته بيت مال المسلمين، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: د. محمد رواس قلعة جي، ص 389-399.

(2) انظر: رواي البيان تفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/150. ونظرات في الثقافة الإسلامية، ص 232.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 5/184.

(4) نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب وآخرون، ص 232.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: 92] أي وما أذن الله لمؤمن وما ينبغي له أن يقتل مؤمنا إلا إذا حدث هذا القتل عن طريق الخطأ، فإذا وقع بطريق الخطأ فعلى القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة، ولو اعتق رقبة كافرة لم يجز بالإجماع، وعليه أيضا دية مسلمة إلى أهل القتيل تدفعها قرابته من جهة أبيه، إلا إذا عفوا عنه وأسقطوا الديمة باختيارهم فلا تجب حينئذ.

أما إذا كان المقتول مؤمنا وأهله من أعدائهم فيجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا يدفع لأهله الديمة إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم أعداء محاربون.

وأما إن كان المقتول معاهدا أو ذميما، فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والديمة.

فمن لم يملك الرقبة التي يحررها فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين، وذلك توبة من الله على المذنبين من عباده، وكان الله علیما بما فيه الصلاح للناس، حكيمًا في تشريعه.⁽¹⁾

يقول الرازبي: "ذكر في هذه الآية ثلاثة كفارات: كفارة قتل المسلم في دار الإسلام، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الذمة وأهل العهد، ثم ذكر عقيبه حكم قتل العمد مقروناً بالوعيد، فلما كان بيان حكم قتل الخطأ بياناً لحكم اختص المسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذي هو كالضد لقتل الخطأ، وجب أن يكون أيضاً مختصاً بالمؤمنين، فإن لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه."⁽²⁾

يقول د. عبد الله شحاته: "نعم لقد حرص الإسلام على حفظ العقول والأعراض والأموال والأرواح، وقد حرم الله قتل النفس".⁽³⁾

رابعاً: شروط الرقبة وعلى من تجب:

بعد أن ذكرت عقوبة القتل الخطأ فلا بد من معرفة شروط الرقبة التي يجب أن يحررها القاتل وعلى من تجب:

اختلاف العلماء في الرقبة المؤمنة، فقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه، وقال مالك: ومن صلى وصام أحب إلي، وقيل هي التي صلت وعقلت الإيمان، ولا تجزئ في ذلك الصغيرة، وقيل يجزئ الصغير المولود بين

(1) انظر: رواية البیان: الصابوني، 1/493-494، وأنوار التنزيل وأسرار التأویل: البیضاوی، 2/234-235، وبحر العلوم: السمرقندی، 1/375-376.

(2) الفقیر الكبير: 9/238.
(3) تفسیر القرآن العظیم: م3، 5/596.

مسلمين، ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقدور ولا مقطوع اليدين أو الرجالين ولا أشهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور...⁽¹⁾

يقول الصابوني: " وانفق العلماء على أن الرقبة على القاتل، وأما الديمة فهي على العاقلة ".⁽²⁾

الخلاصة: وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة لكل نوع من أنواع القتل للمحافظة على أرواح الناس واستمرارية الحياة، فكان عقاب القاتل بغير حق عقاباً قاسياً وهو القتل قصاصاً، وذلك ردعًا وتخييفاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الناس والخروج عن حدود الله، وجعلت لولي الدم العفو دون مقابل، أو أخذ مقابل من المال، أما القتل شبه العمد فتجب فيه الديمة مغلظة ولا قود عليه، وأما قتل الخطأ فيه بعض العقوبات التي تنبه الناس إلى عدم التساهل ومراعاة تصرفاتهم وأفعالهم حتى لا يقعوا في ارتكاب جريمة القتل، لأنها تؤدي إلى إهدار دم الناس.

في بهذه الأحكام حافظت الشريعة الإسلامية على أرواح الناس وحقوقهم.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، م 3، 5 / 216-217، وفتح القيرين: الشوكاني، 1 / 559.

(2) روائع البيان: 1/502.

المبحث الثالث

حكم القتل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل الواجب.

المطلب الثاني: القتل الحرام.

المطلب الثالث: القتل المباح.

المبحث الثالث: حكم القتل

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل الواجب:

أولاً: تعريف القتل الواجب:

عرفه عبد القادر عودة: "هو قتل المرتد إذا لم يتبع والحربي إذا لم يسلم أو يعط

(1).
الأمان".

وفي نظري أن القتل الواجب هو كل من يجب قتلام شرعاً، قال تعالى: «...ولَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ أَلَّا يَرْجِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ» [الأنعام: 151]

يقول الطبرى: "يعنى بالنفس التي حرمت الله قتلها: نفس مؤمن أو معاهد، قوله: «إِلَّا بِالْحَقِّ»

بما أباح قتلها به من أن نقتل نفساً فنقتل قواداً بها أو تزني وهي محسنة فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فقتل، فذلك الحق الذي أباح الله جل شأنه قتل النفس التي حرمت على المؤمنين قتلها

(2) به".

ثانياً: حالات وجوب القتل:

أ- المرتد:

1- تعريف الردة:

الردة في اللغة: الرد: صرف الشيء ورجوعه، والاسم: الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد الرجل عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، والردة مصدر رده يرده رداً وردة. (3)

الردة اصطلاحاً: الردة تختص بالكفر، قال تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...» [المائدah: 54] أي يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر. (4)

2- كفر المرتد: قال تعالى ذكره، عذر المرتد بقوله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: 106]

(1) التشريع الجنائي الإسلامي: 1/6، وانظر: الموسوعة الجامعية في الأخلاق والأدب: سعود عبد الله الحزيمي م/3 1532، وانظر: الفقه الإسلامي وأدنته: 220/6.

(2) جامع البيان: 8/98، وانظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي، 8/283.

(3) انظر: لسان العرب: ابن منظور، م/3 213 - 214.

(4) انظر: التفسير المنير: وهبة الزحيلي، 2/226، والمفردات: الراغب الأصفهاني، ص 193.

سبب نزول الآية:

عن ابن عباس قال: لما أراد النبي ﷺ أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلاً و خبأوا عمار بن ياسر، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم نقية، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ حدثه، فقال: كيف كان قلبك حين قلت، أكان من شرحاً بالذى قلت؟ قال: لا، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹⁾.

ذكر الطبرى فى تفسيره: أن الآية نزلت في المرتدين، وقيل أنها نزلت في عمار بن ياسر وقوم أسلموا معه ففتقهم المشركون عن دينهم، فمنهم من ثبت على الإسلام ومنهم من افتتن.⁽²⁾

كما ذكر الرازى: أنه لا يجوز للمؤمن التلفظ بكلمة الكفر، روى أن أنساً من أهل مكة فتووا فارتدوا عن الإسلام، فمنهم من أكره فنطق بكلمة الكفر مع أنه كان بقالبه مصرًا على الإيمان، ومنهم عمار بن ياسر، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فقيل يا رسول الله: إن عمارًا كفر، فقال كلا إن عمارًا اختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فمسح النبي ﷺ عينيه وقال: (مالك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت).⁽³⁾

مما سبق أستنتج أنه لا يحكم على المسلم بالردة إذا قال كلمة الكفر مضطراً بسبب التعذيب، ولكن يرتد إذا قالها وصدره من شرح، وقلبه مطمئن بها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدِ أَنْ يُضْلَهُ تَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ تَجْعَلُ اللَّهُ الْجِنَّسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 125]

قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]

فقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ أي من يرجع منكم عن دينه كما قال تعالى: ﴿فَأَرَادَهُمْ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [الكهف: 64]، أي مرجعاً، وقوله: ﴿فَيُمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي ومن يرجع عن دينه بين الإسلام ويتمت على الكفر فهم الذين بطلت وذهبت أعمالهم، وأصل الحبوط الفساد، فقيل الأعمال إذا بطلت حبطت لفسادها، و قوله:

(1) لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، ص 204.

(2) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: 8، م 14 / 212.

(3) انظر: التفسير الكبير: 20/121.

﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ﴾ المقصود هنا الذين ارتدوا عن دينهم وما توا

كفار فهم أهل النار المخلدون فيها لا يخرجون منها، فهم لا يثون فيها من غير أمد ولا نهاية. ⁽¹⁾

أما خسارة الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة، إن يقتل عند الظفر به، ولا يستحق موالة

ال المسلمين ولا نصرتهم، وتبيّن منه زوجته، ويحرم من الميراث. ⁽²⁾

ومن ذاق الإسلام وعرفه، لا يمكن أن يرتد عنه ارتداً حقيقاً، إلا إذا فسد فساداً لا صلاح له، أما إذا نطق بالكفر تقية من الأذى فقد رخص الله للمسلم إذا تجاوز العذاب طاقته ولم يتحمل هذا العذاب أن يقي نفسه بالظهور مع بقاء قلبه ثابتاً على الإيمان مطمئناً به، ولكنه لم يرخص له في الكفر وفي الارتداد الحقيقى بحيث يموت وهو كافر وهناك المجاهدة والمجالدة والصبر والثبات، وفي الصبر على الأذى تعويض من الله تعالى لمن يصبر إما النصر أو الشهادة. ⁽³⁾

يقول أبو بكر الجزايري: "أخبر الله المؤمنين محذراً إياهم من الارتداد مهما كان العذاب أن من يرتد عن دينه ولم يتتب بأن مات كافراً فإن أعماله الصالحة كلها تبطل ويصبح من أهل النار الخالدين فيها أبداً". ⁽⁴⁾

3- حكم المرتد:

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، أما المرأة المرتدة فعند الجمهور باستثناء الحنفية أنها تقتل.

والدليل على ذلك: عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن، قال: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبى فاستتبها). ⁽⁵⁾.

أما عند الحنفية: لا تقتل المرأة، ولكنها تجبر على الإسلام بحبسها إلى أن تسلم أو تموت، ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة قوله ﷺ: "لا تقتلوا امرأة" ⁽⁶⁾ وأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء.

(1) انظر: جامع البيان: الطبرى، م 2، 436 - 437 / 2، والنكت والعيون: الماوردي، م 1/257.

(2) انظر: في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، م 1، 398/2.

(3) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، م 1، 228/2.

(4) أيسر التفاسير لكلام العلي القدير: م 1/198.

(5) المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، م 20، 54، ح 93.

(6) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي يكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ك(jihad) ب 95 (من ينهى عن قتله في دار الحرب) / 7، 654، ح 33791.

أما الاستتابة قبل القتل:

عند الحنفية: استحباب أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، ولكنه لا يجب، فإن أسلم فمرحباً به، وإن أبي نظر الإمام في شأنه: إن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يتأمل توبته أو لم يطلب هو التأجيل، قتله في الحال.

دليلهم: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : (أنه قدم على رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندكم من مغربية خبر؟ قال نعم، رجل كفر بالله - تعالى - بعد إسلامه، فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض).⁽¹⁾

أما عند جمهور العلماء: قالوا بوجوب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهم ثلاثة مرات، بدليل: (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب إن تابت وإلا قتلت).⁽²⁾ كما ثبت عن عمر وجوب الاستتابة.⁽³⁾

قال الشافعي: "ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتب قبل منه وإن لم يتبع قتله، قال الله عز وجل: «...وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ آسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيُمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنَدِلُوْنَ»

[البقرة: 217]⁽⁴⁾

وترى الباحثة وجوب قتل المرتد والأدلة على ذلك:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).⁽⁵⁾
- عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة مرات: إحسانه أو قتله أو قتله بغير إحسان).⁽⁶⁾

(1) موطأ مالك: الإمام مالك بن أنس، ك 36 (الأقضية)، ب 18 (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، ص 21، ح 1408.

(2) السنن الصغرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ك (المرتد)، ب (قتل من ارتد عن الإسلام)، 3 / 278، ح 3167.

(3) انظر: الفقه الإسلامي وأدله: وهبة الزحيلي، 5581/7، والتفسير المنير: وهبة الزحيلي، 267/2.

(4) فقه الأئمة: 1/257.

(5) سنن النسائي: ك 38 (تحريم الدم)، ب 14 (الحكم في المرتد)، ص 626، ح 4065، صحيح.

(6) المرجع السابق: ك 38 (تحريم الدم)، ب 14 (الحكم في المرتد)، ص 626، ح 4057، صحيح).

بـ الساحر:

1- تعريف السحر:

السحر لغة: كل ما لطف مأخذ ودق، وسحره أي خدعة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: 153]، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته، وسمي السحر سحرًا لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والحب إلى البغض.⁽¹⁾

والسحر: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال: هو الخديعة.⁽²⁾

قال الألوسي: "السحر في الأصل مصدر سحر بفتح العين فيهما إذا أبدى ما يدق ويخفى، وهو من المصادر الشاذة، ويستعمل بما لطف وخفى سببه، والمراد أمر غريب يشبه الخارق".⁽³⁾

السحر اصطلاحاً:

يقول البيضاوي: "المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس".⁽⁴⁾

يقول القرطبي: "السحر أصله التمويه والتخيال، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانٍ، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء...".⁽⁵⁾

2- السحر كفر:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى عَنِ الْشَّيْطَنَ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَنَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْبَلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلَّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ آشَرَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

• [البقرة: 102]

(1) انظر: الموسوعة الفقهية: 24/259.

(2) انظر: مجلد اللغة: ابن فارس، 1/488.

(3) روح المعاني: 1/534، وانظر: البحر المحيط في التفسير: ابن حيان، 1/511.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 1/371 - 372.

(5) الجامع لأحكام القرآن: 1/31، 2.

لم يكفي اليهود نبذ العهود ونقض الموايثيق ونكث الوعود، فقد اقترفوا جرما لا يقل شناعةً عما اقترفوه من قبل، فهاهم يتهموننبي الله سليمان - عليه السلام- بأنه ساحر، معاذ الله أن يكوننبي الله كذلك وهو الذي قال فيه رب العزة ﴿وَوَهَبْنَا لِدَأُودَ سُلَيْمَانَ بِعَمَّ الْعَبْدِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ﴾ [ص:30] فالقرآن ينفي عن سليمان أنه كان يعد السحر فيقول ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ فكأنه يبيّن أن السحر واستخدامه كفرًا ينفيه عن سليمان عليه السلام، ويثبته الشيطان ﴿وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ أي الشياطين سحروا فكفروا بذلك، وفرق شاسع بين سحر السحرة ومعجزة الأنبياء، فالسحر خداع وتمويه، والأنبياء بريئون من ذلك. ⁽¹⁾

ويقول القرطبي: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ تبرئة من الله لسليمان ولم يتقدم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ فأثبتت كفرهم بتعليم السحر. ⁽²⁾

والسنة بيّنت أن السحر كفر في قوله ﷺ: (وَمَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ). ⁽³⁾

3- حد الساحر:

اخالف الفقهاء في حكم الساحر، ذهب مالك إلى أن المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب، ويعتبر كفراً، لأن الله - تعالى - سمي السحر كفراً بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا كَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ﴾ [آل عمران:102]

يقتل الساحر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) ⁽⁴⁾.

أما ساحر أهل الكتاب لا يقتل عند مالك إلا إذا ضر المسلمين فيقتل.

أما عند أبي حنيفة: أن الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا تقبل توبته.

أما عند الشافعي: أن الساحر لا يكفر بسحره، ولا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم تعمد له لم يقتل، وفيه الديمة كقتل الخطأ. ⁽⁵⁾

(1) انظر: في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، م، 1، 217، 218، وفي ظلال القرآن: سيد قطب، م، 1، 95/1، وجامع البيان: الطبرى، م، 1، 574/1.

(2) الجامع لأحكام القرآن: م، 2 / 31.

(3) مسند أحمد، ك (مسند أبو هريرة)، ص665، ح 9537.

(4) سنن الترمذى: ك (الحدود عن رسول الله) ب (ما جاء في حد الساحر)، ص450، ح1464، (قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن جندي موقف).

(5) انظر: روائع البيان: الصابوني، 85/1، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 2 _ 33 _ 34.

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار: أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر أن
اقتلو كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاثة سواحرا. ⁽¹⁾

وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها هذا الأثر رواه مالك في الموطأ
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها
سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت. ⁽²⁾

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الشافعي، أن الساحر إذا سبب بالقتل فإنه يقتل.

ج- المحارب:

1- تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: نقىض السلم، يقال حاربه محاربة وحرباً، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا، والحرب:
السلب في الحرب، وقد يسمى كل سلب حرباً، والحرب: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له. ⁽³⁾

الحرابة اصطلاحاً: قطع الطريق لأخذ المال من المارة أو قتلهم أو إرعبتهم على سبيل المجاهرة،
اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. ⁽⁴⁾

2- حكم المحارب:

قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: 33].

بعد أن ذكر الله تعالى ما أوجبه على اليهود من شدة العقوبة على جريمة القتل والفساد في الأرض. كسرًا لشوكتهم وجرأتهم على القتل، ذكر هنا جراء من يحارب المسلمين ويعتدي عليهم بالفساد في ديارهم، بأن هذا النوع من العداوة يعتبر محاربة الله ورسوله؛ لأنه اعتداء على الحق الذي أنزله الله على رسوله، وعدم الامتثال لدینه وشرعه في حفظ الحقوق. فيقومون بقتل وسلب وتخويف المسلمين الآمنين، وقطع طرقهم، والاعتداء على حرماتهم وأعراضهم.

فحكم هؤلاء المحاربين كما ذكرت الآية الكريمة أن على الإمام مقاتلتهم نكایة لهم وإرهاباً وتعزيزاً لغيرهم، فإن قتلوا فعل الإمام أن يقتلهم ولا يجوز العفو عنهم، بخلاف القتل

(1) فقه الأم: 566/2

(2) تيسير العزيز في شرح كتاب التوحيد: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص393.

(3) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 357-359، والمفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص112.

(4) انظر: الموسوعة الفقهيّة: 17/153.

العدم الذي يوجب القتل ويجوز لولي الأمر العفو وترك القصاص، وإن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم، أما إن أخذوا مالاً ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى، وأما إن أخافوا الناس وقطعوا عليهم الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ولا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم، وهذه العقوبة الدنيوية ذل وخزي وفضيحة لهم، ولن يكونوا عبرة وعظة لغيرهم من المسلمين، والعذاب العظيم ينتظرهم في الآخرة. ثم استثنى من هذه العقوبة الذين تابوا إلى الله وأنابوا من قبل أن يتمكن منهم الحاكم ويقدر على عقوبتهم.⁽¹⁾

3- حد المحارب:

ضرب عنقه بالسيف، لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ: فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ، وَلِيَرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ).⁽²⁾

أما الصلب: فهو رفعهم على مكان عالٍ، ليكونوا عبرة لمن يراهم، ويكون صلبهم بعد قتلهم عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يصليبون ثم يقتلون وهم مصلوبون، وعند بعض العلماء قالوا بجواز قتلهم بغير السيف، وذلك لأن يتركوا على المكان المرتفع حتى يموتون حتفاً أنفسهم بلا قتل.

أما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، والترك أفضل، كما قال تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُؤُلَّا خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ» [النحل: 126]⁽³⁾

4- شروط تحقق المحاربة:

ويشترط في المحاربين ثلاثة شروط:

- 1- أن يكون معهم سلاح وإلا كانوا غير محاربين.
- 2- أن يكون ذلك في الصحراء أما إن كان في البناء لم يعتبروا محاربين.
- 3- أن يأخذوا المال مجاهرة، وأما إن أخذوه في الخفاء فلا يكونوا محاربين وإنما تعتبرهم سارقين، وإن احتطفوه فهم منتهبون، وأيضاً إن خرج واحد واثنان على آخر قافلة وسلبوا منها شيئاً فلا يعتبروا محاربون، لأنهم لا يرجعون إلى قوة ومنعة.⁽⁴⁾

(1) انظر: في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، م، 2، 1097/6، 1098، وأيسر التفاسير: أبي بكر الجزائري، م/1، 624، 625، وجامع البيان، للطبراني، م، 4/255، وتبصير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، 6/226.

(2) صحيح مسلم: ك، 34 (الصيد والن bian و ما يؤكل من الحيوان)، ب، 11 (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)، ص 777-778، ح 1955.

(3) انظر: التفسير الكبير: ابن تيمية، 4/70-71.

(4) انظر: في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، م، 2، 1097/6.

د- الزاني بعد الإحسان:

1- تعريف الزنا:

الزنا لغة:

زنى: هو زان بين الزنا والزناء بالمد والقصر، المقصور من زنى، والممدود من زاني، وزناه تزنية: نسبة إلى الزنا، وهو ابن زنية و زنية، وجمع بين الزناة والزواني.⁽¹⁾ الزنا اصطلاحاً: "يلاج الحشمة بفرج محرم لعينه، خالٍ عن شبهة، مشتهي".⁽²⁾ وقيل: "الوطء في قُبْلِ خالٍ عن ملك وشبهة".⁽³⁾

يقول ابن عاشور: "الزنى في اصطلاح الإسلام مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له ولا مملوكة غير ذات الزوج، وفي الجاهلية الزنى: مجامعة الرجل امرأة حرة غير زوج له، وأما مجامعة الأمة غير المملوكة للرجل فهو البغاء".⁽⁴⁾

2- حكم الزنا بعد الإحسان:

لم يأت حكم المتزوج الذي يقوم بجريمة الزنا في كتاب الله ﷺ، وإنما ذكر في الآية المنسوخة التلاوة، فعن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: "كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".⁽⁵⁾ لم تتنى هذه الآية في المصحف ولكن حكمها باق لم ينسخ.

وذكر أيضاً حكم الزاني المحسن في سنة النبي ﷺ، فقد رجم النبي ﷺ الزاني والزانية المحسنين في قصة ماعز و الغامدية.

كما ورد في الحديث الشريف عن جابر: (أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال: "هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال نعم فأمر به أن يرجم بالصلى فلما أذلتني الحجارة جمز⁽⁶⁾ حتى أدرك بالحربة فقتل).⁽⁷⁾

(1) انظر: لسان العرب: ابن منظور، م 14/ 441- 442، ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، م 3/ 26- 27، وأساس البلاغة: الزمخشري، ص 277.

(2) التوفيق على مهات التعريف: محمد عبد الرعوف المناوي، ص 389.
(3) التعريفات: الجرجاني، ص 118.

(4) التحرير والتتوير: ابن عاشور، ص 90/ 15.

(5) منهال العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، 2/ 155.

(6) جمز: أي وشب وأسرع هاربا من القتل، يقال جمز يجمز جمزا. انظر: المعجم الوسيط، 1/ 139، والنهاية في غريب الحديث، ص 163.

(7) صحيح البخاري: ك 68 (الطلاق)، ب 11 (الطلاق في الإلحاد والمكره والسكران والجنون)، ص 1043، ح 5270.

إنَّ الشريعة الإسلامية فرقت بين حد البكر وحد المتزوج، فالعقوبة مخففة في البكر وهي مائة جلدة لقوله تعالى: «الَّذِي نَهَا عَنِ الْمُحْرَمٍ فَأَجْلَدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: 2]، أما المحسن فالعقوبة مغلظة فيه وهي الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأنَّ الزنا بعد الإحسان أشد وأغليظ من الزنا قبل الإحسان.

فالجريمة التي يقوم بها رجل محسن أو امرأة محسنة أشنع وأقبح من الجريمة التي يقوم بها البكر؛ لأنه بفعله هذا يكون قد أفسد نسب غيره، ودنس فراشه وقضى شهوته في طريق غير مشروع مع أنه كان متمناً من قصائصها بطريق مشروع، لذلك كانت العقوبة أشد وأغليظ.

فالأية الكريمة التي وردت في سورة النور وهي قوله تعالى: «الَّذِي نَهَا عَنِ الْمُحْرَمٍ فَأَجْلَدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: 2] إنما هي في حد الزاني البكر والأية وإن كانت عامة في كل زان إلا أنَّ السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما سبق ذكره.⁽¹⁾

يقول سيد قطب: "والجلد هو حد البكر من الرجال والنساء، وهو الذي لم يحسن بالزواج، ويقع عليه متى كان مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً، فأما المحسن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم".⁽²⁾

الخلاصة: ترى الباحثة أن القتل يحل بهذه الأسباب الثلاثة، بالردة وبالزنا بعد الإحسان وبالقتل قصاصاً، كما ورد في حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة).⁽³⁾

فجريمة الزنا جريمة اجتماعية وخلقية خطيرة، فعلى المؤمن أن يقف عند حدود الشريعة الإسلامية ويبعد عما حرم الله عزّ وجلّ.

وأيضاً جريمة الردة من الكبائر التي تؤدي ب أصحابها إلى الخلود في النار.

هـ - عمل قوم لوط:

1- تعريف اللواط:

اللواط لغة: لوط: لاط الحوض بالطين، وفلان مستلاط: دعي، واستلاط ولداً ليس منه: ادعاه.⁽⁴⁾ ولاط الشيء لوطاً: أخفاه وألصقه، ولاط الرجل لوطاً ولاوط أي عمل قوم لوط.⁽⁵⁾

(1) انظر: تفسير آيات الأحكام: الصابوني، 20/2

(2) في ظلال القرآن: 2487/18

(3) صحيح مسلم: ك 28 (القسمة والمحاربين والقصاص والديات)، ب 6 (ما يباح به دم المسلم)، ص 662، ح 1676.

(4) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري، ص 575.

(5) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 447/7 - 448

اللواط اصطلاحاً: وهو نكاح الذكران من بني آدم في أدبارهم، وترك ما أحل الله لهم من النساء.⁽¹⁾

2 - اللواط كبيرة:

تُعد جريمة اللواط كبيرة من الكبائر، وفاحشة من الفواحش، كما أنها لا تقل جرمًا عن جريمة الزنا، فهذه الجريمة من أشنع الجرائم وأقبحها، كما أنها قد تدل على انحراف في الفطرة وشذوذ في النفس، وهو أن ينكح الرجل الرجل، ويأتي الذكر الذكر، كما ذكر القرآن عن قوم لوط:

أ) قال تعالى: «أَتَأْتُونَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَلَمَيْنَ» [الشعراء: 165]

بعد هذا الفعل الشنيع انحراف في الفطرة التي فطر الله عَلَيْهَا الذكر والأنثى، وهي ميل كل منها للأخر لتحقق حكمته ومشيئته في امتداد الحياة عن طريق النسل، الذي يتم باجتماع الذكر والأنثى، أما إتيان الذكور فهذا فعل شاذ لا يتنمسي مع فطرة الكون وقانونه، ولا يحقق هدف ولا غاية، وهذا الانحراف واضح في فعل قوم لوط.⁽²⁾

ب) قوله تعالى: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَلَمَيْنَ» [الأعراف: 80].

بيّنت الآية الكريمة أنّ لوطاً - عليه السلام - أرسل إلى أهل "سدوم"⁽³⁾ وما جاورها من قرى ليدعوهم إلى عبادة الله عَلَيْهَا، وينهاهم عن الفواحش التي كانوا يرتكبونها، والتي لم يقم بها أحد قبلهم من بني آدم ولا غيرهم، وهو إتيان الذكور، وهذا مخالف للفطرة السليمة، فأرشدهم لوط - عليه السلام - إلى نسائهم التي أحلها الله لهم، حيث قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَى لسان لوط - عليه السلام - «قَالَ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» فاعذروا ورفضوا ذلك بقولهم للوط - عليه السلام - أنهم لا يشتهونهن «قَالُوا لَقَدْ عَاهَتْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ» [هود: 79]، أي لا شهوة ولا إرادة لنا في النساء.⁽⁴⁾

فانحراف الفطرة ظاهر في قصة قوم لوط، فما فعلوه يعتبر شذوذ وفساد فطري، قبل أن يكون فساد في الأخلاق، ولا يوجد فرق بينهما، حيث أن الأخلاق الإسلامية هي الأخلاق

(1) انظر: جامع البيان: الطبرى، 19/112، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 89/13.

(2) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 2613/19.

(3) إسم: جبل جنوب غرب البحر الميت، مؤلف من الملح الصخري. يرى البعض أن سدوم التي أهلكها الله بسبب شقاوة أهلها ومخالفتهم أوامر النبي لوط، كانت تقع في موقع هذا الجبل. معجم بلاد فلسطين: محمد محمد حسن شراب، ص 112.

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 2/744، دار الفكر، وانظر: جامع البيان: الطبرى، م، 5، 8/269-270.

الفطرية، بلا انحراف ولا فساد. وهذا الانحراف الجنسي الشاذ، منتشر انتشاراً كبيراً في أوروبا وأمريكا فهذه الجاهلية الحديثة تلاحق الذين يتظهرون ولا ينغمدون فيما تتغمس فيه مجتمعات الجاهلية ويسموه تقدماً وتحطيمًا للأغلال عن المرأة وغير المرأة، فهي لا ترحب إلا بالملوثين المدنسين القذرين. ⁽¹⁾

3- حكم اللواط:

أجمع العلماء على حرمة هذه الجريمة، ولكن اختلفوا في تقدير العقوبة إلى ثلاثة مذاهب:

1- مذهب القائلين بالقتل مطلقاً: لقول النبي ﷺ: (من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به). ⁽²⁾

كما أن علي - رضي الله عنه - رجم من عمل هذا العمل.

2- مذهب القائلين بأنّ حده حد الزاني فيجلد البكر ويرجم المحسن لأنهم اعتبروا هذا الفعل

نوع من أنواع الزنا، ويؤيد هذا حديث النبي ﷺ: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان). ⁽³⁾

3- مذهب القائلين بالتعزير: لأن هذا الفعل ليس بزناء فلا يأخذ حكمه. ⁽⁴⁾

كما أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك:

روي عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد.

وروي عن علي أنه قال: إن كان محسناً رجم.

وروي عن الحسن أنه قال: أنه بمنزلة الزاني.

وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في قول له إلى وجوب التعزير فقط، إذ أنه ليس بزناء، وهناك قول آخر للشافعي: أنه يقتل بدليل ما جاء عن النبي ﷺ قال: (من وجدتوه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها بهيمة)، فقيل لابن عباس: وما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها؛ وقد عمل بها ذلك العمل). ⁽⁵⁾

وترى الباحثة أن جريمة اللواط جريمة كبرى، ولعظم هذه الجريمة أنزل الله ﷺ في فاعليها قرآنًا يتلى، ليكون درساً وعبرة لكل من تسول له نفسه القيام بفعل هذه الفاحشة المفسدة للفطرة

(1) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 1315/8-1316.

(2) سنن الترمذى: كـ (الحدود عن رسول الله) بـ (ما جاء في حد اللوطى) ص 449، ح 1460.

(3) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي، بـ 37 (في تحريم الفروج)، 375 / 4، ح 5458.

(4) انظر: فقه السنة: سيد سابق، م 2/432-434.

(5) سنن الترمذى: كـ (الحدود عن رسول الله) بـ (ما جاء فيمن يقع على البهيمة)، ص 448 - 449، ح 1459، (قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو).

(6) انظر: فقه السنة: م 2/436-437.

وللخلق وللدين، لذلك عاقب الله فاعليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، جزاء فعلتهم القدرة، وشذوذهم عن الفطرة السليمة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَارًا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ [هود:82].

وورد أيضاً عقوبة هذه الجريمة في الحديث الشريف، عن ابن عباس قال: قال رسول

الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به). ⁽¹⁾

المطلب الثاني: القتل الحرام:

أولاً: تعريف القتل الحرام.

هو قتل المعصوم بغير حق. ⁽²⁾

ثانياً: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ الْأَنْاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا الْأَنْاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]

أي بسبب قتل ابن آدم أخاه ظلماً، كتبنا على بني إسرائيل ما جاء بهذه الآية من قانون واضح، لأن معنى كلمة «من أجل» هو «سبب» و«أجل» من أجل شرعاً وقع عليهم يؤجله، أي جنى جنایته أي من جريرة ذلك. ⁽³⁾

وخص بني إسرائيل بالذكر لأنهم أول من نزل الوعد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، فكان الأمر على بني إسرائيل في الكتاب مغلوظاً، بحسب طغيانهم وسفكهم للدماء البريئة وتجاوزهم لحدود شريعتهم، فقد قتلوا أنبياءهم الذين جاءوا لهم بالبيانات الواضحة، ومعنى «بغير نفس» أي غير أن يقتل نفساً فيستحق القتل، كما أن الله ﷺ حرم القتل في جميع الشرائع السماوية إلا بثلاث خصال: "كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً" «أو فسادٍ في الأرض» أي كفر أو زنا، وقيل: قطع طريق. ⁽⁴⁾

فيبين الله ﷺ أن من قام بقتل نفس واحدة وانتهك حرمتها في غير قصاص القتل، وفي غير دفع فساد في الأرض، مثل من قتل الناس جمياً، لأن حق الحياة واحد ثابت لكل نفس،

(1) سبق تعریجہ: ص(45).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، 6/2، والفقه الإسلامي وأدلة: وهبة الزحيلي، 6/220.

(3) انظر: تفسير الشعراوي: م5، 6/3085، وجامع البيان: الطبری، م4/248.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 5/81.

ومن ترك قتل نفس واحدة أو دفع القتل عنها واستحياتها خوفاً من الله سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشتراك فيه النفوس جميعاً.⁽¹⁾

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: **﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾** إلى عدة

تأويلات:

أولاً: قول ابن عباس - رضي الله عنه -: من قتل نبياً أو إماماً عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد عضد النبي أو إمام عدل، فكأنما أحياء الناس جميعاً.

ثانياً: قول ابن مسعود: معناه فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحيتها فاستفذها من هلكة، فكأنما أحياء الناس جميعاً عند المستفذ.

ثالثاً: قول مجاهد: معناه أن قاتل النفس المحرمة يصلى النار كما يصلوها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيتها يعني سلم من قتلها، فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً.

رابعاً: قول ابن زيد: معناه أن من قتل نفساً محرمة يجب عليه من القصاص بقتلها كما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيتها بالغفو عن القاتل فلم يقتلها، فكأنما أحياء الناس جميعاً.⁽²⁾

الخلاصة: يُعد هذا القتل من أشنع وأبشع الجرائم، وأشدتها إثماً، كما ورد في الحديث أنها من السبع الموبقات، لذلك حذر الشرع من قتل الأبرياء وإذهاق أرواحهم بغير حق، فلا يحق لأي مسلم أن يستحل دم أخيه المسلم دون حق، ولا يجوز أيضاً للمسلم قتل نفسه، فقد نهى الله عن قتل الإنسان نفسه، حيث قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** [النساء: 29]

ونجد أنّ من أسباب وقوع القتل بين المسلمين، الحسد والحقد والبغضاء، أو بسبب الفقر والعار والسكر، أو التزاع على الأموال، إلى غير ذلك من الأسباب التي (رأيناها لاحقاً إن شاء الله).

المطلب الثالث: القتل المباح:

أولاً: تعريف القتل المباح:

"هو قتل المقتص منه والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل الإمام للأسير، لأنه مخير في قتله حسبما تكون المصلحة".⁽³⁾

(1) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 6/877-878.

(2) انظر: النكت والعيون: الماوردي، م/2 - 31 - 32.

(3) الموسوعة الجامعية: ص1532، وانظر: الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، 6/220.

يذكر الفقهاء هذا القتال في بحث الصيال.

الصيال لغة: هو الاستطالة والوثوب على الغير.

شرعًا: هو الوثوب على معصوم بغير حق.

المقصود بالمعصوم هو: النفس أو المال أو العرض سواء كانت هذه الحرمات المعصومة لمسلم اكتسب العصمة بسبب انتمائه للإسلام، أو كانت لذمي أو مستأمن اكتسب العصمة بسبب عقد الذمة والأمان.⁽¹⁾

والدليل الشرعي على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

يعد القتل في الآية دفاعاً عن النفس ولا يعد اعتداء فجأة في الآية بلفظ الاعتداء من باب المشاكلة والمعنى فمن اعتدى عليكم وظلمكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم.⁽²⁾

فهذه الآية أصل في المماطلة في القصاص ولا خلاف بين العلماء في ذلك، فعند الجمهور من قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، ما لم يقتلته بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف.

أما عند الشافعية: أنه يقتل بذلك فيطعن به في ذبره حتى يموت، ويسبق عن الخمر ماء حتى يموت.

وقال ابن الماجشون⁽³⁾: إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار، ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما).⁽⁴⁾

أما عند الجمهور أنه يقتل بذلك لعموم الآية.⁽⁵⁾

(1) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، ص 79.

(2) انظر: روائع البيان: الصابوني / 227. والتفسير الوسيط: سيد طنطاوي، / 1 542.

(3) الماجشون: هو العالمة الفقيه، مفتى المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدنى المالكى، تلميذ الإمام مالك. كان فقيهاً فصيحًا، وكان ضريراً. توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين وقيل: سنة أربع عشرة. انظر: سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، 10 / 359-360، وانظر: الأعلام: الزركلى، 4 / 160.

(4) صحيح البخاري: ك 56 (الجهاد والسير) ب 149 (لا يعذب بعذاب الله)، ص 577، ح 3016.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، م 1، 2 / 239.

وترى الباحثة أن القتل هنا من باب المشاكلة كما في قوله تعالى: «وَجَزُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [الشورى: 40]، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [النحل: 126]

فيقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها ولكن دون مبالغة في القتل أو تجاوز لحدود الله، حتى يكون فيه عدل بعيداً عن الظلم.

2- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجَهُ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُوكَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُنْ أَثَاماً» [نور: 68].

«وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ» أي حرم قتلها، وهي نفس المؤمن والمعاهد، «إِلَّا بِالْحَقِّ» الحق المستباح به قتلها، إما كفر بالله بعد إيمان، أو زنا بعد إحسانها، أو قتل نفس. ⁽¹⁾ كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس) ⁽²⁾.

يقول سيد قطب: "والترج من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مفرق الطريق بين الحياة الاجتماعية الآمنة المطمئنة التي تحترم فيها الحياة الإنسانية، ويقام بها وزن، وحياة الغابات والكهوف التي لا يأمن فيها على نفسه أحد ولا يطمئن إلى عمل أو بناء".⁽³⁾

(1) انظر: جامع البيان: الطبرى: 19/46، وفتح القدير، الشوكاني، 125/4.

(2) سنن النسائي: ك 38 (تحريم الدم)، ب 5 (ذكر ما يحل به دم مسلم)، ص 621، ح 4019، (صحيح).

(3) في ظلال القرآن: 2579/5

الفصل الثاني

دافع جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن الكريم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحسد والكفر.

المبحث الثاني: الفقر والعار والسكر.

المبحث الثالث: الولاء لغير الله والبغى.

المبحث الرابع: فتنة الدنيا وغواية الشيطان وسيطرة الغضب وطرق العلاج.

المبحث الأول

الحسد والكفر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحسد.

المطلب الثاني: الكفر.

المطلب الثالث: طرق علاج الحسد والكفر.

الفصل الثاني

دوافع جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحسد والكفر

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحسد.

أولاً: تعريف الحسد لغةً واصطلاحاً.

الحسد لغةً: حسد، الحاء والسين والدال أصل واحد، وهو الحسد.⁽¹⁾
والحسد معروف، حسده يحسده ويحسده حسداً وحسداً، وبعضاً يقول يحسده بالكسر،
والمصدر حسداً، وحسادة، ورجل حاسد من قوم حسد وحساد وحسدة.⁽²⁾

الحسد اصطلاحاً: "تمني زوال نعمة عن مستحق لها".⁽³⁾

وعرفه سيد قطب بقوله: "والحسد انفعال نفسي إزاء نعمة الله على بعض عباده مع تمني
زوالها".⁽⁴⁾

ثانياً: أنواع الحسد:

ترى الباحثة أن الحسد نوعان:

أ- حسد مأذون به شرعاً: وهو حسد الغبطة، وهذا الحسد لا يتمنى فيه الإنسان زوال النعمة عن أخيه، وإنما يتمنى أن يكون له مثلاً، ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا حسد إلا في اثنين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما عمل ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق
قال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل).⁽⁵⁾

ب- حسد محرم شرعاً: وهو أن يتمنى الإنسان زوال النعمة عن أخيه وأن تتحول له.
عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كان إذا اشتكي رسول الله ﷺ رقاة جبريل - عليه السلام -
قال باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين).⁽⁶⁾

(1) معجم المقايس في اللغة: ابن فارس، ص 263.

(2) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 183، م 3 والمعجم الفريد لمعاني القرآن المجيد، كامل الجزار، 1/246.

(3) التوفيق: المناوي، 278، وانظر: المفردات: الراغب الأصفهاني، ص 118.

(4) في ظلال القرآن: 4008/30.

(5) صحيح البخاري: ك 69 (فضائل القرآن) ب 20 (إغباط صاحب القرآن)، ص 998، ح 5026.

(6) صحيح مسلم: ك 39 (السلام) ب 16 (الطب والمرض والرقى) ص 864، ح 2185.

ثالثاً: حكم الحسد:

- أ - حسد الغبطة: فهو جائز ولا ضير فيه.
- ب - الحسد المحرم شرعاً: وهو تمني زوال النعمة عن الآخرين، وهناك أدلة من القرآن والسنة على ذلك.

الدليل على ذلك من القرآن: قوله تعالى في سورة الفلق «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» [الفلق: 5]؛ ولأنَّ الحسد يجعل المسلم يتجرأ على قتل أخيه المسلم، كما حدث بين «قابيل وهابيل». وحسد إخوة يوسف عليه السلام - له، عندما تآمروا أن يقتلوه بسبب حب أبيهم له «أَفَتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا تَحَلُّ لَكُمْ وَجْهُ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ» [يوسف: 9] ⁽¹⁾، فالحسد شر مذموم وصاحبته مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو أول ذنب عصي الله به في السماء فحسد إيليس آدم، وأول ذنب عصي الله به في الأرض فحسد قابيل هابيل، فالحسد ممقوت مبغوض مطرود ملعون. ⁽²⁾

أما الدليل من السنة على تحريم الحسد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ إِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسُسُوا، وَلَا تَجْسُسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عَبْدَ اللَّهِ إِخْوَانًا) ⁽³⁾.

وترى الباحثة أن الحسد يمس الجانب العقائدي لدى الإنسان الحاسد، لأنَّه يعد ضعفاً في الإيمان واعتراض على الله عز وجل في حكمته وعطائه لخلقه.

رابعاً: مراتب الحسد:
للحسد أربع مراتب وتفصيلها كما يلي:

- 1 - أن يتمنى الحاسد أن تزول النعمة عن المحسود، وإن كانت تلك النعمة لا تنتقل إليه، وهذا غاية في الخبث، وهذه المرتبة فيها ذم محض.
- 2 - أن يحب الحاسد أن تزول النعمة عن المحسود وتتنقل إليه لرغبتِه في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو سعة نالها غيره ونحو ذلك، وهو يحب أن تكون له، وهذه المرتبة أخف من التي قبلها.

(1) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالى، 165 /3.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 163-162/5.

(3) صحيح البخاري: ك78 (الأدب) ب57 (ما ينهى عن التحاسد والتذابر)، ص1172، ح6064.

3- أن لا يشتهي عين النعمة لنفسه بل يشتهي مثلاها، فإن عجز عن مثلاها أحب زوالها عن المحسود حتى لا يظهر التفاوت بينهما، فهذه المرتبة فيها مذموم وغير مذموم، فتمنيه لمثل النعمة غير مذموم، أما تمنيه لعينها فهو مذموم.

4- أن يشتهي لنفسه مثلاها فإن لم يكن له مثلاها فلا يحب زوالها عن المحسود، فهذا حسد غبطة لذلك فهو معفو عنه إن كان في أمر من أمور الدنيا، ومندوب إليه إن كان في الدين.⁽¹⁾

قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِسِ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين:26]، وقال ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس).⁽²⁾ وهذا الحديث يدل على أن لفظ الحسد قد يطلق على المنافسة، والمنافسة إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، فتكون واجبة إذا كانت تلك النعمة نعمة دينية واجبة كالصلوة والصيام والزكاة فيها هنا يجب عليه أن يحب أن تكون له مثل ذلك، وتكون مندوبة إذا كانت تلك النعمة من الفضائل المندوبة مثل الإنفاق في سبيل الله وغير ذلك، وإن كانت النعمة من المباحات كانت المنافسة فيها من المباحات.⁽³⁾

خامساً: أسباب الحسد:

1- العداوة والبغضاء: وهذا أخطر أسباب الحسد لأن الحسد بسبب البغض قد يؤدي إلى التنازع والاقتتال، فقد وصف الله ﷺ الكفار بهذا الحسد الذي سببه البغض والعداوة، حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَنْحِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُورِنُكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَرَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْأَيَّتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 118]، فقد حذر الله ﷺ المؤمنين ونهىهم عن اتخاذ هؤلاء الكفار بطانة، فيبيدون لهم بالسنن إقاتهم على كفرهم وعداوتهم كل من خالف ما هم عليه مقيمون من الضلال، فذلك من أوكد الأسباب من معادتهم أهل الإيمان؛ لأن ذلك عداوة على الدين، ولا تزول هذه العداوة إلا بانتقال أحد المتعديين إلى ملة الآخر منها، فكان في إيدائهم ذلك للمؤمنين ومقامهم عليه دلالة واضحة لأهل الإيمان على ما هم عليه من البغض والعداوة.⁽⁴⁾

2- التعزز: وهو أن يتغلب عليه أن يتربع عليه غيره، فإذا أنعم الله على بعض أمثاله ولایة أو علمًا أو مالاً، خاف أن يتكبر عليه وهو لا يتحمل تكبره.

(1) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالى، 167 / 3.

(2) صحيح البخاري: ك 69 (فضائل القرآن) ب 20 (اغتياط صاحب القرآن)، ص 998، ح 5026.

(3) انظر: مفاتيح الغيب: الرازي، 239 / 3.

(4) انظر: جامع البيان: الطبرى، 77-76 / 4، م 3.

3- الكِبْر: وهو أن يكون في طبعه التكبر والاستصغر لغيره، ومن التكبر والتعزز كان حسد أكثر الكفار لرسول الله ﷺ، فكرهوا أن يتقدم عليهم غلام يتيم، فقالوا: **﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيَّتِينَ عَظِيمٍ﴾** [الزخرف:31].

فهو لاء القوم استكثروا على النبي ﷺ أن ينزل عليه هذا القرآن العظيم، وفي قولهم هذا اختبار لرسول الله ﷺ، وهو يصبر على ذلك، ويمضي في إتمام رسالته عن الله ﷺ، ولا ينفت إلى ما يقولون، بل يؤخذ هذا دليلاً على صدق رسالته.

4- التعجب: وهو استعظام الشيء واستحسانه، كما أخبر الله ﷺ عن الأمم السابقة، من تعجبهم بفوز بشر منهم برتبة الوحي والرسالة فحسدوهم على ذلك، وأحبوا زوال النبوة عنهم، خوفاً أن يفضل عليهم من هو منهم في الخلق، فكانوا ينظرون إليهم نظرة حاسدة شديدة العداوة، إذ قالوا: **﴿فَقَالُوا أَنَّؤُمْنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلًا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ﴾** [المؤمنون: 47].⁽¹⁾

قال السعدي في تفسيره للآية: "كما قاله من قبلهم سواء بسواء وتشابهت قلوبهم في الكفر، فتشابهت أقوالهم وأفعالهم وجدوا منة الله عليهم بالرسالة "وقومهما" أي بنو إسرائيل "لنا عابدون" أي: معبدون بالأعمال والأشغال الشاقة".⁽²⁾

5- الخوف من فوت المقاصد: وهو أن يتراحم اثنان على مقصود واحد، مثل تحاسد الإخوة في التراحم على نيل المنزلة من قلب الأبوين للتوصل إلى مقاصد الكرامة والمال، ونجد ذلك واضحاً في قصة يوسف وإخوته⁽³⁾، إذ قالوا: **﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا تَخْلُ كُلُّكُمْ وَجْهًا أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾** [يوسف: 9].

يقول الصابوني: "أي اقتلوا يوسف وألقوه في أرض بعيدة يخلص ويصفو لكم حب أبيكم".⁽⁴⁾ أرى أنَّ الزيادة في محبة أبيهم ليوسف - عليه السلام - وأخيه بنيامين كانت سبباً واضحاً في كيدهم له بالتخلص منه بأي طريقة، لينالوا هم المنزلة في قلب أبيهم.

6- حب الرئاسة وطلب الجاه لنفسه: كالشخص الذي لا يحب أن ينافسه أحد في المكانة والمنصب، كما قال فرعون: **﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَقُولُ أَيْسَرِ لِمُلْكٍ مَصْرَوْهَنِيهِ أَلَا نَهْرُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾** [الزخرف: 51].

(1) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالى، 168 / 3.

(2) تيسير الكريم الرحمن: السعدي، 599 / 18.

(3) انظر: إحياء علوم الدين: 3 / 168.

(4) صفة التقاسير: الصابوني، 42 / 12.

7- **خبث النفس وكره الخير للناس:** فمن الناس من يستنذ ويستمتع بتنغض عيشة غيره وزوال الخير عنه، أما إذا أنعم الله على غيره شق ذلك عليه وأسأله، وكأنه يأخذ من ملكه وماله، فهذا خبث وشح في النفس.⁽¹⁾ قال تعالى: «أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَيْتُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْءَاتَيْنَا إِلَيْهِمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» [النساء: 54]

فالشيطان وأعوانه يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من نعمه، كما حسد إبليس آدم وأخرجه من الجنة، وكحسد الكفار للنبي ﷺ.

ثانيًا: الحسد دافع للقتل:

إن الحسد قد يدفع الحاسد إلى ارتكاب الجرائم ومن أفظع الجرائم التي تتولد عن آفة الحسد جريمة القتل، وقد أخبر الله ﷺ عن ذلك في كتابه.

أ- قتل قابيل لأخيه هابيل:

قال تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَجَنِيَّةً إِدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُفْتَنَيْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ آخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» [المائدah: 27]

هذا النص القرآني فيه تعليل لما حدث من اليهود من بسط أيديهم للنبي ﷺ ونقضهم للمواthic، وقتلهم للأنبياء، فإن علة ذلك هو الحسد الكامن في نفوسهم.

فيقول الله ﷺ لنبيه لا تعجب يا محمد من فعل اليهود، فهم قوم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فالحسد طبع قديم في الخليقة قدم الإنسان فيها، فهذا أحد ولدي آدم يحسد أخاه حتى على العبادة.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَجَنِيَّةً إِدَمَ بِالْحَقِّ﴾ أي اتل يا رسول الله على هؤلاء اليهود خبر هابيل وقابيل، فقد ورد في الأثر قصتهما، وهي أنه كان لا يولد لأدم إلا ولد وجارية في كل بطن وحمل، فكان شرعاً أن يتزوج غلام البطن الأولى أنثى البطن الثانية وبالعكس، فولد له اثنان هابيل وقابيل، وكانت توأم قابيل أجمل من توأم هابيل، فطلب هابيل أن ينكح اخت قابيل فرفض، لأنّه أراد أن يحظى هو بها، فاحتكمتا إلى أبيهما آدم -عليه السلام - فطلب منها أن يقربا قرباناً، فالذي يتقبله الله منه بالحريق يتزوج الجميلة، فنزلت النار على قربان هابيل فأكلته، ولم تأكل قربان قابيل، فزاد داد قابيل حسداً على أخيه هابيل، وقال لأقتلناك، فرد عليه هابيل لم يا أخي نقتلكي، فقال قابيل: لأن الله تقبل قربانك وتريد أن تنكح اختي الجميلة، فقال هابيل: «قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ

(1) انظر: إحياء علوم الدين: 3 / 168

آلْمُتَّقِينَ》 أَيْ يَتَّقِبَلُ اللَّهُ قَرْبَانَ مِنْ اتْقَىٰ وَأَخْلَصَ النَّيْةَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِإِيمَانِي بِإِيمَانِكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: 28] أَيْ لَئِنْ مَدَتْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتَزَهَّقَ رُوحِي ظُلْمًا وَعُذْوَانًا، مَا أَنَا بِمَادِ يَدِي إِلَيَّكَ لِأَقْتَلَكَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَىِ الْإِنْسَانِ قَتْلُ أَخِيهِ بَغْيَرِ حَقِّ، وَتَوْعِدُ مِنْ يَقُولُ بِذَلِكَ الْفَعْلِ الشَّنِيعِ بِالْعَقَابِ الشَّدِيدِ. ⁽¹⁾

وَتَرَى الْبَاحِثَةُ أَنَّ جَرِيمَةَ الْحَسْدِ أَوْ أَفَافَةً وَقَعَتْ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ، وَتَمَثَّلَتْ فِي حَسْدِ إِبْلِيسِ آدَمَ عِنْدَمَا رَفَضَ أَمْرَ اللَّهِ فِي السُّجُودِ لَهُ وَوَسُوسَ لَهُ إِلَى أَنْ قَامَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْحَسْدُ أَيْضًا سَبِيلًا فِي جَرِيمَةِ الْقَتْلِ الَّتِي قَامَ بِهَا قَابِيلُ اتِّجَاهًا أَخِيهِ هَابِيلَ، وَلَمْ تَتَوَقَّفْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ عَلَى قَتْلِ قَابِيلِ لِأَخِيهِ فَحَسْبَ، فَمَا زَالَ الْقَتْلُ مَتَقْشِيًّا بَيْنَ النَّاسِ إِلَى عَصْرَنَا الْحَاضِرِ، فَكُلُّ نَفْسٍ نَقْتَلَتْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَوَزْرُهَا إِلَى أَوَّلِ مِنْ سِنِ الْقَتْلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَقْتُلُنَا يُوسُفًا ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمَهَا لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مِنْ سِنِ الْقَتْلِ). ⁽²⁾

بـ- محاولة إخوة يوسف قتلته حسدًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ إِيمَانٌ لِلَّسَانِ إِذَا قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَبِيهَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لِفِي صَلَلٍ مُّبِينٍ ﴾ آقْتُلُوْنَا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا تَحْكُمُ وَجْهُهُ أَبِيهِكُمْ وَتَكُونُوْنَا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَلِيْحِينَ ﴾ قَالَ قَابِيلٌ مُّنْهِمْ لَا تَقْتُلُوْنَا يُوسُفَ وَالْقُوَّهُ فِي غَيْبَتِ الْجُنُّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ الْسَّيَارَهِ إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِيْنَ ﴾ [يُوسُف: 7-10]

أَيْ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ الْأَحَدُ عَشَرُ أَمَارَاتٍ وَعَبَرَ وَمَوَاعِظَ لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الْأَخْبَارِ هُمْ وَقَصَصُهُمْ، وَهَذَا تَبَيْهُ لِمُحَمَّدٍ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ لَنْبِيِّهِ مَا لَقِيَ يُوسُفَ مِنْ إِخْوَتِهِ وَإِذَا يَتَهُ بالْحَسْدِ، مَعَ تَكْرَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ تَسْلِيَهُ لَهُ مَا يَلْقَى مِنْ إِذَا يَتَهُ وَأَقْارَبَهُ مِنْ مَشْرُكِي قَرِيشِ.

﴿إِذَا قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَبِيهَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصَبَهُ إِنَّ أَبَانَا لِفِي صَلَلٍ مُّبِينٍ﴾ فَكَانَ يُوسُفُ أَعْطَفُ عَلَى أَبِيهِ وَأَحَبُّ أَوْلَادَهُ إِلَيْهِ فَحَسَدَهُ إِخْوَتُهُ مَا رَأَوْا مِنْ حُبِّ أَبِيهِ لَهُ، فَقَالُوا إِنَّ يُوسُفَ وَأَخَاهُ بْنِيَامِينَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَنَا وَنَحْنُ جَمَاعَهُ، فَكَيْفَ يُؤْثِرُهُمَا عَلَيْنَا فِي الْمَنْزَلَةِ وَالْحُبُّ، إِنَّ أَبَانَا يَعْقُوبَ لَفِي خَطَأٍ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ فِي إِبْثَارِهِ يُوسُفَ وَأَخِيهِ مِنْ أَمْهَهُ عَلَيْنَا بِالْمُحَبَّةِ، حِينَ قَدِمَ الصَّغِيرُّينَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جَمَاعَهُ وَنَفَعْنَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِمَا.

(1) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 874/6، وفي رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، 1093/6.

(2) صحيح البخاري: ك 60 (الأبياء)، ب معجزة (خلق آدم وذراته)، ص636، ح 3335.

﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا تَخْنُلُ لَكُمْ وَجْهًا أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَلِحِينَ﴾ لقد تأمر إخوة يوسف على قتلها، فقال بعضهم لبعض أعدمه من وجه أبيكم، ليخل لكم وحدكم، إما بأن تقتلوا أو تلقوه في أرض من الأراضي تستريحوا منه، وتخلو أنتم بأبيكم، فهو الذي يزاحمكم في محبة أبيكم لكم.

﴿قَالَ قَاتِلُهُ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقُوَّهُ فِي عَيْبَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَعَلَيْنَ﴾ أي قال قاتل منهم عز عليه قتل أخيه بلا ذنب جناه، لا تصلوا في عداوته وبغضه إلى قتلها، فإن القتل جريمة عظيمة، وهو أخوك، ولكن القوه في أسفل البئر يلتقطه بعض المارين من المسافرين، حين يدلون بدلائهم في البئر ليستقوا منها فيتعلق بها، فيبعدونه عن بلادنا إلى أي مكان، وبذلك تستريحوا منه، ولا حاجة لقتله، إن كنتم عازمين على ما تقولون.⁽¹⁾

الخلاصة: وترى الباحثة أن الحسد سبب لكثير من الكوارث البشرية، فقد يؤدي بالإنسان إلى قتل أخيه، لأي سبب من الأسباب سواء كانت هذه الأسباب مادية أو معنوية، كما لاحظنا ذلك في قصة قابيل وهابيل، وقصة يوسف - عليه السلام - مع إخوته.

المطلب الثاني: الكفر.

أولاً: تعريف الكفر:

الकفر في اللغة: "ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستر الأشخاص، والكافر الزارع، لستره البذر في الأرض".⁽²⁾

والكفر نقىض الإيمان سمي بذلك؛ لأنّه تغطية الحق، وكفران النعمة، أي جحودها وسترها.⁽³⁾

والكافر اصطلاحاً: هو تغطية ما حقه الإظهار.

والكافران: ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها.

وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، والكافران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكافر في الدين أكثر.⁽⁴⁾

يقول ابن عاشور في معنى الكفر: "ولما كان إنكار الخالق أو إنكار كماله أو إنكار ما جاءت به رسليه ضرباً من كفران نعمته على جادتها، أطلق عليه اسم الكفر وغلب استعماله في هذا المعنى".⁽⁵⁾

(1) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، م، 4، 1973/12، وفي رحاب التفسير: كشك، م، 2، 1788-1789، وتفسير السمرقندى: 152/2، وتفسير القرآن العظيم: عبد الله شحادة، م، 6، 12، 2300/12، ومختصر ابن كثير: الصابوني، م/2، 241/..

(2) معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن: سميح عاطف الزين، ص 774.

(3) انظر: معجم المقايس فى اللغة: ابن فارس، ص 931، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي، 2/132.

(4) التوفيق على مهامات التعاريف: المناوي، ص 606، وانظر: تفسير مفردات ألفاظ القرآن: سميح عاطف الزين، ص 774.

(5) التحرير والتوضير: 248-249/1

وترى الباحثة أنَّ الكفر هو عدم التصديق بما جاء به النبي ﷺ ولو بشيء بسيط منه.

ثانياً: أصناف الكفار:

بالنظر إلى حالات الكفار النفسية نجد أنهم على أربعة أصناف:

الصنف الأول: الكافرون الضالون: وهم الذين ينكرون وجود الله بقلوبهم ولسانهم، وليس لهم معرفة بالتوحيد وأصول الدين، فسماهم القرآن الضالون في قوله تعالى في سورة الفاتحة "ولا الصالين" أي النصارى الذين يعرفون الله ولكنهم أشركوا.

الصنف الثاني: الكافرون الجادون: وهم الذين يعترفون بوجود الله في قلوبهم، وينكرون وجوده بأسنتهم، كفر بعض كفار قريش، وكفر بعض اليهود الذين عرروا نبوة محمد ﷺ، فأنزل الله فيهم قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ» [البقرة: 89]

الصنف الثالث: الكافرون المعاذدون: وهم الذين يعرفون الله ﷺ بقلوبهم ويقررون بوجوده بأسنتهم، ومع ذلك لا يدينون به حسداً وبغيًا.

الصنف الرابع: الكافرون المنافقون: وهم الذين يتظاهرون بالاعتراف بالله بأسنتهم، ولكن قلوبهم منكرة، فهو لاء أشد خطرًا على الإسلام وال المسلمين، ولقد ذكرهم القرآن في مناسبات كثيرة. ⁽¹⁾

ثالثاً: الكفر دافع للقتل:

يُعد الكفر سبباً خطيراً من أسباب قتل الأنبياء والرسل والمؤمنين، فمن أعظم الجرائم وأبشعها قتل الكفار للأنبياء والرسل الذين جاءوهم بالبيانات من عند الله ﷺ.

أ- قتل بنى إسرائيل للأنبياء بغير حق:

قال تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَنْمُوسَى لَنْ نَصِيرَ عَلَى طَعَامِ وَحْدِي فَادْعُ لَنَا رَبِّكَ تُخْرِجَ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلَاهَا وَقَثَابَهَا وَفُؤَمَهَا وَعَدَسَهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَتَسْتَبِدُلُونَ بِالَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مَصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِرتُ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآءُوا بِغَضَبِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَنِّي بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ مَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [البقرة: 61]

(1) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها: الميداني، ص 723، 724، ولسان العرب: ابن منظور، 170/5.

إنبني إسرائيل أكثر الشعوب حظاً في الأنبياء الذين بعثوا إليهم، فقد أرسل الله إليهم آيات عجيبة ولكنهم كفروا بها وتولوا عن الإيمان، وقابلوا رسالهم بالتكذيب والقتل، فطبيعة اليهود الغدر والكيد، فهم ناقضي عهود، فليس لهم عهد ولا ذمة، كانوا يكفرون بأيات الله ويشترون بها ثمناً قليلاً، ويكفرون بالنعم التي أنزلها الله لهم، ولم يكتفوا بذلك بل تجرعوا على قتل أنبياء الله بغير حق، فهم قتلة الأنبياء والرسل، والذي حملهم على الكفر بأيات الله وقتل الرسل أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله ﷺ، وهذا يُعد اعتقد وجرأة على الله ﷺ، وفي شأنهم يقول الحق: **﴿ذَلِكَ مَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾** فكان العصيان سبباً لأن تضرب عليهم الذلة، واستوجبو غضب الله، وأحاط بهم المسكنة، وكل ذلك ناشئ من فعلهم.⁽¹⁾

فالآيات الكريمة بيّنت أن قتل الأنبياء بأي شكل من الأشكال فهو بغير حق؛ لأنّه لم يقع منهم ما يوجب قتلهم، بل السبب الرئيسي لقتلهم هو مخالفتهم لأهواء وشهوات بني إسرائيل.

قال تعالى في ذلك: **﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُونَ فَفَرِيقًا كَذَّبُوكُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾** [البقرة: 87]

إننا نجد أن الآيات التي ذكرت القتل للأنبياء نسبته لمن عاصروا الرسول ﷺ وإن لم يقع منهم القتل؛ لأنّ الأمر قد تأصل فيهم وإن كان إخباراً عن أسلافهم لكنهم راضون عن ذلك الكفر والقتل، وذلك بسبب عصيانهم وكفرهم وتمردهم واعتدائهم على حدود الله ﷺ، ولقد عبر عن وقوع الأمر بإسراف بقوله "يقتلون" للدلالة على تجاوزهم جميع الحدود، وأن القتل عادة فيهم، فهم قوم متعطشون إلى الدماء كالذئاب.⁽²⁾

ب- محاولة فرعون قتل موسى عليه السلام:

قال تعالى: **﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾** [غافر: 26]

هذا عزم من فرعون على قتل موسى -عليه السلام-، فيقول لقومه اتركوني أقتل لكم هذا، وليدع ربه الذي يزعم أنه أرسله إلينا فيمنعه من القتل إن قدر على ذلك، فلا أبالي منه، فإنه لا رب له حقيقة، بل أنا ربكم الأعلى، فهذا في غاية الجحود والعناد، وقوله: **﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ**

(1) انظر: جامع البيان: الطبرى، 411/1-413، وتقىير القرآن العظيم: ابن كثير، 100/1، وتقىير الشعراوى: 1/368.

(2) انظر: في رحاب التفسير: كشك 176/1، 177.

دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ

يقصد موسى - عليه السلام -، خشي فرعون أن يضل موسى الناس، ويغير رسومهم وعاداتهم ويبدل دينهم، وهو عبادة غير الله، ويدخلهم في دينه الذي هو عبادة الله وحده. ⁽¹⁾

يقول سيد قطب: "ولعله من الطريف أن نقف أمام حجة فرعون في قتل موسى «إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» فهل هناك أطرف من أن يقول فرعون الضال الوثني عن موسى رسول الله - عليه السلام - «إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ»؟؟؟"

أليست هي بعينها كلمة كل طاغية مفسد عن كل داعية مصلح؟ أليست هي بعينها كلمة الباطل الكالح في وجه الحق الجميل، أليست هي بعينها كلمة الخداع الخبيث لإثارة الخواطر في وجه الإيمان الهدى؟ إنه منطق واحد، يتكرر كلما التقى الحق والباطل، والإيمان والكفر، والصلاح والطغيان على توالى الزمان، واختلاف المقام، والقصة قديمة مكررة تعرض بين الحين والحين". ⁽²⁾

يتضح للباحثة مما سبق أن السبب المباشر الذي لأجله أراد فرعون أن يقتل موسى - عليه السلام - هو كفره بما جاء به موسى - عليه السلام -، قال تعالى على لسانه: «إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ» وقد صدق في هذه، «أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» وقد كذب في هذه.

المطلب الثالث: طرق علاج الحسد والكفر.

أولاً: طرق علاج داء الحسد.

1- تقوى الله عَزَّلَهُ: على الحاسد أن يقوم هو نفسه في معالجة دائنه، فيبدأ بـ صحيح مفاهيمه بالقناعات الكافية المتصلة بقواعد الإيمان وأسسـه الفكرية، فمتى استقامت في داخل نفسه مفاهيم الإيمان الكبـرى، وهـىمنت فيه على مراكـز الشعور وموطنـ العواطف، استقام اتجـاه سفينـته النفسـية في خضمـ بـحر الأـهـواء والـشـهـوات والـانـفعـالـاتـ.

2- الرضا بالقضاء والقدر: على الحاسد أن يحسن الفهم عن الله عَزَّلَهُ والتـصـبر بـعـظـيمـ حـكمـتهـ، فيـ عـطـائـهـ وـمـنـعـهـ، وـإـعـازـارـهـ وـإـذـلـالـهـ، وـفـيـ كـلـ ماـ تـجـريـ بهـ مـقـادـيرـهـ، وـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ حـكـمـةـ اللهـ

(1) انظر: فتح القدير: الشوكاني، 4 / 595، وفي رحاب التفاسير: كشك، م، 6، 5013/24.

(2) في ظلال القرآن: سيد قطب، 24/3078.

العظيمة لا تفارق قضاءه وقدره، وأن يفهم أن الأصل في النعم والمصائب في ظروف الحياة الدنيا إنما هي امتحان واختبار، فالحرمان قد يكون خيراً للإنسان من العطاء، والمصيبة قد تكون خيراً له من النعمة، بالنظر إلى عواقب كل منها، فالله هو الذي يعلم الخير للإنسان فيقدر له بفضله.

3- عدم النظر إلى الغير: على الحاسد أن يكف بصره عما وهب الله للناس من نعم، وما فضلهم به من عطايا وهبات، قال تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [النساء: 32].

ويقول الله عَزَّلَ يؤدب رسوله في سورة طه: «وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزُوْجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الْأَدْنِيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَبْغَى» [طه: 131]

4- عدم الإفراط في الأنانية وحب الذات: على الحاسد ألا يكون عنده أنانية مفرطة، وذلك بحبه الآخرين وعدم النظر إلى ما عندهم بطبع ورغبة بالاستيلاء.⁽¹⁾

وترى الباحثة أن الحسد من أمراض القلوب الخطيرة وهذا المرض دواؤه العلم والعمل فعلى الحاسد أن يعلم أن الحسد فيه ضرر عليه في الدنيا والدين، ففي الدنيا يتلأم بكل نعمة ينعم الله بها على غيره، ويتألم بكل بلية تصرف عن غيره، فلا يزيده ذلك إلا غماً وألمًا دون منفعة، وأما ضرره عليه في الدين أنه سخط قضاء الله وقدره، فالله هو الذي يقسم الأرزاق بين العباد.

وفي المقابل لا يوجد ضرر على المحسود في الدنيا والدين، ففي الدنيا لا تزول عنه النعمة بالحسد، فلو كانت النعمة تزول بالحسد لم يبق الله نعمة على أحد من الخلق ولا نعمة الإيمان أيضاً، فالكافر يحسدون المؤمنين على الإيمان، كما ورد في قوله تعالى: «وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: 109]

ثانياً: علاج مرض الكفر:

ترى الباحثة أن العلاج لمرض الكفر النقاط التالية:

1- التوبة إلى الله عَزَّلَ: فعلى الشخص الواقع في الكفر أن يتوب إلى الله عَزَّلَ توبة خالصة وذلك بالندم على ما اقترفه من كفر، وبالإفلال عن الكفر والعزم على عدم العودة إليه. قال تعالى:

(1) انظر: الأخلاق الإسلامية: الميداني، 1 / 816 - 818.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا...﴾ [التحريم: 8]

2- كثرة التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ : وذلك باتباع ما يلي:

أ- الحرص على إقامة الصلوات الخمس في جماعة، وخصوصاً صلاة الفجر، لقوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]

ب- الإكثار من الذكر والاستغفار، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾

[نوح: 10]

ج- كثرة الدعاء والإلحاح على الله بالهدية والصلاح والرشاد (اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي) لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [غافر: 60]

3- البعد عن أماكن الله، وترك رفقاء السوء الذين يشجعون على فعل المعاشي التي توقع الإنسان في الكفر، قال تعالى: ﴿... وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصَيَانَ أُولَئِكَ هُمُ

الرَّاجِهِدُونَ﴾ [الحجرات: 7]

4- عدم الانشغل بالأمور الدنيوية بصورة مفرطة، تجعل الإنسان ينسى الآخرة، قال تعالى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]

5- التخويف من عقاب الله عَزَّ وَجَلَّ: قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعِهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ

النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]

إذن؛ الكفر مرض خطير، وسببه الجهل وخلو قلب الإنسان من الذكر والعبادة والتكبر والجحود، فيسهل على الشيطان دخول قلبه بسهولة وتمكنه منه، وتزيينه للسيئات له، وبذلك يمتلك قلبه بالوسوس الشيطانية؛ لابتعاده عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ الذي يحصنه من الكفر، قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوِدُ

عَلَيْهِمُ الْشَّيْطَانُ فَأَنْسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الْشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾

[المجادلة: 19]

المبحث الثاني

الفقر والعuar والسكر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفقر.

المطلب الثاني: الشعور بالعار.

المطلب الثالث: السكر.

المطلب الرابع: طرق علاج الفقر والعuar والسكر.

المبحث الثاني: الفقر والعسر والسكر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفقر:

أولاً: تعريف الفقر :

الفقر لغة: الفاء والكاف والراء أصل صحيح، يدل على انفراج في شيء، والفقير: المكسور فقار الظهر، وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكته.⁽¹⁾ **والفقر: الحاجة والعوز،** يقال: أغنى الله مفارقته أي سد وجوه فقره، وفلان فقير أي أصابته النواقر وعملت به الفواقر.⁽²⁾

الفقر اصطلاحاً: فقد ما هو محتاج إليه، فقد ما لا حاجة إليه لا يسمى فقراً.

ثانياً: الفقر سبب للقتل:

الخوف من الفقر سبب رئيسي لوقوع جريمة القتل.

قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» [الأنعام: 151]

وقوله أيضاً: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ» [الإسراء: 31]

نهى الله ﷺ في الآيتين السابقتين عن قتل البنات خشية ومخافة الفقر والعسر، وقد كان بعض الناس في الجاهلية يقتلون أبناءهم خوف الفقر والإملاق، وبين أن رزق الأباء والأباء على الله ﷺ، وأن قتلهم لأبنائهم خشية الفقر من سوء ظنهم بالله ﷺ، فما دام الرزق بيد الله، فلا علاقة بين الإملاق وكثرة النسل، والآيات دالة على أن الله أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد، وأوصى الآباء بالأبناء في الميراث، حيث إن أهل الجاهلية لا يورثون البنات دائماً، وأحياناً يقتلن بوأدهن أحياء في التراب، وهذا منافي لفطرة الأحياء وسنة الحياة.

وقدم الإخبار برزق الأباء على رزق الأباء في سورة الإسراء «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ»؛

هنا قتل الأولاد خشية وقوع الفقر بسببهم فقدم رزق الأولاد، وفي الأنعام قدم الإخبار برزق الآباء على رزق الأباء «نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» لأن الفقر وقع بهم فعلًا، لذا قدم رزق

الآباء، فكان التقديم والتأخير وفق مقتضى الدلالات التعبيرية هنا وهناك.⁽³⁾

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، م 443/4.

(2) انظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص 478، 447، والمعجم الوسيط، 2/723.

(3) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، م 4، 15/2223، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، م 4، 7/86، والتفسير المنير: وهبة الزحيلي، 15/68-69.

المطلب الثاني: الشعور بالعار:

أولاً: تعريف العار:

العار: العَرُ، والعُرُ، وقيل: هما لغتان، وقيل: الفرح يخرج في أعناق الإبل ما يصيب الفصلان سمي بذلك؛ لأنَّه كأنَّه لطخ بالجسد، ويقال: العرة القدر بعينه، ويقال: استعرهم الشر إذا فشا فيهم، والمعرة: ما يصيب الإنسان من إثم، قال تعالى: «فَتُصِيبُكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ»

(الفتح: 25)

وترى الباحثة أنَّ معنى العار اصطلاحاً: هو كل ما يلحق بالإنسان من فضيحة، تشوه سمعته، لأي سبب من الأسباب، كالزنا والفقير وإنجاب الأنثى، كما كان في تصور أفراد المجتمع الجاهلي، وذلك طبقاً لقوله تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ»

[النحل: 58]

ثانياً: الخوف من العار سبب للقتل:

قد يتم القتل بسبب العار لكل من:

- أ- وأد البنات في الجاهلية.
- ب- قتل البكر الزاني.
- ج- قتل ابن الزنا.

أ- وأد البنات في الجاهلية:

1- تعريف الوأد لغةً واصطلاحاً:

الوأد لغة: وأد الرجل ابنته يئدها وأدأ: دفنه في القبر وهي حية، ويقال امرأة وئيد ووئيدة ومواعدة، وورد ذكرها في قوله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيِّلَتْ» [التكوير: 8]، ويقال وأدتها الوائد يئدها وأدأ، فهو وائد.

(2)

الوأد اصطلاحاً: الموعودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، وسميت موعودة لما يوضع عليها من التراب فيثقلها حتى تموت منه.

قال تعالى: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيِّلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» [التكوير: 9-8]

(1) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 639/4، ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، م/33-34، والمعجم الوسيط: 2/613.

(2) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 542/3، والصحاح: الجوهرى، 546/2، ومجمل اللغة: ابن فارس، 913/4.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: 152/19، ونظم الدرر: البقاعي، 338/8.

يقول سيد قطب: "وقد كان من هوان النفس الإنسانية في الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو خوف الفقر، وحکى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية، التي جاء الإسلام ليرفع العرب من وهنتها، ويرفع البشرية كلها. فقال في موضع: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ

أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾
 أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴾[النحل: 58]. وقال في موضع: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّجْمِنِ مَثَلًا أَيِّ الْبَنَاتِ﴾ [آل عمران: 17-18]. وقال في موضع
 ثالث: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَشْيَةٌ إِلَيْنِي لَهُنْ نَرْقُومُهُمْ وَإِلَيْاً كُمْ﴾ [الإسراء: 31]. (1)

كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها، ألبسها جبة من صوف وجعلها ترعى له الغنم والإبل في الباية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كبرت طلب من أمها أن تزينها وتطيبها بحجة الذهاب بها إلى حمامها، ويكون قد حفر لها بئراً في الصحراء، فعندما يصل إلى البئر يقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها فتقع في البئر ويقوم بإهالة التراب عليها. (2).

وقيل: كانت الحامل إذا قرب مخاضها حفرت حفرة وتمضط على رأس الحفرة، فإذا كان المولود بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن كان ولداً حبسته. (3)

ب- حكم الجاهلية على البكر الزاني:

يقوم الأهل بقتل البنت حمية وعصبية، عند وفوعها في فاحشة الزنا، خوفاً من الفضيحة والعار، دون تفكير أو روية، مع عدم الاحتكام إلى شرع الله ﷺ، فلو احتكموا إلى كتاب الله ﷺ وسنة نبيه لوجدوا أن عقوبة البكر الزاني مائة جلد سواء كان ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿أَلَزَانِيْةُ وَأَلَزَانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَرِ وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِمَا رَأَفْتُهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَّا خِرِّ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَآيِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: 2].

ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (خذو عني، خذو عني، وقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). (4)

(1) في ظلال القرآن: 3839/30.

(2) انظر: روح المعاني: الألوسي، 215/22.

(3) انظر: المقططف من عيون القاسيس: المنصوري، ص 439.

(4) صحيح مسلم: ك 29 (الحدود) ب 3 (حد الزنى)، ص 669، ح 1690.

أما القتل فجاء في سنة النبي ﷺ للزاني المحسن، وهو الرجم حتى الموت، كما روي عن جابر: (أنَّ رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال إِنَّهُ قَدْ زَانَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِشَفَهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ: "هَلْ بَكَ جَنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمَصْلِي فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحَجَارَةَ جَمَزَ⁽¹⁾ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَةِ فَقُتِلَ).⁽²⁾

ولقد طبق هذا الحكم النبي ﷺ مع ماعز والغامدية.

ج- قتل ابن الزنا:

قد يحدث حمل الفتاة التي وقعت في فاحشة الزنا، فمجرد أن تشعر بذلك، تحاول التخلص من هذا الجنين وهو في بطنها، وذلك بالإجهاض وإذا لم تتمكن من إجهاضه وهو جنين، تقوم بالتخلص منه عند ولادتها له، وذلك بقتله بأي طريقة كانت، لتبعده عن نفسها الفضيحة والعار، وهذا يندرج تحت قوله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْءُودُ سُيِّلَتْ» [التكوير: 9] ، لأن هذا الجنين لا ذنب له أنه جاء بطريق غير مشروع.

المطلب الثالث: السكر.

أولاً: تعريف السكر.

السكر لغة: السكر ثلاثة: سكر الشباب وسكر المال وسكر السلطان، والسكران: خلاف الصاحي، يقال: رجل سكير: أي دائم السكر، والجمع: سُكاري وسَكَرَى وسَكَرَى، قال تعالى: «وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَّى وَمَا هُم بِسُكَرَّى» [الحج: 2]

والسكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، والسكر: اسم لما يكون منه السكر، قال تعالى: «وَمِن ثَمَرَاتِ الْنَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل: 67] وـالسكر: حبس الماء، والساكرة: الليلة الساكنة.⁽³⁾

السكر اصطلاحاً: غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجها، وقيل: ألا يعلم السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، وقيل: أن يختلط كلامه المنظوم وينتهي سره المكتوم.⁽⁴⁾

(1) جمز: أي وشب وأسرع هارباً من القتل، يقال جمز يجمز جمزًا. انظر: المعجم الوسيط: 1/139، والنهاية في غريب الحديث: ص 163.

(2) سبق تخریجه: ص (40).

(3) انظر: المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، ص 236، ومجمل مقاييس اللغة: ابن فارس، 1/468.

(4) التوفيق: المناوي، ص 409-410

وهذا السكر ناتج عن تعاطي المسكر المشروب أو المأكول أو المشموم أو المحقون، كالخمر وغيره.

ثانياً: حكم السكر:

السكر حرام شرعاً، كما أنه كبيرة من الكبائر، وتحريمها ثابت في القرآن والسنة، والدليل على ذلك:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَنِ فَآجِتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: 90]

قوله ﷺ: (كل شراب أسكر فهو حرام).⁽¹⁾

وقوله أيضاً: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).⁽²⁾

ثالثاً: حد شارب الخمر:

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، قال ﷺ: (من شرب الخمر فاجلوه، فإن عاد فاجلوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة).

ويثبت الحد بأمرتين:

1- الإقرار: وهو أن يعترف الشارب بأنه شرب الخمر.

2- شهادة شاهدين عدلين.⁽³⁾

رابعاً: السكر سبب للقتل:

إذا شرب إنسان الخمر ضل عقله وتحول إلى شرير فقد يعتدي على نفسه بالقتل وعلى غيره، لذلك أنزل الله ﷺ قرآننا في تحريم الخمر.

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَآجِتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ» [المائدة: 90 - 91]

نهى الله ﷺ عن شرب الخمر والقمار والاستقسام بالأزلام، وبين أنها إثم ونتن، ومن يفعلها يسقط الله عليه.⁽⁴⁾

(1) صحيح مسلم: ك 36 (الأشربة) ب 7 (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)، ص 796، ح 2001.

(2) سنن الترمذى: ك 24 (الأشربة عن رسول الله ﷺ) ب 3 (ما جاء ما أسكر كثيره)، ص 555، ح 1870، (حسن غريب).

(3) فقه السنة: سيد سابق، م 395/2، 396.

(4) انظر: جامع البيان: الطبرى، 3199/7

فبدأ تحريم الخمر بالتدريج؛ وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية مولعين بشرب الخمر، وأول ما نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ [البقرة: 219]

فعندما نزلت هذه الآية امتنع عن شرب الخمر بعضهم ولم يمتنع آخرون، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَمْنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى...﴾ [النساء: 43]

فتركتها بعض الناس، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَمْنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَآجِتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]

صارت محرمة عليهم، وقالوا ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر، وتدل الآية أيضاً على تحريم اللعب بالشطرنج، سواء كان قماراً أو غير قمار؛ لأن الله ﷺ لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَمْنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ...﴾ فكل لهو يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة يأخذ حكم الخمر، وهو التحريم.⁽¹⁾

فغرض الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ومنعهم وصدتهم عن ذكر الله وأداء الصلاة، بسبب هذه المنكرات التي يزيّنها للناس، فأمر الله ﷺ المؤمنين بالانتهاء عن ذلك في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.⁽²⁾

ذكر السبوطي في سبب نزول الآية: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهم، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: إثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراعته، فأنزل الله آية أشد منها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَمْنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ثم نزلت آية أشد من ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَمْنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله ناس قاتلوا في

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 184/6-188.

(2) انظر: روائع البيان: الصابوني، 1/561.

سبيل الله وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسير وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إِمَّا مُنْتَهٍ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...» إلى آخر الآية⁽¹⁾.

وهناك عدة روايات ذكرها المفسرون تبين أن السكر سبب لقتل سأقوم بذكر بعض منها:

عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد، أنه قال: صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا، قال: فشربنا الخمر حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم. قال: فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضرب به أنف سعد فزره⁽²⁾، فكان سعد أفرز الأنف.

قال: فنزلت هذه الآية «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا أَخْمَرُوا إِنَّمَا أَخْمَرُ وَالْمَيْسِرُ» إلى آخر الآية.

وفي رواية أخرى: أن سعد بن أبي وقاص وأصحابه له شربوا، فاقتتلوا، فكسرموا أنف سعد، فأنزل الله: «إِنَّمَا أَخْمَرُ وَالْمَيْسِرُ»⁽³⁾.

وفي رواية عن ابن عباس، قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا ثملوا عبت بعضهم البعض، فلما أن صحووا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان. وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رعوفاً رحيمًا ما فعل بي هذا! حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله: "إنما الخمر والميسير" إلى قوله "فهل أنت منتهون"، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد، فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إِمَّا عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَإِمَّا عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَإِمَّا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: 93]⁽⁴⁾.

من خلال الروايات السابقة تبين للباحثة أن الذي يشرب الخمر يفقد وعيه، وقد يقوم بفعل أشياء لا يرضى عن فعلها وهو في وعيه كأن يعتدي على نفسه أو على غيره بالضرب أو القتل، كما فعل الأنصاري بضربه أنف سعد وإراقة الدم منه، وكما حدث بين القبيلتين من الأنصار.

وقد يقود السكر صاحبه إلى أفعال أخرى محمرة، كالسرقة أو الزنا أو غيرها من المحرمات، ويدلنا على ذلك قوله ﷺ لأبي الدرداء: (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر).⁽⁵⁾

(1) لباب النقول في أسباب النزول: ص141-142.

(2) فزره، الفزر: الشق، يقال فزرت أنف فلان فزرأ أي ضربته بشيء فشققته، فهو مفزور الأنف/ لسان العرب: ابن منظور، 5/63.

(3) جامع البيان: الطبرى، 7/41. وانظر الدر المنثور، السيوطي، 7/158.

(4) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ص142.

(5) سنن ابن ماجة: ك30 (الأشربة) ب1 (الخمر مفتاح كل شر)، ص566، ح3371 (صحيح).

المطلب الرابع: طرق علاج الفقر والعار والسكن:

أولاً: طرق علاج الفقر:

ترى الباحثة أن العلاج للأبتلاء بالفقر ما يلي:

1- الاعتقاد الجازم بأنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَبِّعُ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَبِّعُ﴾

[الذاريات: 58]

2- تقوى الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ سَجَعَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [اطلاق: 2] ﴿وَبِرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا سَحَّابٌ...﴾ [اطلاق: 3]

3- الرضا والقناعة بعطاء الله تعالى: لما ورد في حديث النبي ﷺ، عندما سأله رجل فقال أوصني يا رسول الله؟ قال: (عليك بالإيس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاتك وأنت موعظ، وإياك وما يعتذر منه).⁽¹⁾

4- السعي في طلب الرزق: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾ [الملك: 15]

5- الصدقة في حال الفقر: قال تعالى: ﴿لِيُنِيفَ دُوْسَعَةَ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنِيفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سَرَّا﴾ [اطلاق: 7]

6- التوكل على الله: قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [اطلاق: 3]

7- التعفف عن المسألة: لقوله ﷺ: (اليد العليا خير من السفلة) وابداً بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغفف يغفه الله).⁽²⁾

وقوله أيضاً: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزععة لحم).⁽³⁾

8- عدم الإسراف والتبذير: قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

ثانياً: طرق علاج العار:

ترى الباحثة أن علاج الشعور بالعار يتضمن النقاط التالية:

(1) كنز العمال: علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، 496/3.

(2) صحيح البخاري: ك24 (الزكاة) ب18 (لا صدقة إلا عن ظهر غني)، ص278، ح1427.

(3) صحيح مسلم: ك12 (الزكاة) ب35 (كرامة المسألة للناس)، ص372، ح1040.

أ- العلاج والوقاية من وأد البنات:

1- بعد عن العصبية الجاهلية التي تميز بين الذكور والإناث، قال تعالى: ﴿يَأَكُلُّهَا الْنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِيمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]

2- التذكير بحديث النبي ﷺ: (من ابته من البنات بشيء فاحسن اليهن، كن له سترًا من النار).⁽¹⁾

3- الرضا والقناعة بعطاء الله ﷺ فهو الذي يعطي ويمتنع، وذلك لحكمة لا يعلمها إلا هو، قال تعالى: ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ﴾ [الشورى: 49].

ب- العلاج والوقاية من قتل البكر الزاني وقتل ابن الزنا:

1- بعد عن مقدمات الزنا، وذلك بالسيطرة على الشهوات والأهواء، التي تفضي إلى الوقوع في الفاحشة حيث نهى الله ﷺ عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِينَةِ إِنَّهُ وَكَانَ فِي حِشَّةٍ وَسَآءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: 32].

يقول سيد قطب: "والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن... ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقياً للوقوع فيه.. يكره الاختلاط في غير ضرورة. ويحرم الخلوة. وينهى عن التبرج بالزينة، ويحظر على الزوج لمن استطاع. ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع. ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمحاالة في المهر. وينفي الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد. ويحظر على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصلوا أنفسهم..."⁽²⁾.

2- تحصين البكر بالزواج ذكرًا كان أم أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهَا آلَاءِيمَاءِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32] الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الفطرية التي تواجه الإنسان، ولقد شرع الله ﷺ الزواج وهياً له الأسباب؛ ولكن بعض الناس قد تواجهه بعض العقبات في طريقه، ومن هذه العقبات والتي تعتبر العقبة الأولى هي عقبة المال عند غير ميسور الحال

(1) صحيح مسلم: ك 45 (البر والصلة والأدب) ب 46 (فضل الإحسان إلى البنات)، ص 1014، ح 2629.

(2) في ظلال القرآن: 15/2224.

لذلك أمر الله ﷺ الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحال ويرغبون في الزواج حتى يتطهّر المجتمع الإسلامي من الفاحشة.⁽¹⁾

وفي هذا المقام ألفت الانتباه إلى ما يقوم به كثير من الناس في رفع نسبة المهر عند من يطلب الزواج من ابنته، وغلق جميع الأبواب أمام أعين الراغبين بالزواج، فنقول ولم ذلك والله ﷺ شرع الزواج للإحسان والعرفة، لا للتكمب، وهذا ظاهر في الآية حيث ثبت الله ﷺ على تزويج الصالح صاحب الدين والخلق لا صاحب المال والسلطة، وحديث النبي ﷺ شاهد على ذلك، حيث قال ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).⁽²⁾

3- المرافبة الدائمة للأبناء، وتربيتهم على تقوى الله ﷺ ومخالفته سرًا وعلانية، لقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: 6]

يقول الطبرى: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله **﴿قُوَا أَنفُسَكُمْ﴾** يقول: علموا بعضكم بعضاً ما نقول به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله واعملوا بطاعة الله. قوله: **﴿وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾** يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار".⁽³⁾

قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته).⁽⁴⁾

4- المحافظة على حياة الطفل الذي يأتي عن طريق الزنا وهي طريق غير مشروعة، بوضعه في المؤسسات الخاصة بذلك، لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**

[المائدة: 32]، قوله ﷺ: (إذا ابتنتم بالمعاصي فاستتروا).⁽⁵⁾

إذن؛ العار لا يقتصر على قتل البنات فحسب، بل لو نظرنا إلى واقعنا المعاصر الذي نعيش فيه لوجدنا أن هناك أموراً عديدة يمكن أن تلحق العار بالشخص سواء على الصعيد الاجتماعي أو الشخصي، مثل العمالة والزنا وغيرها، فكل منها يلحق العار بصاحبها وأهله، والمتأمل في الواقع لا يخفى عليه ذلك.

(1) انظر: المرجع السابق: 2515/18.

(2) سنن الترمذى: ك(النكاح) بـ 3 (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، ص336، ح 1085.

(3) جامع البيان: 185/28.

(4) صحيح البخارى: كـ 11 (ال الجمعة) بـ 11 (الجمعة في القرى والمدن)، ص179، ح 893.

(5) كشف الخفاء ومزيل الإلbas إسماعيل بن محمد بن عبد الهادى الجراحي العجلوني الشافعى، 74/1.

ثالثاً: طرق علاج السكر:

ترى الباحثة أن علاج مرض السكر يتضمن النقاط التالية:

1- الإقلاع عن شرب الخمر: وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم عندما نزلت آية تحريم الخمر، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ عصير العنب، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكة المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إَمَّا مُنْوِأ وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾).

(¹)

2- المعالجة الصحية والنفسية لشارب المدمنات التي تؤدي بحياته إلى الموت، وذلك بالذهاب إلى المؤسسات الصحية التي تختص بمعالجة هؤلاء الأشخاص.

3- البعد عن رفقاء السوء الذين يستخدمون كافة الوسائل لإغراء الناس بشرب المسكرات، فقد نهى الله ﷺ عن مراقبتهم حيث قال: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:67]، كما أن النبي ﷺ ضرب لنا مثالاً واضحاً على الصحبة الصالحة والصحبة السيئة حيث قال ﷺ: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدهما من صاحب المسك: إما تشره أو يجد ريحه، وكير الحداد: يُحرقُ بَذَنْكَ أَوْ ثُوبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً).

(²)

4- التخلص من مشكلات الحياة التي تواجه شارب الخمر أو المدمن وتدفعه إلى تناول المسكرات حتى ينسى أو يتناهى ما حوله أو ما يواجهه من مشاكل سواء على الصعيد الشخصي أو الاجتماعي، فأبرز الحلول هو أن يتخلص من هذه المشكلة بالتدرج، ويحاول أن يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه بحلوه ومره دون تناول لهذه المسكرات، وعلى المجتمع أن يفتح الأمل أمام عينيه بوضع فرص حياة جديدة أمامه.

5- التعلق القلبي بالله ﷺ واليوم الآخر، وعدم التعلق العظيم بالدنيا وشهواتها، فلعل ذلك هو الذي يجبر عليه ما هو فيه، وهذا لا يعني أن لا يأخذ نصيبه من الحياة بنعمها، فقد قال الله ﷺ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77].

(1) صحيح البخاري: ك46 (المظالم) ب21 (الخمر في الطريق)، ص464، ح2464.

(2) صحيح البخاري: ك34 (البيوع) ب38 (في العطارة وبيع المسك)، ص396، ح2101.

المبحث الثالث

الولاء لغير الله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاء لغير الله.

المطلب الثاني: البغي.

المطلب الثالث: طرق علاج الولاء لغير الله والبغي.

المبحث الثالث: الولاء لغير الله والبغى

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاء لغير الله ﷺ:

أولاً: تعريف الولاء:

الولاء والولي لغة: ولِيَ الْوَلُو وَاللَّامُ وَالْيَاءُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلِيْلٌ عَلَى قَرْبٍ مِنْ ذَلِكَ، الولي: القرب، يقال تباعد بعده، ولِي: أي قُرْبٌ، وجلس مما يليني: أي يقاربني.⁽¹⁾

والولائية بمعنى النصرة، والمصدر ولالية، الولي: الصديق والنصير، الولي: ضد العدو، الولائية والولائية النصرة، المولى: الحليف، وهو من انضم إليك فعزك بعزمك، وامتنع بمنعتك.⁽²⁾

والولاء اصطلاحاً: يقول سيد قطب: "معنى الولاية التي ينهي الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى... إنها تعنى التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم..."⁽³⁾

ويقول سيد طنطاوي: "المراد بالولاية هنا: مصافة أعداء الإسلام والاستصار بهم، والتحالف معهم دون المسلمين".⁽⁴⁾

ثانياً: حكم موالة الكفار:

الولاء للكفار حرام ويعتبر من الكبائر، وتحريمها ظاهر من خلال نصوص القرآن، وسنة النبي ﷺ، فقد نهى الله ﷺ المؤمنين في كثير من الآيات عن موالة الكفار، سأتناول بعضًا منها بشيء من التفصيل:

1- النهي عن موالة اليهود والنصارى:

أ- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَّيَهُودَ وَآلَّنَصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ» [المائدة: 51]

الخطاب هنا للذين يوالون المشركين ويتجسسون على المسلمين ويخبرونهم بأسرار المسلمين، فحذر الله ﷺ من موالة المسلمين للكفار، وبين أن من يقوى ويغضد المشركين على المسلمين، ويتخذهم حلفاء وأولياء من دون الله أن حكمه حكمهم، وهو منهم في التحزب على

(1) معجم المقاييس: ابن فارس، ص1104. وأساس البلاغة: الزمخشري، ص509.

(2) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 475/15 وما بعدها.

(3) في ظلال القرآن: 6 / 909، م.2.

(4) الوسيط: 6 / 249.

الله ورسوله والمؤمنين، وقد قال تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَنَّا رُوْمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ» [هود:113]، فتجب معاداته، كما وجبت معاداتهم، ووجب له النار، كما وجبت لهم، ويصبح من هذه الفئة الكافرة، وإن الله ورسوله بريئان منه.⁽¹⁾

ويقول الطبرى في تأويل قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» "فإن من تو لهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيته ورضي بيته، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم لياهم، ورضاهما بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسبتهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً".⁽²⁾

ويقول سيد طنطاوى في تفسيره: "وقوله: «بَعْضُهُمْ أُولَيَاءِ بَعْضٍ» جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهي، والتأكيد لوجوب اجتناب المنهى عنه. أي لا تتخذوا أيها اليهود أولياء لبعض منهم، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم، وكل يضمرون لكم البغض والإشراك، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم، لكنهم متافقون على كراهية الإسلام والمسلمين.

وقوله: «وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» تغیر من موالة اليهود والنصارى بعد النهي عن ذلك. والولایة لليهود وإن كانت على سبيل الرضا بدينهم، والطعن في دين الإسلام، كانت كفراً وخروجاً عن دين الإسلام".⁽³⁾

بـ- قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَيَاءُ تُلْقُوْتَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ تُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجَتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَآتَيْتُكُمْ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْكَمْ وَمَا أَعْلَمُ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّبِيلُ» [المتحنة:1]

سبب نزول الآية: أخرج الشيخان عن علي قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ابن الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به، فخرجنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعمينة فقلنا: أخرجني الكتاب فقالت: ما معك من كتاب

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 140/6-141.

(2) جامع البيان: 343/6.

(3) الوسيط: 250/6.

فقلنا: لترجن الكتاب أو لتنقين الثياب، فأخر جته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلترة⁽¹⁾ إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال: "ما هذا يا حاطب؟" قال: لا تجعل عليًّا يا رسول الله إني كنت ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحبيت إذ فاتني ذلك من نسب فيهم أن أخذ يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتاداً عن ديني ولا رضاً بالكفر فقال النبي ﷺ: صدق وفيه أنزلت هذه السورة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْرَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾.⁽²⁾

ويقول القرطبي: "وذكر أنَّ حاطباً لما سمع ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان"⁽³⁾

يقول ابن عاشور في تفسيره للآية: "لا يقع منكم اتخاذ عدوٍ وعدوكم أولياءٍ ومودتهم مع أنهم كفروا بما جاءكم من الحق، وأخرجوكم لأجل إيمانكم، إن كنتم خرجتم من بلادكم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، فكيف توالون من أخرجوكم وكان إخراجهم إياكم لأجلي وأنا ربكم".⁽⁴⁾

يستنبط من الآية عدة أمور منها:

أ - تحريم موالة الكفار، ومعاونتهم، ومناصرتهم بأي وجه من الوجوه.

ب - بيان أسباب تحريم موالة الكفار، وهي خمسة أسباب:

1 - كفرهم بالله تعالى ورسوله ﷺ.

2 - إخراجهم للرسول ﷺ، وللمؤمنين من ديارهم وأموالهم في مكة.

3 - عداوتهم ومحاربتهم للمؤمنين.

4 - قتال المؤمنين، وشتمهم، وضربهم.

5 - حرصهم على ارتداد المؤمنين، وكفرهم بمحمد ﷺ.

ج - حذر الله ﷺ من مخالفة نهيه عن موالة الأعداء بأمررين:

أولاً: أنه ﷺ هو وحده الأعلم بما تخفي الصدور، وما تظهر الألسن من الإقرار بالله وتوحيده.

(1) حاطب بن أبي بلترة: هو ابن عمر بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليفبني أسد بن عبد العزى، هو من أهل اليمين، شهد بدراً، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان حليفاً للزبير، وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 4/2.

(2) لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ص 332-333، وانظر: التفسير المنير، وهبة الزحيلي، 28/119.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 18/35.

(4) التحرير والتوبيخ: 28/137.

ثانياً: أن من والى الكفار وأسر إليهم بالمودة من المسلمين، فقد ضل سواء السبيل، وزاغ عن طريق الحق.

د- قوله سبحانه وتعالى: «تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» أي بالنصححة في الكتاب إليهم، هو معاقبة لحاطب، وهو يدل على فضله ونصيحته للنبي ﷺ، وصدق إيمانه، فإن المعاقبة لا تكون إلا من محب لحبيبه.⁽¹⁾

2- الولاء لغير الله وهن وضعف:

قال تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخْنَدَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوَتِ لَيَبْيَطُ الْعَنْكَبُوتَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: 41].

يقول الطبرى فى تفسيره للآية: "أى من اتخاذ ولی من دون الله مثله كمثل بيت العنكبوت واهن ضعيف لا ينفعه، وأولئك هم لا يغدوهم شيئاً كما لا يغنى العنكبوت بيتهما".⁽²⁾

فشبه الالتجاء إلى تلك القوى الضعيفة الصغيرة، كالتجاء العنكبوت إلى بيتهما، وهي حشرة ضعيفة واهنة، لا حماية لها من بيتها الواهن، فالقوة الوحيدة التي تخلق سائر القوى الصغيرة هي قوة الله عز وجل، وهذه حقيقة ضخمة عنى بها القرآن وقررتها في نفوس المؤمنين.

فقوه الله وحدها هي القوة، وولايته وحدها هي الولاية، وما عادها واهن هزيل مهما علا واستطال، ومهما ملك من وسائل البطش والطغيان، فعلى أصحاب الدعوات الذين يتعرضون للفتن والأذى وللإغواء والإغراء أن يقفوا أمام هذه الحقيقة الضخمة ولا ينسوها لحظة.⁽³⁾

3- الولاء لغير الله استسلام للشيطان:

قال تعالى: «فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَخْنَدُوا الْشَّيْطَانَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَنَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» [الأعراف: 30].

يقول الطبرى فى تفسيره للآية: "إن الفريق الذى حق عليهم الضلال إنما ضلوا عن سبيل الله، وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء، جهلاً منهم بخطا

(1) انظر: التفسير المنير: وہبة الزحلی، 28/123-125.

(2) جامع البيان: 20/163-164.

(3) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 20/2736-2737.

ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتواه
وركبوا ".⁽¹⁾

ويقول ابن عاشور: " والمعنى أن هذا الفريق، الذي حقت عليهم الضلاله، لما سمعوا الدعوة إلى التوحيد والإسلام، لم يطلبوا النجاة ولم يتقروا في ضلال الشرك البين، ولكنهم استوحوشوا شياطينهم، وطابت نفوسهم بوسوستهم، وانتمروا بأمرهم واتخذوه أولياء، فلا جرم أن يدوموا على ضلالهم لأجل اتخاذهم الشياطين أولياء من دون الله ".⁽²⁾

ويقول السعدي: " من يتخذ الشيطان ولیاً من دون الله فقد خسر خسراً مبيناً، فحين انسلخوا من ولاية الرحمن واستحبوا ولاية الشيطان حصل لهم النصيب الواقر من الخذلان، ووكلوا إلى أنفسهم، فخسروا أشد الخسران ".⁽³⁾

ثالثاً: عقاب من يتخذ من دون الله أولياء:

قال تعالى: «أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلَيَاءٌ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ تُرْلَأُ » [الكهف:102]

يقول الطبرى فى تفسيره للآلية: " أفظن الذين كفروا بالله من عبدة الملائكة والمسيح، أن يتخذوا عبادى الذين عبدوهم من دون الله أولياء، يقول كلا بل هم أعداء ".⁽⁴⁾

ويقول كشك: " أغفل هؤلاء فظنوا أن يتخذوا عبادى كالملائكة، والمسيح وعزيز، أولياء ومعبدات لهم من دوني ليكونوا لهم أعواناً وأنصاراً، إنهم بذلك تكتبوا الطريق، وحادوا عن الصراط السوى، لقد نسوا أو تناسوا أنا اعتدنا لهم جهنم، مكاناً ينزلون به يأكلون ويتمتعون في هذا النزل من حريم وزقوم وغسلين وحميم وضرير، قال تعالى: «... وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ... » [محمد: 15]، فلو كانوا يعقلون عن الله أحکامه لامنوا به وحده، ما اتخذوه أولياء ".⁽⁵⁾

رابعاً: جراء من يتخذ الله ولیاً:

قال تعالى: «أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزَنُونَ » [يونس:62]

(1) جامع البيان:، 185/8.

(2) التحرير والتوبيخ: 91/8.

(3) تيسير الكريم الرحمن: 8 / 291.

(4) جامع البيان: 36/16.

(5) في رحاب التفسير: 2300/14.

يقول الشوكاني: " والمراد بولياء الله: خلس المؤمنين كأنهم قربوا من الله - سبحانه - بطاعته واجتناب معصيته، ... إلى أن قال" والمراد بنفي الخوف عنهم لأنهم لا يخافون أبداً كما يخاف غيرهم؛ لأنهم قد قاموا بما أوجب الله عليهم، وانتهوا عن المعاصي التي نهاهم عنها، فهم على ثقة من أنفسهم وحسن ظن بربهم، وكذلك لا يحزنوا على فوت مطلب من المطالب، لأنهم يعلمون أن ذلك بقضاء الله وقدره فيسلمون للقضاء والقدر، ويريحون قلوبهم عن الهم والكدر، فتصورهم منشرحة، وجوارحهم نشطة، وقلوبهم مسرورة "⁽¹⁾"

ويقول سيد قطب: " إن أولياء الله الذين يتحدث عنهم السياق هم المؤمنون حق الإيمان المتقون حق التقوى، والإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، والعمل هو تنفيذ ما أمر به واجتناب ما نهى الله عنه.. هكذا يجب أن نفهم معنى الولاية. لاما يفهمه العوام..." ⁽²⁾

ويقول سعيد حوى: "﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي فيما يستقبلونه من أحوال الآخرة ﴿وَلَا هُمْ بَحَرُوتُونَ﴾ على ما وراءهم من الدنيا". ⁽³⁾

خامساً: مظاهر الولاء للكفار:

الولاء للكفار له مظاهر كثيرة أهمها ما يلي:

1- طاعتهم والانتصار بأمرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَارَ أَمْرَهُ وَفُرُطَاهُ﴾ [الكهف:28].

2- مداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فِي دِينِهِنُونَ﴾ [القلم:9].

3- اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا اللَّذِينَ إِمَانُهُمْ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ ذُو نِعْمَةٍ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَذُو نِعْمَةٍ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران:118].

4- إظهار الود والمحبة لهم، قال تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَيْتَبَ

(1) فتح القدير: 2/519.

(2) في ظلال القرآن: 11/1804.

(3) الأساس في التفسير: 5/2482.

فِي قُلُوبِهِمْ أَلَّا يَمْنَأَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ الْآءَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ》 [المجادلة: 22].

5- الركون والميل إليهم، قال تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ» [هود: 113].

6- إتباع أهوائهم، قال تعالى: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدًى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: 120].⁽¹⁾

وترى الباحثة أن من مظاهر الولاء لغير الله أيضاً:
اتخاذهم أنداداً من دون الله، وقد نهى الله ﷺ عن ذلك في قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: 22].

المراد بالأنداد هنا قوله:

أحدهما: الأصنام:

الثاني: رجال كانوا يطيعونهم في معصية الله.⁽²⁾

وقال تعالى في موضع آخر: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا سُجْنُوبَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ» [البقرة: 165].

أي من يتخذ أمثalaً ونظراً يعبدهم من دون الله وهو واحد أحد، لا ند له، ولا ضد له،
ولا شريك معه، ويحبهم كحب الله فإن الله ﷺ توعده بالعذاب الشديد.⁽³⁾

كما أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - نَفَى صَفَةَ الإِيمَانِ عَنِ الظَّاهِرِيِّينَ مَنْ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ السَّرِيفِ حِيثُ قَالَ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ).⁽⁴⁾

(1) انظر بتصرف: الإيمان: محمد ياسين، ص 256-258.

(2) انظر: زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين البغدادي، 1/38.

(3) انظر: الأساس في التفسير: سعيد حوى، م 1/351.

(4) صحيح البخاري: ك 2 (الإيمان) ب 8 (حب الرسول ﷺ من الإيمان)، ص 26، ح 15.

سابعاً: الولاء لغير الله سبب للقتل:

ما يبين أنَّ الولاء لغير الله سببُ للقتل، قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفَّارِينَ» [آل عمران: 100].

سبب نزول الآية:

إنَّ الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية قد تخاذلوا وتحاربوا حتى تقاتلا، فلما اجتمعوا على الإسلام زالت تلك الأحقاد من بينهم وأصبحوا عدة ل الإسلام، مما جعل يهود يثربون يكيدون لهم، وأرادوا أن يوقعهم في الفتنة والاقتتال بينهم، فقام شاس بن قيس اليهودي، فجلس إلى الأوس والخزرج، وذكرهم بيوم بعث، وهذا اليوم الذي اقتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، فتنازع القوم وتغاضبوا، وكادوا أن يقتتلوا، فوصل الخبر إلى النبي ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار، وقال: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن أكرمكم الله بالإسلام، وألف بينكم، فعرف القوم أنها نزعة شيطان، وكيد من ذلك اليهودي، فألقوا السلاح وعائق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطعمين، فأنزل الله ﷺ قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا» يعني الأوس والخزرج، «إِنْ تُطِيعُوْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» يعني شاساً وأصحابه «يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفَّارِينَ».⁽¹⁾

فبعد التأمل في سبب نزول الآية نجد أنَّ الولاء لغير الله سبباً واضحاً في الفتنة التي قام بها اليهودي بين الأوس والخزرج، وكان غرضه وقوع القتال بينهم، ولو لا رعاية الله ﷺ، ووجود النبي ﷺ بينهم، لقتل بعضهم بعضاً.

يقول الطبرى في تفسيره للآية: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقرروا بما جاءهم به نبيهم ﷺ من عند الله، إن تطيعوا جماعة من ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقليدوا منهم ما يأمرونكم به، يضلوكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين، يقول: جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم، فنهاهم جل ثاؤه أن ينتصروهم، ويقبلوا منهم رأياً أو مشورة، ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطوفون على غل وغض وحسد وبغض".⁽²⁾

ويقول د. عبد الله شحاته: "كان اليهود في المدينة يكونون طابوراً خامساً يثيرون الفتنة والقلقل، ويشيعون الفرقة في صفوف المسلمين، وكان لليهود في الجاهلية قوة وقدرة مالية،

(1) انظر: مفاتيح الغيب: الرازي 159/8، والتحرير والتواتير: ابن عاشور، 3/28، لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، ص 76-77.

(2) جامع البيان: 4/32.

فكانـت لهم زراعة، وثروة ومنزلة في المدينة المنورة، وكانت تسمى (بِثْرَب) فلما هاجر المسلمين من مكة إلى المدينة آخـى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ووحد صفوفهم وجـمع كلمـتهم وانتقلـت سيـادةـ المـديـنةـ وزـعـامـتهاـ إـلـىـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـقـدـ أـلـهـبـ ذـلـكـ نـيـرانـ الحـقـ وـالـبـغـضـ فـيـ نـفـوسـ الـيـهـودـ،ـ فـأـنـكـرـواـ رـسـالـةـ النـبـيـ ﷺـ "ـ (1)

ويقول سيد قطب: " وما كان يفرج المسلم حينذاك ما يفرجه أن يرى نفسه منتكساً إلى الكفر بعد الإيمان وراجعاً إلى النار بعد نجاته منها إلى الجنة، وهذا المسلم الحق في كل زمان ومن ثم يكون هذا التحذير بهذه الصورة سوطاً يلهب الضمير، ويوقفه بشدة لصوت التذير... ومع هذا فإن السياق يتتابع التحذير والتذكير.. فـيا له من منكر أن يـكـفـرـ الـذـينـ آـمـنـاـ بـعـدـ إـيمـانـهـ،ـ وـآـيـاتـ اللهـ تـنـتـلـىـ عـلـيـهـمـ،ـ وـرـسـوـلـهـ فـيـهـ،ـ وـدـوـاعـيـ الإـيمـانـ حـاضـرـةـ،ـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الإـيمـانـ قـائـمةـ،ـ..." (2)

لم يقتصر الولاء لـلكـفـارـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـهـ ﷺـ،ـ فقدـ يـحـدـثـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ،ـ فـلـوـ تـأـمـلـنـاـ فـيـ وـاقـعـنـاـ الـذـيـ نـعـيـشـ فـيـهـ لـوـجـدـنـاـ ذـلـكـ حـيـثـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ ضـعـفـاءـ الإـيمـانـ تـمـالـؤـاـ مـعـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ الـيـهـودـ ضـدـ الـمـسـلـمـينـ وـكـانـوـاـ سـبـبـاـ فـيـ قـتـلـ الـعـدـيدـ مـنـهـمـ بـسـبـبـ حـرـكـةـ أوـ إـشـارـةـ أوـ كـلـمـةـ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـوـحـيـ بـشـيـءـ مـاـ،ـ وـتـكـوـنـ سـبـبـاـ لـلـفـتـلـ فـأـمـلـاـ هـوـلـاءـ يـمـكـنـ تـسـمـيـتـهـمـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ الـعـمـلـاءـ الـذـينـ خـانـوـاـ دـيـنـهـمـ وـاتـخـذـوـاـ مـنـ الـيـهـودـ وـلـاـيـةـ وـتـخـلـوـاـ عـنـ وـلـاـيـةـ اللهـ ﷺـ.

المطلب الثاني: البغي:

أولاً: تعريف البغي:

1- تعريف البغي وأضرابه:

البغي لـغـةـ: التـعـدـيـ،ـ وـأـصـلـ الـبـغـيـ مـجاـزوـةـ الـحـدـ،ـ وـبـغـيـ الرـجـلـ بـغـيـاـ أـيـ عـدـلـ عـنـ الـحـقـ وـاستـطـالـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـ قـلـ إـنـمـاـ حـرـمـ رـبـيـ الـفـوـحـشـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ وـمـاـ بـطـنـ وـالـبـغـيـ بـغـيـرـ الـحـقـ»ـ [الأعراف: 33]ـ،ـ وـالـبـغـيـ الـظـلـمـ وـالـفـسـادـ،ـ يـقـالـ فـلـاـنـ بـيـغـيـ عـلـىـ النـاسـ إـذـاـ ظـلـمـهـمـ وـطـلـبـ أـذـاهـمـ.

البغي اصطلاحاً: هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد". (4)
الفئة الباـغيـةـ: هي الظلـمةـ الـخـارـجـةـ عـنـ طـاعـةـ إـلـاـمـ الـعـادـلـ وـإـنـ لمـ تـقـاتـلـ لـأـنـ بـغـيـهـاـ يـجـعـلـ الطـائـفـةـ الـمـبـغـيـ عـلـيـهـاـ تـدـافـعـ عـنـ حـقـهـاـ. (5)

(1) تفسير القرآن العظيم: 637/4.

(2) في ظلال القرآن: 439/4.

(3) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 96/14، 97، والصحاح: الجوهرى، 6/2281 - 2282.

(4) الموسوعة الفقهية: 17/153. وانظر: معلم التنزيل: البغوي، 201/26.

(5) انظر: التحرير التنوير: ابن عاشور، 26/240.

2- أضراب البغى:

يقول الراغب الأصفهانى:

"البغى على ضربين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبه، كما قال ﷺ: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهه)، فمن ترك ما شبه عليه من الإنثى كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإنثى أو شرك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يوقعه⁽¹⁾; ولأنّ البغى قد يكون محموداً ومذموماً، قال تعالى: «إِنَّمَا الْسَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشوري: 42]، فخص العقوبة ببغىه بغير الحق.⁽²⁾

ثانياً: أحكام البغاء:

1- قتالهم واستتابتهم:

إذا لم يكن للبغاء منعة، أي مكان يحصلون أنفسهم فيه، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، أما إن كان لهم منعة وشوكة، فالإمام أن يلزمهم بالطاعة والرجوع إلى رأي الجماعة، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن رفضوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، وجوز قتل مدبريهم وأسراهم والإجهاز على جراحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء. وعلى الإمام إلا يبدأ هو بقتالهم فإن بدعوا القتال قاتلهم لأن قتالهم لدفع شرهم⁽³⁾، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَإِن طَّافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبَغِي حَتَّى تَفَعَّلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: 9].

يقول الرازي: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبَغِي» أي الظالم يجب عليكم دفعه عنه، ثم إن الظالم إن كان هو الرعية، فالواجب على الأمير دفعهم، وإن كان هو الأمير، فالواجب على المسلمين منعه بالنصيحة بما فوقها، وشرطه إلا يثير فتنة مثل التي في اقتل الطائفتين أو أشد منها ..⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري: ك34 (البيوع) ب2 (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبههات)، ص388، ح2051.

(2) المفردات: ص136.

(3) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 7 / 5480.

(4) مفاتيح الغيب: 28/126-127.

ولا بأس أن يقاتل البغاء بسلاحهم، وتوخذ خيولهم إن احتاج إليها المسلمين؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباقي أولى.

أما أموالهم فللإمام أن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيهم، فإذا زال ردها إليهم؛ لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين⁽¹⁾.

2- ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال:

لا يضمن البغاء المتأولون ما أتلفوه حال القتال من نفس ولا مال، هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في أظهر القولين عندهم، ودليل ذلك ما روى الزهري، فقال: "كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا أى في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغنم مال أتلفه بتأويل القرآن"⁽²⁾

واتفق الفقهاء على أنه لا إثم ولا كفاره على أهل العدل إذا قتلوا أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم، لأن العادل قتل ما أحل الله قتله، وأموالهم أيضاً مهدرة كالأنفس، فإذا لم يضمنوا أنفسهم فمن باب أولى لم يضمنوا أموالهم، وإذا أتلف البغاء أو العادلون مال بعضهم بعضاً بعد انهزامهم، فإنهم يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأنهم حينئذٍ من أهل دار الإسلام، فتكون الأنفس والأموال معصومة.

3- عقوبة جرائم البغاء:

إذا قطع البغاء الطريق على أهل العدل من المسافرين، فلا يجب عليهم الحد لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة. ولو سرق الباقي مال العادل لا يقطعه الإمام، لعدم ولايته على دار البغي.

قال الشافعي: يقطع الباقي إذا سرق شيئاً من أموال المسلمين، ولو كان في داره، لأنه يعتبر جاني والجاني يستحق العقاب المغلظ، فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها. وإذا سرق الباقي مال العادل في دار الإسلام يقطع، لأنه لا منعة له ...⁽³⁾

وترى الباحثة أن الباقي الظالم ينتقم الله تعالى منه في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَخْتَهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَغْيِكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 23].

(1) انظر بتصريف: الفقه الإسلامي وأدلته: 7 / 5480 - 5481.

(2) المرجع السابق: 7 / 5481.

(3) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 7 / 5480 - 5483.

وقال ﷺ: (ما من ذنب أجر أن يعدل لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم).⁽¹⁾

فعلى الظالم الباغي أن يتقى الله عز وجل ويتوب إليه، وعلى المظلوم المبغي عليه أن يصبر وله البشرى من الله حيث قال تعالى: ﴿وَيَسِّرْ الصَّابِرِينَ﴾ [آل بقرة: 155].

4- البغي سبب للقتل:

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ آخَرَىٰ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

سبب نزول الآية: ورد في سبب نزول الآية عدة روايات منها: ما أخرجه الشیخان عن أنس أن النبي ﷺ: (ركب حماراً وانطلق إلى عبد الله ابن أبي فرقان: إليك عن فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحماره أطيب ريحًا منك فغضب عبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهم أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريدة والأيدي والنعال فنزلت فيهم وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما).⁽²⁾

﴿وَإِن طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ أي إذا تقاتل فريقان من المسلمين فيجب على ولاة الأمور السعي بالصلح بينهما ودعوتهم إلى حكم الله، وإزالة الشبه وأسباب الخلاف بينهم. ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ آخَرَىٰ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي فإن اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى وتجاوزت الحد في الاعتداء، ولم تقبل الصلح وتذعن لحكم الله فعلى المسلمين قتال هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله وما أمر به من عدم البغي.

﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي إذا رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها بعد القتال ورضيت بأمر الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الفئة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى، ثم أمر الله عز وجل المسلمين بأن يعدلوا وينصفوا

(1) سنن الترمذى: كـ (صفة القيمة والرفاق والورع عن رسول الله ﷺ)، ص 714، ح 2516، (صحيح) ..

(2) لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، 310 وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/207، وانظر: روح المعانى، الألوسى، 226/26، م 14.

بينهما في الحكم، حتى لا يتجدد القتال بينهما في وقت آخر، إن الله يحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء، وهذا أمر بالعدل في كل الأمور. ⁽¹⁾

ويقول سيد قطب: "وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصوم والتفاك تحت النزوات والاندفاعات. تأتي تعبياً على تبيان خبر الفاسق، وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة، قبل التثبت والاستيقان". ⁽²⁾

رابعاً: حكم قتال أهل البغي:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، إذا خرجوه على الإمام أو أحد المسلمين، ولكن بعد دعوتهم إلى الصلح فإن أبوا وأقاموا على البغي وجب قتالهم، للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: «فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّىٰ تَفَعَّلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». ⁽³⁾

يقول الشوكاني: "في هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيها على الإمام، أو على أحد المسلمين، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلاً بقوله ﷺ: (قتال المسلم كفر)". ⁽³⁾

فإن المراد بهذا الحديث وما ورد في معناه: قتال المسلم الذي لم يبغ. ⁽⁴⁾

2- ما جاء عن النبي ﷺ: (سيخرج قوم في آخر الزمان، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة). ⁽⁵⁾

3- قوله ﷺ في عمار: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية). ^{(6) (7)}

(1) انظر: فتح القيدر: الشوكاني، 5/73، وجامع البيان: الطبرى، 148/26، والتفسير المنير: وهبة الزحبابى، 26/237-238، وفي رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، 26/5764.

(2) في ظلال القرآن: 3343/26.

(3) سنن النسائي: ك 37 (تحرير الدم)، ب 27 (قتال المسلم)، ص 633، ح 4104.

(4) فتح القيدر: الشوكاني، 74/5.

(5) صحيح البخارى، ك 88 (استتابة المرتدین والمعاذین وقتلهم) ب 6 (قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجۃ عليهم)، ص 1322، ح 6930.

(6) المرجع السابق: ك 56 (الجهاد والسير) ب 17 (مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله)، ص 543، ح 2812.

(7) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، 2/490-491.

المطلب الثالث: طرق علاج الولاء لغير الله والبغى.

أولاًً: علاج الولاء لغير الله.

ترى الباحثة أن علاج الولاء لغير الله يتمثل في:

1- الاعتراض بدين الله ﷺ، والعلم بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، لقوله تعالى: «يَقُولُونَ إِن

رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْزَمُّ مِنْهَا الْأَدَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: 8] فالمؤمن هو الأعلى بإسلامه، ولكن المنافقين الذين

يوالون الكفار لا يعلمون.

يقول الشوكاني: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» أي القوة والغلبة لله وحده ولمن

أفضضها عليه من رسله وصالحي عباده لا لغيرهم، اللهم كما جعلت العزة للمؤمنين على المنافقين فاجعل العزة للعادلين من عبادك، وأنزل الذلة على الجائرين الظالمين ولكن المنافقين لا يعلمون بما فيه النفع فيفعلونه، وبما فيه الضرر فيجتباونه، بل هم كالأنعام لفطر

جهلهم ومزيد حيرتهم والطبع على قلوبهم.⁽¹⁾

2- اليقين الصادق الجازم بأن الله ﷺ أعزنا بالإسلام، ومن طلب العزة في غيره فله الذل

والهوان، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ

يُنْجِيْهِمْ وَيُنْجِيْهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَفَرِينَ تُبْعَثِرُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ

لَوْمَةَ لَآئِمِّ دَلِيلَكَ فَصُلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [المائدah: 54].

يقول السعدي: "يخبر تعالى أنه الغني عن العالمين، وأنه من يرتد عن دينه فلن يضر الله

شيئاً، وإنما يضر نفسه، وأن الله عباداً مخلصين، ورجالاً صادقين، قد تكفل الرحمن الرحيم

بهاديتهم، ووعد بالإتيان بهم، وأنهم أكملخلق أوصافاً، وأقواهم نفوساً، وأحسنهم

أخلاقاً"⁽²⁾.

3- العمل والتحث على تثبيت عقيدة الولاء لله ﷺ، فقد ضعفت هذه العقيدة عند فئة كبيرة من

المسلمين وهذا ما نلمسه في واقعنا الذي نعيش فيه، حيث أن كثيراً من حكام العرب ضعاف

الإيمان، أعطوا ولاءهم لأعداء الله، وتخاذلوا في نصرة إخوانهم في فلسطين، وقد بين الله ﷺ

(1) فتح القدير: 5/267.

(2) تيسير الكريم: 6/232.

في كثير من آياته أن موالة الكفار كفر، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ إِلَيَّاً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْكَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْدِنَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28].

نهى الله ﷺ المؤمنين من ملاطفة الكفار واتخاذهم أنصاراً وأعواناً، يواليونهم على دينهم، ويظاهرونهم على المسلمين، ومن يقوم بفعل ذلك فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء، والله ﷺ بريء منه لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر بموالاته وطاعته للكفار. ⁽¹⁾

4- بث روح الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وقدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ حين آخى بين المهاجرين والأنصار، والقرآن يتحدث عن موالة المؤمنين لبعضهم البعض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفال: 74] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: 71].

5- النصح والإرشاد للMuslimين، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبعد عن الانحراف والزيغ عن دين الله، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا إِيمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110].

وقال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان). ⁽²⁾

ثانياً: علاج البغي:
ترى الباحثة أن علاج البغي يتمثل في:

1- الصلح بين الطائفتين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُمْ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الحجرات: 10].

(1) انظر: جامع البيان: الطبراني، 279-278/3، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 4/36.

(2) صحيح مسلم: ك1 (الإيمان) ب20 (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، ص42، ح49.

المؤمنون إخوة في الدين فإن اختلفوا واجتذبوا فعلى المسلمين أن يصلحوا بينهما⁽¹⁾، حيث قال **رسول الله**: (الMuslim أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله).⁽²⁾

وقوله تعالى: «...فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [الأفال: 1].

يقول القرطبي: "أمر بالتقى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع فيها الاجتماع فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف أو مالت النفوس إلى التشاحن".⁽³⁾

يقول وهبة الزحيلي: "أي أصلحوا ذات بينكم من الأحوال، حتى تتأكد الرابطة الإسلامية بين بعضكم، وتشجع المحبة والمودة والوفاق والولئام بين صفوكم".⁽⁴⁾

ففي الآية حث وأمر واضح على إصلاح ذات البين، كما أن النبي **رسول الله** رغب في ذلك فقال: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة) قالوا بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالفة).⁽⁵⁾

2- النصح والإرشاد لكل من الطائفتين، لقوله **رسول الله**: (حق المسلم على المسلم ست: قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه).⁽⁶⁾

3- تذكير المؤمنين برابطة الأخوة الإيمانية بينهم، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»، ويؤيد ذلك قوله **رسول الله**: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً).⁽⁷⁾

4- قتال الطائفة الbagية إذا لم تذعن للصلح؛ لأن الله **رسول الله** أمر بقتالهم في قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: 9].

(1) انظر: البحر المحيط: ابن حيان، 516/9، ومعالم التنزيل: البغوي، 201/26.

(2) انظر: صحيح مسلم، ك 45 (البر والصلة والأدب)، ب 10 (تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه)، ص 995، ح 2564.

(3) الجامع لأحكام القرآن: م 4، ج 7، 232.

(4) التفسير المنير: 9، 245/9.

(5) سنن أبو داود: ك 35 (الأدب)، ب 58 (في إصلاح ذات البين)، ص 737، ح 4919.

(6) صحيح مسلم: ك 39 (السلام) ب 3 (من حق المسلم للسلام رد السلام)، ص 856، ح 2162.

(7) صحيح البخاري: ك 78 (الأدب) ب 57 (ما ينفع عن التحاسد والتدابر)، ص 1172، ح 6064.

ويؤيد ذلك حديث النبي ﷺ: (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقيه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قالوا يا رسول الله: ما سيماهم؟ قال: "التحقيق").⁽¹⁾⁽²⁾

5- أن يعمل المسلم على نصرة أخيه سواء كان ظالماً أو مظلوماً، لقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله: هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه).⁽³⁾

6- ترهيب وتخويف الباغي ببيان تعجيل العقوبة له في الدنيا، لقوله ﷺ: (ما من ذنب أجر أن يعجل لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم).⁽⁴⁾

وبيان أن من يبغى يكون البغي مصرعه، قال تعالى: «إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: 23].

وقول ابن مسعود: لو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهم دكاً.

(1) (التحقيق) الارتفاع، ومنه: "خلق الطائر في جو السماء" أي: صعد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص226.

(2) سنن أبي داود: ك (السنة) ب 31 (في قتال الخوارج)، ص716، ح (4765)، (صحيح).

(3) صحيح البخاري: ك 46 (المظالم) ب 4 (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، ص461، ح (2443).

(4) سنن الترمذى: ك (صفة القيامة والورع عن رسول الله ﷺ)، ص714، ح 2516، (صحيح).

المبحث الرابع

فتنة الدنيا وغوایة الشیطان

وسيطرة الغضب وطرق العلاج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فتنة الدنيا.

المطلب الثاني: غوایة الشیطان.

المطلب الثالث: سیطرة الغضب.

المطلب الرابع: علاج الدنيا وسيطرة الغضب وغوایة الشیطان.

المبحث الرابع: فتنـة الدـنيـا وغـوايـة الشـيـطـان وسـيـطـرـة الغـضـب وطـرـق العـلاـج

وفيـه أربـعة مـطالـب:

المطلب الأول: فـتنـة الدـنيـا:

أولاً: فـتنـة المـال:

أ- تعـريف الفـتنـة:

الفـتنـة لـغـة: الـابتـلاء والـاخـتـبار والـامـتحـان.⁽¹⁾ وأـصـل الفـتنـة مـأـخـوذ من قولـكـ: فـتنـتـ الفـضـة والـذـهـب إذا أدـبـتهـما بالـنـار لـتـميـز الرـدـيـء منـ الجـيد. وـتـأـتـي الفـتنـة بـمـعـنى الكـفـر، قالـ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنِ اأَنْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأـنـفـال: 39]، وـتـأـتـي بـمـعـنى الفـضـيـحة، قالـ تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ [المـائـدة: 41]، وـتـأـتـي بـمـعـنى العـذـاب، وبـمـعـنى القـتـل، وـالـفـانـنـ المـضـلـ عنـ الـحـق.⁽²⁾

وـالفـتنـة المـالـ، وـالفـتنـة الشـيـطـانـ، وـالفـتنـة الأـوـلـادـ.⁽³⁾

الفـتنـة اـصـطـلاـحـاً: الـبـلـيةـ، وـهـيـ معـاملـة تـظـهـرـ الأمـورـ الـبـاطـنـةـ.⁽⁴⁾

يـقولـ ابنـ عـاشـورـ: "ـالفـتنـةـ لـفـظـ يـجـمـعـ مـعـنىـ مـرـجـ وـاضـطـرـابـ أحـوالـ أحـدـ وـتـشـتـتـ بالـهـ بـالـخـوفـ وـالـخـطـرـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ عـلـىـ غـيرـ عـدـلـ وـلـاـ نـظـامـ وـقـدـ تـخـصـصـ وـتـعـمـ بـحـسـبـ ماـ تـضـافـ إـلـيـهـ أوـ بـحـسـبـ الـمـقـامـ يـقـالـ فـتنـةـ المـالـ وـفـتنـةـ الـدـينـ".⁽⁵⁾

بـ- فـتنـةـ المـالـ سـبـبـ لـلـقـتـلـ:

قالـ تعالى: ﴿وَإِذْ قَاتَلُتُمْ نَفْسًا فَآدَارَتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ خُرُجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [الـبـقـرةـ: 72].

إـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـانـ عـقـيمـاـ، وـكـانـ لـهـ قـرـابـةـ فـقـتـلـهـ لـيـرـثـهـ، ثـمـ اـحـتـمـلـهـ لـيـلـاـ، وـأـلـقـاهـ عـلـىـ بـابـ رـجـلـ مـنـهـ، ثـمـ جـاءـ يـطـلـبـ بـدـمـهـ، فـتـسـلـحـ الـفـرـيقـانـ، وـهـمـوـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ، فـقـالـ ذـوـ الرـأـيـ مـنـهـ وـالـنـهـيـ: أـنـقـتـلـوـنـ وـفـيـكـمـ رـسـولـ اللـهـ؟ فـجـاءـوـاـ إـلـىـ مـوـسـىـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ، وـذـكـرـوـاـ لـهـ مـاـ حـدـثـ، فـقـالـ: إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـذـبـحـوـاـ بـقـرـةـ فـتـضـرـبـوـاـ الـقـتـلـ بـبـعـضـهـاـ فـيـحـيـاـ، وـيـخـبـرـهـمـ مـنـ قـتـلـهـ،

(1) انظر: مجـمـلـ الـلـغـةـ: ابنـ فـارـسـ، 3/711، وـالـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ: الـراـزـيـ، 3/218.

(2) انظر: المـوسـوعـةـ الـفـقـيـهـ: 32/18.

(3) انظر: لـسانـ الـعـربـ: ابنـ مـنـظـورـ، 13/388.

(4) التـوـقـيفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـتـعـارـيفـ: الـمنـاوـيـ، صـ549.

(5) التـحرـيرـ وـالـتـوـبـيرـ: 1/643.

ففعلوا ما أمرهم بهنبي الله موسى عليه السلام، فقام القتيل وأخبر بأن قاتله هو ابن أخيه، ثم مال ميتاً، فلم يعط القاتل من ماله شيئاً، ولم يورث قاتل بعد. ⁽¹⁾

قال ابن عباس: إن بني إسرائيل قيل لهم في التوراة: إذا وجد أي قتيل بين قربتين ولم يعرف قاتله فلي quis إلأي أقرب، فعمد رجلان أخوان من بني إسرائيل إلى ابن عم لهما يقال له عاميل فقتلاه لكي يرثاه، وكان لهما ابنة عم حسناء فخشيا أن يتزوجها ابن عمها عاميل، ثم وضعوه إلى جانب قرية مجاورة، ففي الصباح وجد أهل القتيل بين أظهرهم، فأخذوه وجاءوا به إلى موسى عليه السلام لمعرفة قاتله. ⁽²⁾

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا﴾ كان رجل من بني إسرائيل ثرياً، ولم يكن له ولد يرثه، قتله بنو عمه طمعاً في ميراثه، وحملوه إلى قرية أخرى ليبعدوا التهمة عن أنفسهم، ثم جاءوا يطالبون بديته، واتهموا ناس منهم بقتله، فسألوا موسى -عليه السلام- أن يدعوا الله ليبين لهم القاتل، فأمرهم الله أن يذبحوا بقرة، ويضربوه ببعضها ليحيا القتيل ويخبرهم بقاتلته. ⁽³⁾

لذلك تبين للباحثة مما سبق أنّ المال سبب للقتل، وأنّ الرجل افتتن بما عند عمه من مال فاضطر لقتله حتى يرثه، ولكن هيهات هيهات أن يرثه وقد بان الحق بأمر من الله ﷺ فلم ينل بما طمع من مال فحرم من ميراث عمه، وفي هذا لفتة لكل من تُسول له نفسه في أي زمان من الأزمان إذا حاول أن يفعل ذلك الفعل فلن ينال ما تمنى فالحكم الأبدى هو الحرمان (وأن القاتل لا يرث).

ثانيًا: فتنة المرأة:

1- خطر فتنة المرأة:

أمر الله ﷺ بغض البصر لكل من الرجل والمرأة، وذلك تجنباً ووقاية من الوقوع في مقدمات الزنا، وبدأ بالخطاب أو لاً للمؤمنين، حيث قال تعالى:

أ. ﴿قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [نور: 30].

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1/106، والدر المنثور: السيوطي، 188/1، والتفسير المنير: وهبة الزحيلي، 188/1، وبحر العلوم: السمرقندى، 127/1.

(2) انظر: تفسير السمرقندى، 127/1.

(3) انظر: تفسير النسفي: 58، والنكت والعيون: الماوردي، م1/137، وفي رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، 1/184، وتفسير الشعراوى: 398/1.

هذا خطاب من الله ﷺ للمؤمنين في شخص النبي ﷺ، أن يأمر المؤمنين بالكف عن النظر عما حرم الله ﷺ، ولا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فلا يجوز النظر إلى المحارم لأن النظر إليها فيه نوع من الشهوة، فيجوز النظر إلى شعورهن وأيديهن دون تمعن في ذلك، فإن غض البصر عما لا يحل النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين، أفضل لهم عند الله وأطهر، والله ﷺ ذو خبرة عما يصنعون فيما أمرهم به من غض البصر عما أمرهم بالغض عنه، وحفظ الفروج عن إظهارها لمن نهاهم عن إظهارها له. ⁽¹⁾

ويقول سيد قطب: "غض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والعواية. ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم! وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكم الإرادة، ويقطنة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متاليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب. «ذَلِكَ أَرْجُكَ لَهُمْ» فهو أطهر لمشاعرهم؛ وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتکاسها إلى الدرك الحيواني الهابط. وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها، وجوهاً الذي تتنفس فيه...". ⁽²⁾

بعد أن خاطب الله ﷺ المؤمنين ونهاهم عن النظر عما حرم، ذكر النساء بخطاب خاص لهن حيث قال تعالى:

ب. «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلِتِهِنَّ أَوْ إِبَآءِهِنَّ أَوْ إِبَاءَءِهِنَّ بُعْوَلِتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَءِهِنَّ أَوْ أَبَاءَءِهِنَّ بُعْوَلِتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَتَهُنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْشَّعِيرَاتِ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُحْفِفِنَّ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا كُلُّهُ أَلْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ». [نور: 31].

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1304/3.

(2) في ظلال القرآن: 2512 /18

خص الله ﷺ في هذه الآية النساء وأفردهن بالذكر، ولم يشملهن في خطاب المؤمنين كالعادة، لقردنه بأحكام خاصة بهن لا تخص الرجال، وأيضاً لبيان خطورة المرأة في هذا الأمر، فأفرد الخطاب للنساء للتأكيد عليهن لأن مقصد المرأة من الرجل كمقصد الرجل من المرأة. ⁽¹⁾

ويقول الطبرى: " القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلَيَضْرِبَنَّ نَخْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ ۚ أَوْ أَبَابِهِنَّ ۚ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ ۚ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ ۚ أَوْ إِحْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِحْوَانِهِنَّ ۚ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ...﴾ [النور: 31]

يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ ﴿ وَقُلْ ﴾ يا محمد ﴿ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ من أمتك ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ يقول: ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم. ⁽²⁾
كما يقول ابن عاشور: " وانتقل من ذلك إلى نهي النساء عن أشياء عرف منها التساهل فيها ونفيهن عن إظهار أشياء تعودن أن يحببن ظهرها وجمعها القرآن في لفظ الزينة بقوله: ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . والترى يزيد المرأة حسناً ويلفت إليها الأنظر لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل النظاهر بالحسن فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهى النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو صهر". ⁽³⁾

ويقول الرازي: " واعلم أنه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يبدين زينتهن إلا لأقوام مخصوصين ". ⁽⁴⁾

ويقول سيد قطب: " والزينة حلال للمرأة، ثلبة لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، و يجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها

(1) انظر: دراسات في القرآن وعلومه: د. عبد الكريم الدهشان، د. ذكريـا الزميـليـ، د. عصـام زـهدـ، صـ128.

(2) جامـعـ الـبـيـانـ: 140/18

(3) التـحـرـيرـ وـالـتـوـبـيرـ: 205 / 18 - 206

(4) مـفـاتـيجـ الـغـيـبـ: 202/23

على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع. فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين، فيجوز كشفه. لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه). ⁽¹⁾

وترى الباحثة أن المرأة بمفاتنها هي باب من أبواب الشيطان التي قد تؤدي إلى جريمة القتل بسبب فتنتها للرجل. وقد حذر ﷺ من فتنة المرأة حين قال: (ما تركت من بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء). ⁽³⁾

فهناك كثير من ضعاف النفوس وقعوا في جريمة القتل بسبب افتتانهم بأمرأة ذات حُسن وجمال.

وكذلك حذر القرآن الكريم كلاً من الرجل والمرأة من النظر إلى مفاتن الآخر، كما منع المرأة من إبداء زينتها حتى لا تكون سبباً في إغواء الرجل.

ب- فتنة المرأة سبب للقتل:

المرأة أحد أسباب وقوع الرجل في ارتكاب الفواحش كالوقوع في فاحشة الزنا، وغيرها من المعاصي والكبائر كارتراكب جريمة القتل، وهذا واضح في قصة قابيل وهابيل حيث قال تعالى: حكاية لقصتهم: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَتِي إَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» [المائدة: 27]

إن الله - سبحانه وتعالى - شرع لآدم - عليه السلام - أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، وكانت حواء تلد في كل بطن ذكر وأنثى، فكان ينكح أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، فأمر آدم ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل، فكانت أخت هابيل دمية، وأخت قابيل وضيئه، فرفض قابيل وأراد أن ينكح أخته توأمه، فقال له أبوه: يا بني إنها لا تحل لك، فأبى، فاتفقوا على التقريب كل منهما يقرب قرباناً، وأيهما يقبل منه القربان فهو أحق بها، فكان قابيل على بذر الأرض، فقرب قمحاً، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب أبكاراً من أبكارات غنمته، فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل، فلم يكن من قابيل إلا أن قام بقتل أخيه هابيل. ⁽⁴⁾

(1) سنن أبو داود: ك 26 (اللباس)، ب 34 (فيما تبني المرأة من زينتها)، ص 613، ح 4104، (صحيح).

(2) في ظلال القرآن: 2512/18

(3) صحيح البخاري: ك 67 (النكاح)، ب 17 (ما يتقى من شوئ المرأة)، ص 1010، ح 5096.

(4) انظر: جامع البيان: الطبرى، 234/5، م 4، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، م 3، 88/6، وتقسیر القرآن العظيم: ابن كثير،

.580/2

ولقد أمر النبي ﷺ بالحذر من النساء، لأنهن بإظهار مفاتنهن قد يكون مدخل من مداخل الشيطان التي يدخل من خلالها للإنسان فيفتهن فيها، وقد تؤدي به هذه الفتنة إلى القتل، قال ﷺ: **(إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء).**⁽¹⁾

إذن؛ فالرواية السابقة وضحت لنا أن المرأة سبب للقتل، وأن قabil قتل أخيه هابيل من أجل المرأة؛ وذلك لكونها أجمل من زوجته فتمناها لنفسه رغم تحريم الله لذلك، إلا أنه لم يرض بحكم الله تعالى فأرغمه العناد إلى قتل أخيه فقتله فكان من أهل النار بسبب المرأة التي افتن بها وقتل أخيه لأجلها، قال رسول الله ﷺ: **(لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل).**⁽²⁾؛ لذلك فلا يحل لأي إنسان أن يفعل ذلك الفعل في أي زمن من الأزمان وخاصة في هذا العصر الذي نعيش فيه، عصر الفتن والإغراء بالمرأة بعد أن أصبحت الكثير من نساء المسلمين يتشبهن بالغرب المنحرف في اللباس والمشيّة فيغتر كثير من أصحاب الفوّس الضعيفة بل المريضة بجمال المرأة صاحبة الرونق الجذاب مما يؤدي بالشخص إلى القتل بل إلى أمور أعظم من القتل والعياذ بالله.

المطلب الثاني: غواية الشيطان:

أ- تعريف الشيطان:

الشيطان لغة: يشبه أو يتشكل على هيئة حية لها عُرف، والشاطئ: الخبيث، والشيطان لا يُرى، ولكنه يستشعر أنه أقرب ما يكون من الأشياء، والشيطان: معروف، وكل عاتٍ متمرد من الجن والإنس شيطان، ومعنى كأنه رعوس الشياطين أي كأنه رعوس حيات، كما أن العرب تسمى بعض الحيات شيطاناً.⁽³⁾

وفي المفردات: الشيطان النون فيه أصلية، وهو من شطن أي تباعد، وقيل: النون زائدة من شاط يشيط، احترق غضباً.⁽⁴⁾

الشيطان اصطلاحاً: "هو الشديد البُعد عن محل الخير".⁽⁵⁾

(1) سنن الترمذى: كـ (الفتن عن رسول الله ﷺ)، بـ (ما جاء ما أخبر به النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة)، ص636، ح2196، (حسن).

(2) صحيح البخارى: كـ 60 (أحاديث الأنبياء)، بـ 1 (خلق آدم وذراته)، ص636، ح3335.

(3) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 13/289-290.

(4) انظر: الراغب الأصفهانى، ص454.

(5) التوفيق: المناوى، ص443.

ب- خطر الشيطان:

المعروف أن الشيطان هو سبب كل معصية يقوم بفعلها الإنسان، وخطره جسيم علىبني آدم، فأول معصية عصى سيدنا آدم عليه السلام بها ربه كان سببها وسوسة الشيطان له، وكانت سبباً لخروجه من الجنة، فالشيطان له أبواب كثيرة ومتشعبه يدخل عن طريقها للإنسان، ويستثير بها بني البشر ويوقعهم في فعل الجرائم، ومنها جريمة القتل، فها هو يزين لأعوانه من المشركين ويحرضهم على محاربة المؤمنين وقتالهم.

قال تعالى: «وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الْشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ حَاجُّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَاتِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بِرِّيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأفال: 48].

يقول الطبرى: "فتؤليل الكلام: وإن الله لم يسمع عليهم في هذه الأحوال وحين زين لهم الشيطان خروجهم إليكم أيها المؤمنون لحربكم وقتالكم، وحسن ذلك لهم، وحثهم عليكم وقال لهم: لا غالب لكم اليوم من بني آدم، فاطمئنوا وأبشروا، وإنى جار لكم من كنانة أن تأتكم من ورائكم فتعذيركم أجيركم وأمنعكم منهم، ولا تخافوه، واجعلوا جدكم وبأسكم على محمد وأصحابه".⁽¹⁾

ويقول سيد قطب: "أي واذكر أيها الرسول للمؤمنين، إذ زين الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم بوسوسته وقال لهم بما ألقاه في هوا جسمهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، لا أتباع محمد الضعفاء ولا غيرهم من قبائل العرب، فأنتم أعز نفراً وأكثر نفيراً وأعظم بأساً، وإنى مع هذا- أو الحال أني - جار لكم".⁽²⁾

سبب نزول الآية:

يقول وهبة الزحيلي: "روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقة بن مالك بن جعشن، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتواهم من ورائهم، لأنهم قتلوا رجلاً منهم، وقد وصف الله تعالى ما قال الشيطان لهم، قال الضحاك: جاءهم إيليس يوم بدر بر ايته وجندوه، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا، وهم يقاتلون على دين آبائهم".⁽³⁾

قال تعالى: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّىٰ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الْشَّيْطَنَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الْشَّيْطَنَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا» [الإسراء: 53]

(1) جامع البيان: 26/10.

(2) في ظلال القرآن: 1531/10.

(3) النفسير المنير: وهبة الزحيلي، 31/10.

يقول القرطبي: «إِنَّ الشَّيْطَنَ يَنْرَغُ بَيْنَهُمْ» أي بالفساد وإلقاء العداوة والإغواء... وفي الخبر (أنّ قوماً جلسوا يذكرون الله هكذا فجاء الشيطان ليقطع مجلسهم فمنعه الملائكة فجاء إلى قوم جلسوا قريباً منهم لا يذكرون الله فحرش بينهم فتخاصموا وتواثروا فقال هؤلاء الذاكرون قوموا بنا نصلح بين إخواننا فقاموا وقطعوا مجلسهم وفرح بذلك الشيطان) فهذا من بعض عداوته.⁽¹⁾

يقول أبو حيان الأندلسي: قوله: «إِنَّ الشَّيْطَنَ يَنْرَغُ بَيْنَهُمْ» اعتراف بمعنى يلقي بينهم الفساد ويغري بعضهم على بعض ليقع بينهم المشارفة والمشافة.⁽²⁾

ج- غواية الشيطان سبب للقتل:

أ. قال تعالى: «الَّذِينَ ءامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَةِ فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا» [النساء: 76].

أي المؤمنون الذين صدقوا الله ورسوله يقاتلون لغرض طاعة الله ونصرة دينه وإعلاء كلمته، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله، فأمر الله هكذا المقاتلين في سبيل الله أن يقاتلو أولياء الشيطان الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتذكير به وينصرونه، وبين أن كيد الشيطان كان ضعيفاً؛ لأن الله ينصر أولياءه، والشيطان ينصر أولياءه، فنصرة الشيطان لأوليائه ضعيفة ونصرة الله لأوليائه أقوى، ويقول لا تهابوا أولياء الشيطان فإنما هم حزبه وأنصاره، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف، ووصفهم الله بالضعف لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب، وإنما يقاتلون حمية وحسداً للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، أما المؤمنون من قاتل منهم يقاتل رجاء ثواب من الله، ويترك القتال إن تركه على خوف وعيد الله في تركه، فالمؤمن يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قُتل، وبما له الظفر إن سلم، أما الكافر فيقاتل على حذر من القتل وآياس من معاد، فهو ذو خوف وضعف.⁽³⁾

يقول الزحيلي: "وما أمعن تلك المقارنة في أهداف القتال: المؤمنون يقاتلون في سبيل طاعة الله، ومن أجل نشر دينه وأحكام شرعه فهو ناصرهم ووليهم، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت (الشيطان وما يمثله من ظلم وخرافة وكهانة ودعوة إلى عبادة الأصنام والأوثان) فلا ولی لهم إلا

(1) الجامع لأحكام القرآن: 10/180.

(2) البحر المحيط: 67/7.

(3) انظر: جامع البيان: الطبرى، 210/5، 211، م، ومفاتيح الغيب: الرازى، 10/183، 184.

الشيطان، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى جنب كيد الله للكافرين أضعف شيء وأوهنه، فالله هو صاحب القدرة الحقيقة المحققة للنصر، والشيطان ليس له إلا قدرة وهمية⁽¹⁾

1. قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ رَّجُلٌ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [النور: 21].

حضر الله عَزَّلَ المؤمنين من إتباع مسالك الشيطان وطرقه، وعدم السماع لوساوسيه، وما يأمر به، فإن الشيطان يأمر بالفاحشة وإشعاعها بين المؤمنين، وهي الزنا والمنكر من القول، فالشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء وهي ما أفرط قبحه والمنكر وهو ما أنكر الشرع وحرمه، وقبحه العقل ونفر منه، فلا يجوز لمؤمن طاعته، فهذا تحذير وتحذير صريح.⁽²⁾

فقال عَزَّلَ: «إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُونَا حِزْبُهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الْسَّعِيرِ» [فاطر: 6].

يقول د. عبد الله شحاته: "إذا كان الشيطان لليسان عدواً مبيناً فإن هذا الإنسان الغافل ينسى أحياناً نفسه، ويسلك سبل الشيطان وطرقه وينهج على منواله حين يشيع الفحشاء في الدين آمنوا، وينفعها وينقلها ويرويها بين الناس، فيفتح العيون الغافلة، ويوهم الأبرياء أن الشر فاشٍ ومنتشر، فيشجعهم على الرذيلة. وإنها لصورة مستتركة أن يخطو الشيطان فيتبع المؤمنون خطاه، وهم أجدر الناس أن ينفروا من الشيطان، وأن يسلكوا طريقاً غير طريقه المشئوم. صورة مستتركة ينفر منها طبع المؤمن، ويرتجف لها وجданه ويقشعر لها خياله."

ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفاحشاء والمنكر إن الشيطان يتحين الفرصة لإضلالكم، وإيقاعكم في الفواحش والمنكرات والمعاصي، فاحذروا طريقه واقصدوا باب الله بالتوبة فهو الباب الوحيد الذي يعصمكم من الفتنة والغواية".⁽³⁾

يتبيّن للباحثة مما سبق أن الشيطان بوسوسته ينفر الناس من فعل الخير ويسعد ويزيّن لهم فعل المعاصي والمنكرات، ومن المنكرات والفواحش التي يقع الإنسان فيها فاحشة الزنا وسبق وأن بينا أن الزنا سبب لقتل سواء قتل الزاني نفسه أو قتل الطفل الذي ينتج عن طريق فعل هذه الفاحشة، كما أنه يعمل على إيقاع المؤمن في الغفلة والغضب فقد حاول إيليس إغواء

(1) التفسير المنير: 158/5.

(2) انظر: جامع البيان: الطبرى، 18/120، والتفسير المنير: وهبة الزحيلي، 18/183.

(3) تفسير القرآن العظيم: 18/3570.

الصحابة - رضوان الله عليهم - ولكنه فشل في ذلك، وهذا ما بينه رسولنا الكريم ﷺ حيث قال: (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها، قعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك؟ فخالفه وأسلم، فقعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد...)⁽¹⁾

فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ: (أنته صفيحة بنت حبي، فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال: "إنما هي صفيحة قالا سبحان الله، فقال ﷺ: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق).⁽²⁾

قال تعالى: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ تُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ» [الأفال: 30].

عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن نفراً من قريش من أشراف كل قبيلة، اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة، فاعتراضهم إيليس في صورة شيخ جليل، فلما رأوه قالوا: من أنت؟ قال شيخ من نجد، سمعت أنكم اجتمعتم، فأردت أن أحضركم، ولن يعدكم مني رأيٌ ونصحٌ. قالوا: أجل، ادخل! فدخل معهم، فقال: انظروا إلى شأن هذا الرجل، والله ليوش肯 أن يُواكبكم في أموركم بأمره. قال: فقال قائل: احبسوه في وثاق، ثم تربصوا به ريب المنون، حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء، زهير والنابغة، إنما هو كأحدهم! قال: فصرخ عدو الله الشيخ النجدي فقال: والله، ما هذا لكم برأي ! والله ليخرجه ربه من محبسه إلى أصحابه، فليوش肯 أن يتبعوا عليه حتى يأخذوه من أيديكم فيمنعوه منكم، فما آمن عليكم أن يخرجوك من بلادكم! قالوا: فانظروا في غير هذا. قال: فقال قائل: أخرجوه من بين أظهركم تستريحوا منه، فإنه إذا خرج لن يضركم ما صنع وأين وقع، إذا غاب عنكم أذاه واسترحتم، وكان أمره في غيركم. فقال الشيخ النجدي: والله ما هذا لكم برأي، ألم تروا حلاوة قوله، وطلقة لسانه، وأخذ القلوب ما تسمع من حديثه؟ والله لئن فعلتم، ثم استعرض العرب، لتجتمعون عليكم، ثم ليأتين إليكم حتى يخرجكم من بلادكم ويقتل أشرافكم! قالوا: صدق والله! فانظروا رأياً غير هذا ! قال: فقال أبو جهل: والله لأشيرن عليكم برأي ما أراكم أبصرتموه بعد، ما أرى غيره! قالوا: وما هو؟ قال: نأخذ من كل قبيلة غلاماً وسيطاً شاباً نهداً، ثم يعطى كل غلام منهم سيفاً صارماً، ثم يضربوه ضربة رجل

(1) انظر: سنن النسائي: ك 25 (الجهاد)، ب 19 (ما لمن أسلم وهاجر وجاهد)، ص3134، ح 483، (صحيح).

(2) صحيح البخاري: ك 93 (الأحكام)، ب 21 (الشهادة تكون عند الحاكم في ولائته القضاء...)، ص7171، ح 1369، (صحيح).

واحد، فإذا قتلوا نفرق دمه في القبائل كلها، فلا أظن هذا الحي من بني هاشم يقدرون على حرب قريش كلها، فإنهم إذا رأوا ذلك قبلوا العقل، واسترحا وقطعنا عنا أذاه. قال الشيخ النجدي: هذا والله الرأي، القول ما قال الفتى، لا أرى غيره! قال: فتفرقوا على ذلك وهم مُجمعون له، قال: فأتى جبريل النبي ﷺ فأمره أن لا يبيت في موضعه الذي كان يبيت فيه تلك الليلة، وأنذ الله له عند ذلك بالخروج، وأنزل عليه بعد قدومه المدينة "الأنفال"، يذكره نعمه عليه، وبلاءه عنده. ⁽¹⁾

ولقد سبق وبَيَّنْتُ أن السُّكُر سببُ للقتل، في قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ»

[المائدة: 91].

من خلال الآية الكريمة أرى أن الشيطان هو الذي يغرى أولياءه بالإنسان ليزينوا له فعل المعاشي، ويشجعوه على شرب الخمر، حتى يفقده السيطرة على نفسه وعقله، فإذا غاب عقله بسبب السكر، وقعت بينه وبين الناس العداوة والبغضاء، التي تؤدي به إلى قتل من حوله، وذلك ظاهر في حديث النبي ﷺ أنه قال: (أن سعد بن أبي وقاص وأصحاباً له شربوا، فاقتتوا، فكسرموا أنف سعد، فأنزل الله: "إنما الخمر والميسر"). ⁽²⁾

فشرب الخمر هدف من أهداف الشيطان، فهو حریص على إيقاع الخلافات والتشاجر، وبث الفتنة والفساد بين المسلمين لقتل بعضهم بعضاً.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير بينهم). ⁽³⁾

فالحديث يؤكد على أن الشيطان يسعى بين الناس بالفساد والتحرير بينهم ليشع نار الحقد والعداء، مما يؤدي بهم إلى الاقتتال والتشاحن.

إذن؛ كل معصية يقوم بها الإنسان من قتل وزنا وشرب خمر... الخ من المعاشي نجد أن إبليس اللعين وراء ذلك، فهو الذي يزين في قلوب الناس فعل المعاشي ويحسنها في أعينهم.

(1) جامع البيان: 270/6.

(2) المرجع السابق: 41/7، وانظر: الدر المنثور: السيوطي م 3، 158/7.

(3) صحيح مسلم: ك (صفة القيامة والجنة والنار) ب 16 (تحرير الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً)، ص 1083، ح 1083.

المطلب الثالث: سيطرة الغضب.

أ- تعريف الغضب:

الغضب لغة: الغضب: نقىض الرضا، والغضب من المخلوقين، شيء يدخل قلوبهم، ومنه محمود ومذموم، محمود ما كان في جانب الحق والدين، والمذموم ما كان في غير الحق، وغضب الله: إنكاره على من عصاه ومعاقبته له، ويقال: رجل غَضِبٌ، وغَضُوبٌ، وغُضُبٌ، وغُضْبَةٌ، وغَضْبَةٌ، والأثنى غَضْبَيْ وغَضُوبٌ، والجمع: غِضَابٌ وغَضَابَيْ، مثل سكري وسُكاري.⁽¹⁾

الغضب اصطلاحاً: "تغير يحصل عند ثوران دم القلب لإرادة الانتقام".⁽²⁾

ب- أنواع الغضب:

1- غضب محمود: وهو الغضب عند انتهاك حرمات الله، أو امتهان دينه، أو عند اغتصاب العدو للأرض والاستيلاء عليها، وهذا الغضب محمود كان مصاحباً لفعل ﷺ في بعض الحالات منها: ما ثبت عن النبي ﷺ: (قد جاءه من يشفع في حد من حدود الله فغضب، وظهرت على وجهه أسرار الغضب، وقال قوله الخالدة "إنما أهلك الذين من قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).⁽³⁾

2- الغضب المذموم: هو الذي يؤدي إلى أسوأ الآثار، وأوخر العواقب. وذلك حين الانفعال والغضب من أجل المصالح الشخصية، وهذا الغضب يعمل على تصديع للجماعة، وتمزيق للوحدة، واستئصال لمعاني الأخوة في المجتمع.⁽⁴⁾؛ لذلك اهتم النبي ﷺ لهذه الظاهرة وامتدح الذين يكظمون الغيظ ويملكون أنفسهم عند الغضب، حيث قال ﷺ: (من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رءوس الخلق حتى يخирه في أي الحور العين شاء).⁽⁵⁾

ج- سيطرة الغضب سبب للقتل: إذا غضب الإنسان ولم يمسك نفسه عند غضبه فقد يقع في جريمة القتل وهو لا يدرى ما يفعل، لذلك وصف الله ﷻ الكاظمين الغيظ بالمحسنين وأولاهم محبته.

(1) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 1/760-761.

(2) التوفيق: المناوي، ص539، وانظر: المفردات: الراغب الأصفهاني، ص608.

(3) انظر: سنن النسائي: ك 46 (قطع السارق)، ب 6 (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى)، ص4899، ح 746، (صحيح).

(4) انظر تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، 1/250.

(5) سنن الترمذى: ك (البر والصلة عن رسول الله ﷺ)، ب (في كظم الغيظ)، ص589، ح 2026، (حسن غريب).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُغْيِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ تَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

يقول سيد قطب: "فالغيظ انفعال بشري تصاحبه أو تلاحمه فورة في الدم، فهو إحدى دفعات التكوين البشري وإحدى ضروراته... وكظم الغيظ هو المرحلة الأولى، وهي وحدها لا تكفي فقد يكتظ الإنسان غيظه ليحقد ويضعن، فيتحول الغيظ الفائر إلى إحنة غائرة، ويتحول الغضب الظاهر إلى حقد دفين... وإن الغيظ والغضب لأنفظ وأظهر من الحقد والضعن... لذلك يستمر النص ليقرر النهاية الطالية لذلك الغيظ الكظيم في نفوس المتقين... إنها العفو والسامحة والانطلاق..."⁽¹⁾

وبين الله ﷺ في هذه الآية الكريمة محبته لمن يغفر ويصفح بعد الغيظ؛ لأن العفو والصفح يعمل على إزالة الغضب من نفس الإنسان، أما إذا ركب الإنسان رأسه ولم يغفر ويصفح، ثار غضبه، وفار دمه، وهذا الغضب يجعله يقوم بفعل ما لا يحمد عقباه كأن يقوم بارتكاب جريمة قتل لأنفس بريئة لا ذنب لها.

قال رسول الله ﷺ: (... ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء من ذلك فليصلق بالأرض...).⁽²⁾
وقال رجل يا رسول الله أوصني، قال: (لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب).⁽³⁾

المطلب الرابع: علاج الدنيا وسيطرة الغضب وغواية الشيطان.

أولاً: علاج الدنيا:

قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ أَلَّا دَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: 32].

أي أنّ من أراد الحياة الدنيا ونعمتها وسرورها ولذتها وتنافس عليها فهو في لعب ولهو؛ لأنها فانية وزائلة، فلم يبق المستمتع بها والمتلذذ فيها على حاله، فستزول عنه وتأتيه أيام فاجعة تذكر عليه حياته؛ لذلك على المؤمن ألا يغتر بها حتى لا يقع في الندم، ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾

(1) في ظلال القرآن: 475/4.

(2) سنن الترمذى: ك ((الفتن عن رسول الله ﷺ)) ب (ما جاء ما أخبر به النبي ﷺ)، ص 636، ح 2196، (حسن).

(3) صحيح البخارى: ك 78 (الأدب)، ب 76 (الحذر من الغضب)، ص 1180، ح 6116.

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴿٤﴾ فِي الْآخِرَةِ وَالْاسْتِعْدَادُ لَهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي تَبْقَى مِنْافِعُهَا لِأَهْلِهَا وَيَوْمُ سُرُورٍ أَهْلَهَا فِيهَا، خَيْرٌ وَأَفْضَلُ لِلَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ وَيَطِيعُونَهُ وَيَجْتَبُونَ مَعَاصِيهِ.⁽¹⁾

يقول السعدي: "أما حقيقة الدنيا فإنها لعب ولهم، لعب في الأبدان ولهم في القلوب، فالقلوب لها والهـة، والنفوس لها عاشقة، والهموم فيها متعلقة والاشتغال بها كلعب الصبيان، وأما الآخرة فإنها، **«حَيْرُ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ** ﴿٥﴾ في ذاتها وصفاتها وبقائهما ودوامها، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين من نعيم القلوب والأرواح وكثرة السرور والأفراح، ولكنها ليست لكل أحد وإنما هي للمنتقين الذين يفعلون أوامر الله ويتركون نواهيه وزواجهـه.⁽²⁾

قال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا كُنْتُمْ آنفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَارَ قَاتُلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»** [التوبـة: 38] أي أرضيـتم بالدنيـا ومتاعـها وغرورـها بـدل الآخرـة ونعيمـها الدائمـ، فـما فـوائدـ الحـيـاةـ الـدنـيـاـ وـمقـاصـدـهاـ وـالـتـمـتعـ بـلـذـائـذـهاـ مـقـابـلـ ماـ فـيـ الـآخـرـةـ مـنـ نـعـيمـ إـلاـ مـسـتـحـقـرـ لاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـعـبـأـ بـهـ.⁽³⁾

قال تعالى: **«الَّذِينَ يَسْتَحْبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوْجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ»** [إبراهيم:3]. هنا وصف لـلكـفارـ الـذـينـ يـقدمـونـ الـحـيـاةـ الـدنـيـاـ وـيـختارـونـهاـ وـيـؤـثـرونـهاـ عـلـىـ الـآخـرـةـ، وـيـعـصـونـ اللهـ فـيـهـ وـيـتـبعـونـ أـهـوـاءـهـ بـالـتـمـتعـ فـيـ الـدنـيـاـ وـالـعـلـمـ مـنـ أـجـلـهـاـ، وـنـسـواـ الـآخـرـةـ وـتـرـكـوهـاـ.⁽⁴⁾

إذن؛ تـُـعـدـ الـدنـيـاـ وـاـحـدـةـ مـنـ الـفـتـنـ الـتـيـ تـوـاجـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ، حيثـ يـعـطـيـهـ اللهـ هـكـذاـ لـمـنـ أـحـبـ وـلـمـنـ لـاـ يـحـبـ، يـفـتـحـهـ أـمـامـ أـعـيـنـهـ وـلـكـنـ صـاحـبـ الـبـصـيرـةـ هوـ الـذـيـ يـدرـكـ مـدـىـ غـوـايـتهاـ لـنـفـسـهـ فـيـ شـغـلـ نـفـسـهـ فـيـ أـمـورـ تـبـعـهـ عـنـ نـعـيمـهاـ وـتـذـكـرـهـ بـالـآخـرـةـ، أـمـاـ غـيرـهـ فـيـنـكـبـ عـلـيـهـ جـرـيـاـ وـرـاءـ شـهـوـتـهـ نـاسـيـاـ أـوـ مـنـتـاسـيـاـ أـنـهـاـ فـتـتـةـ وـابـتـلـاءـ لـهـ، وـلـكـنـ كـيـفـ لـنـاـ أـنـ نـعـالـجـ الـدنـيـاـ؟ـ

يقول عبد العزيز محمد السـلمـانـ: "وـلـاـ عـلـاجـ لـحـبـ الـدـنـيـاـ إـلـاـ الإـيمـانـ وـالـيـوـمـ الـآخـرـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ عـظـيمـ الـعـقـابـ وـجـزـيلـ الـثـوابـ وـمـهـمـاـ حـصـلـ لـهـ الـيـقـيـنـ لـذـكـ اـرـتـحلـ عـنـ قـلـبـهـ حـبـ الـدـنـيـاـ وـرـأـيـ

(1) انظر: جامـعـ الـبـيـانـ: 7/213-214.

(2) تـيسـيرـ الـكـرـيمـ الرـحـمـنـ: 7/253.

(3) انـظـرـ: رـوـحـ الـمعـانـيـ، الـأـلوـسـيـ، 10/138.

(4) انـظـرـ: جـامـعـ الـبـيـانـ: الطـبـريـ، 13/209، وـالـجـامـعـ لـأـحـکـامـ الـقـرـآنـ: الـقـرـطـبـيـ، 9/223، مـ5، وـالـتـفـسـيرـ الـمنـيرـ: الـزـحـلـيـ، 13/202، وـالـنـكـتـ وـالـعـيـونـ: الـمـاـورـدـيـ، 3، 121.

حقارتها ونفاسة الآخرة، ورأى أنّ الدنيا ليست بأهل أن يُلتفت إليها أو تُرمق بعين المحبة خلافاً للسود الأعظم المنهمكين فيها".⁽¹⁾

فعن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله ﷺ فقال له: (كيف أصبحت يا حارث؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: انظر ما تقول فإنّ لكل شيء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ فقال عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلاً وأظمأت نهارياً كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتذمرون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتذاخرون فيها فقال: يا حارث عرفت فالزم، ثلثاً).⁽²⁾

ثانياً: علاج غواية الشيطان:

العبادة الخالصة لله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»

[الذاريات: 56].

وتتمثل عبادة الله تعالى في أمور عدة منها:

أ. الأذان وإقامة الصلاة، قال تعالى: «...إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» [العنكبوت: 45] وقال ﷺ: (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاحة ذهب حتى يكون بالروحاء).⁽³⁾

ب. المداومة على قراءة القرآن: فبه ترتاح النفس وتطمئن القلوب، فقراءة القرآن تغطي الشيطان، ولبعض سور القرآن وأياته أهمية خاصة في قهر الشيطان، فمثلاً سورة الفاتحة لها مزايا عده، وفيها رقية وشفاء من كل داء، قال تعالى: «وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبَعًا مِّنَ الْمَنَافِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ» [الحجر: 87].

وتعد سورة البقرة سنام القرآن، كما قال ﷺ: (إنّ لكل شيء سناماً وسنام القرآن سورة البقرة، وإنّ الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة).⁽⁴⁾

(1) موارد الظمان: 3/117.

(2) المعجم الكبير: الطبراني، ب 282 (الحارث بن مالك الأنصاري) 3/266-267، ح 3367 وموارد الظمان، 3/118.

(3) صحيح مسلم: ك 4 (الصلوة)، ب 8 (فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه)، ص 151، ح 388.

(4) سنن الدارمي: ك 23 (فضائل القرآن) ب 13 (في فضل سورة البقرة)، ص 460، ح 341.

أيضاً قراءة المعوذتين فإذا قرأهما الإنسان تعود بهما من شر شياطين الإنس والجن ووصفهما النبي ﷺ بأنهما أفضل ما يتبعون بهما حيث قال: (الا أخبرك بأفضل ما تعود به المتعوذون؟ "قل أعوذ برب الفلق" و"قل أعوذ برب الناس").⁽¹⁾

ج. الإكثار من ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتکبير والتحميد والاستغفار، فمن غفل عن ذكر الله كان الشيطان ملزماً له، قال تعالى: «وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيَّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ وَقَرِينٌ» [الزخرف:36].

ذكر الله مطلوب عند كل عمل، فكان النبي ﷺ يذكر الله في الصباح والمساء، وقبل كل عمل يقوم به، ووجه المسلمين إلى ذلك ومن الأمثلة على ذلك، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله ﷺ عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء).⁽²⁾

عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: (من قال - يعني: إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت ووقيت، وتنحى عنه الشيطان).⁽³⁾
وهناك أحاديث كثيرة تبين أن ذكر الله ﷺ يحمي الإنسان من غواية الشيطان ووسوسته، اقتصرت على ذكر بعض منها.

د. الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم: عن سليمان بن صرد⁽⁴⁾ رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: (إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قالها: أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد).⁽⁵⁾

(1) انظر: سنن النسائي: ك 50 (الاستعاذه)، ص819، ح 5432، (صحيح).

(2) صحيح مسلم: ك 36 (كتاب الأشربة) ب 13 (آداب الطعام والشراب وأحكامها)، ص 803، ح 2018.

(3) سنن الترمذى: ك (الدعوات عن رسول الله) ب (مايقول إذا خرج من بيته) ص952، ح 3435، (حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(4) سليمان بن صرد: هو سليمان بن صرد بن الجون، عبد العزى بن منقد السلوى الخزاعي، أبو مطرف، صحابي، من الزعماء الراشدة، شهد الجمل وصفين مع علي، وسكن الكوفة. انظر: الأعلام: الزركلى، 3 / 127.

(5) صحيح البخارى: ك 59 (بدء الخلق) ب 11 (صفة إيليس وجندوه)، ص628، ح 3282.

ثالثاً: علاج سيطرة الغضب:

أ- تغيير الهيئة والجلسة عند الغضب، قال ﷺ: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضجع).⁽¹⁾

ب- العفو والصفح، قال تعالى: «...وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران:134]، وقال أيضاً: «وَالَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» [الشورى:37].

وقال ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).⁽²⁾

ج- التحذير من الغضب لأنه قد يؤدي بالإنسان إلى القتل، قال ﷺ: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار).⁽³⁾

قال بن جندب: (جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس فقلت ليهراقني اليوم هنا دماء، فقال ذلك الرجل: كلا والله، قلت بلى والله، قال كلا والله، قلت: بلى والله، قال كلا والله، إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه. قلت: بئس الجليس لي أنت منذ اليوم، تسمعني أخالفك وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني؟ ثم قلت: ما هذا الغضب؟ فأقبلت عليه أسأله فإذا الرجل حذفة).⁽⁴⁾

الخلاصة:

تبين للباحثة مما سبق أن هناك أموراً تسبب القتل منها المال والمرأة والدنيا والغضب، فعلى الإنسان أن يحذر تلك الأمور، وأن يبتعد عن إغرائها قدر الإمكان حتى لا تُسبب له ذلك، عندها فقد يقع في الحسرة والندامة من حيث لا يدرى فعندها لا ينفع الندم.

(1) سنن أبي داود: كـ 35 (الأدب) بـ (ما يقال عند الغضب)، ص 719 . " صحيح".

(2) صحيح البخاري: كـ 78 (الأدب) بـ 76 (الحذر من الغضب)، ص 1180، 1114، ح 6114.

(3) صحيح مسلم: كـ 45 (البر والصلة والأدب) بـ 35 (النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم)، ص 1011، ح 2617.

(4) صحيح مسلم: كـ 52 (الفتن وأشراط الساعة) بـ 7 (في الفتنة التي تمواج كموج البحر)، ص 1108-1109، ح 2893.

الفصل الثالث

الوقاية من جريمة القتل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التربية الإيمانية.

المبحث الثاني: إقامة حد القصاص والإعجاز القرآني في ذلك.

المبحث الثالث: آثار إقامة حد القصاص على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

التربية الإيمانية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تربية الأسرة.

المطلب الثاني: تربية المسجد.

المطلب الثالث: تربية المدرسة.

الفصل الثالث

الوقاية من جريمة القتل

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التربية الإيمانية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تربية الأسرة:

من أهم المشكلات الاجتماعية تربية الأبناء في البيوت، فالولد قبل أن تربيه المدرسة والمجتمع تربيه أسرته، فأبواه مسئولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلقي والاجتماعي، قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...).⁽¹⁾

فمن البيوت ما ينشأ فيها الولد على الجبن والخوف وضعف الشخصية، ومنها ما ينشأ فيها الولد على الفوضى والدلائل الذي يفسد الفطرة ويقتل الاستقامة، ومن البيوت ما ينشأ فيها الولد جاهلاً بعيداً عن الآداب الاجتماعية الراقية، ومنها ما ينشأ فيها الولد بعيداً عن المشاركة الوجданية لمن حوله في أفراده وأحزانه، ومن البيوت ما ينشأ فيها الولد متدينًا يفهم الدين مليئاً بالأخطاء والخرافات، ومنها ما ينشأ فيها الولد متحررًا من العقيدة والدين تحكم المدرسة في عقيدته.

فعوامل الانحراف والاضطراب التي تبدو في سلوك الأبناء في المجتمع، هي عوامل داخلية يستطيع الآباء التحكم فيها أكثر من أن تكون عوامل خارجية لا يد لهم في دفعها؛

لذا نجد أن بعض الآباء هم السبب في انحراف أبنائهم، وذلك عند السماح لهم برفقاء السوء، وعدم معاقبتهم على الأفعال السيئة التي يمارسونها كالكذب والسرقة وغير ذلك، ودفعهم أيضاً إلى المدارس الأجنبية التي لا تقيم للقيم الأخلاقية المعهودة في ديننا وعاداتنا، وبالسماح لهم بمتابعة وسائل الإعلام وما تبثه من أفلام غرامية هابطة تقدس الأخلاق وتنتزع الحياة وتشجع على الإجرام إلى غير ذلك من السموم التي تبثها.⁽²⁾

لذلك كان لزاماً على الآباء متابعة أبنائهم من خلال أمور عدة ذكر بعضها:

أولاً: تربية الأبناء على خوف الله واجتناب معاصيه:

أ- قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَنُوا قُوْنَأَنْفُسَكُرُوْأَهْلِيْكُرُوْأَنْجَارَأَوْقُودُهَا الَّنَّاسُ وَالْجِنَّاتُ عَلَيْهَا مَلِئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التريم: 6].

(1) صحيح البخاري: ك 23 (الجناز) ب 93 (ما قيل في أولاد المشركين)، ص 268، ح 1385.

(2) انظر: أخلاقنا الاجتماعية، مصطفى السباعي، ص 116-117.

يقول الطبرى: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿قُوَا أَنفُسَكُم﴾ يقول: علموا بعضكم بعضاً ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله واعملوا بطاعة الله. قوله: ﴿وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار."⁽¹⁾

ب - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

يقول الصابونى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنٌ﴾ أي يأمر بمكارم الأخلاق بالعدل بين الناس، والإحسان إلى جميع الخلق ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي مواساة الأقرباء، وخصه بالذكر اهتماماً به ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ أي ينهى عن كل قبيح من قول، أو فعل، أو عمل... والفحشاء كل ما تناهى فقه كالزنى والشرك، والمنكر كل ما تنكره الفطرة، والبغى هو الظلم وتجاوز الحق والعدل ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي يؤدبكم بما شرع من الأمر والنهي لتعظوا بكلام الله.⁽²⁾

ويقول القرطبي: "وقال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتنى، ولشر يجتنب"⁽³⁾ إذن؛ على الآباء تربية أولائهم على الخوف من عذاب الله، والابتعاد عن كل ما يسبب ضرر للناس، وعن كل معصية أو جريمة أو مخالفة لأوامر الله ﷺ وشرعه، فقد يكون التشجيع على فعل الجريمة واقعاً من الأهل، مثل ذلك ما قاله السباعي: "حكمت إحدى المحاكم الشرعية على سارق بالعقوبة وكان حكم الله في كتابه بقطع يده، فلما جاء وقت التنفيذ، قال لهم بأعلى صوته: قبل أن تقطعوا يدي اقطعوا لسان أمي... فقد سرقت أول مرة في حياتي بيضة من جيراننا فلم تؤدبني، ولم تطلب إلي إرجاعها إلى الجيران، بل زغردت وقالت: الحمد لله، لقد أصبح ابني رجلاً، فلو لا لسان أمي الذي زغرد للجريمة لما كنت في المجتمع سارقاً!".⁽⁴⁾

إذن؛ يتبيّن لنا الدور الأكبر في غرس القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة هو دور الأسرة فإذا نما الطفل متشارباً مبادئ الدين الإسلامي بهذه أكبر وقاية له من الفساد والانحراف نحو الجريمة والقتل. فلو عدنا إلى المؤسسات الاصلاحية وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الطفل

(1) جامع البيان: 185/28.

(2) صفة التقاسير: 139 / 14.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 109 / 10.

(4) أخلاقنا الاجتماعية: 121.

لوجدنا أن هؤلاء المنحرفين والمتورطين في جرائم القتل هُم مِنْ أُسر منهارة أخلاقياً لم تُربِّ
أبناءها على التقوى والأخلاق الرفيعة.

وأود أن أنوه هنا إلى خطورة ترك الأبناء يربون وينشئون في الملاهي والمقاهي وعلى
جنبات الطرق، وللأسف فكثير من الأسر يفعلون هذا !! بالطبع أولئك الأبناء المتزوكون لا
يستوون مع أقرانهم الذين ينشئون في كنف أم وأب يعلمونهم ويعذلون سلوكياتهم إذا أخطأوا
ويعلمونهم أن التعدي على الحرمات والظلم هي ذنوب كبيرة حتى يتيقنوا أن جريمة القتل هي
أقبح جريمة ويدركوا أن النفس البشرية هي شيء عظيم لا يجب التعدي عليه كما وضح لنا
الخالق في كتابه العزيز: «مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...» [المائدة: 32].

ثانيًا: حث الآباء أبناءهم على إقامة الصلاة:

إن الصلاة هي الصلة بين العبد وربه وطالما أن الإنسان موصول بربه فإنه يستحيي أن
يعصيه أو يخالف أوامره، فالصلاحة إذن هي وازع قوي ضد الفساد والانحراف نحو الذنوب
والكبائر قال تعالى: «...إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» [العنكبوت: 45] لهذا أمرنا الله عَزَّلَكَ أن نقيم الصلاة إقامة وتمعاً حتى تؤتي ثمارها
في بث الروح الإيمانية في النفوس.

أ- قال تعالى: «يَبْيَنُّ أَقْمِرِ الصلوةَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرُ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ
مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [لقمان: 17].

وصى لقمان ابنه بعظم الطاعات وهي أداء الصلاة بحدودها، وأن يأمر الناس بطاعة الله
وابطاع أمره، وأن ينهى الناس عن فعل المعاصي والوقوع في المحرمات، وهذا بعد أن يمتنع
ذلك هو في نفسه، كما أوصاه بأن يصبر على ما يصيبه من الناس من أذى، عند أمرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر. ⁽¹⁾

ب - قال تعالى: «وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلوةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا حَنْ نَرْزُقُكَ وَالْعِقَبَةُ
لِلنَّقْوَىٰ» [طه: 132].

(1) انظر: جامع البيان: الطبرى، 21/79، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 14/46-47.

أمر الله ﷺ نبيه محمد ﷺ بأن يأمر أهل بيته أو التابعين من أمته بالصلوة والمداومة عليها، وألا يهتموا بأمر المعيشة، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأنه غير مكلف بأن يرزق أحداً لا نفسه ولا أهله، بل عليه أن يفرغ نفسه لأمر الآخرة، والله هو الذي يرزق في الدنيا بوجوه النعم، وفي الآخرة بالثواب، والعاقبة الصالحة محمودة لذوي التقوى، وكان النبي ﷺ إذا نزل بأهله ضيق أمرهم بالصلوة وتلا هذه الآية. ⁽¹⁾

كما يقول الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...» هنا يعطينا الحق تبارك وتعالى منهجاً لإصلاح المجتمع وضمان انسجامه، منهج يبدأ بالوحدة الأولى، وهو رب الأسرة، فعليه أن يصلح نفسه أولاً، ثم ينظر إلى الوحدة الثانية، وهي الخلية المباشرة له وأقرب الناس إليه وهم أهله وأسرته، فهو مركز الدائرة فإذا أصلح نفسه، فعليه أن يصلح الدوائر الأخرى المباشرة له، فقوله تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...» لتسقين الوحدة الأولى في بناء الكون، فأمر كل واحد أهله بالصلوة، استقام الكون كله وصلح حال الجميع...⁽²⁾

ج - قال تعالى: «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» [مريم: 55].

جعل الله ﷺ سيدنا إسماعيل نبياً ورسولاً إلى قومه، وهم يومئذ لا يعدون أهله وبنيه وأصحابه من جرهم، كما أن أمة العرب نشأت من ذريته ومنهم أهله، وكان من شريعته الصلاة والزكاة وكان يأمر أهله بها. ⁽³⁾

وقال الزمخشري: "كان يبدأ بأهله في الأمر بالصلاح والعبادة ل يجعلهم قدوة لمن وراءهم ولأنهم أولى من سائر الناس، «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: 214]، «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» [طه: 132]، «قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا» [التحريم: 6]، أي ترى أنهم أحقر بالتصديق عليهم بالإحسان الديني أولى. وقيل: أهله أمته كلهم من القرابة وغيرهم، لأن أمم النبيين في عدد أهاليهم...".⁽⁴⁾

ويقول ابن كثير: "هذا أيضاً من الثناء الجميل والصفة الحميدة، والخلة السديدة، حيث كان مثابراً على طاعة ربه آمراً بها أهله، كما قال تعالى لرسوله: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ

(1) انظر: تفسير الطبرى: م 9، 16/258، والتفسير الكبير: الرازى، 22/136-137، وتفسير البيضاوى: 4/78 ومعالم التنزيل: تفسير البغوى، 16/39.

(2) تفسير الشعراوى: 15/9458.

(3) انظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور، 16/129-130.

(4) الكشاف: 2/513، وانظر: البحر المحيط، أبي حيان، 7/275.

عَلَيْهَا لَا نَسْكُلَكَ رِزْقًا خَنُّ تَرْزُقُكَ وَالْعَنْقَةُ لِلَّتَّقُوئِ ﴿١٣٢﴾ [طه:132]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا قُوًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا الْنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم:6].

أي: مروهم بالمعروف، وانهواهم عن المنكر، ولا تدعوه هملاً فتأكلهم النار يوم القيمة، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبنت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء).⁽¹⁾

ولعل سائلٌ يتتساعلُ كيف تقي الصلاة الإنسان المسلم من بعد عن جريمة القتل؟! إن الإجابة واضحة ومنطقية فالصلاحة تتلى فيها الآيات القرآنية العظيمة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وتنهى عن قتل النفس التي حرم الله ﷺ إلا بالحق والمصلحي حين يقيم الصلاة خمس مرات يومياً وييتلو آيات القرآن العظيم بتدبر وأنة فإن قلبه يصبح خاشعاً متعلقاً بحب الله واتباع أوامره، وهذا الحب لله والخوف يبعد مقيم الصلاة عن اتباع الهوى والشيطان فيشعر بقبح الذنوب والجرائم ويدرك عظمة القتل فلا يقترب من هذه الجريمة.

إن المسلم الذي يتلو في صلاته خمس مرات يومياً «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ [الفاتحة:6] يكون حريصاً على التقرب من الله ﷺ والابتعاد عن المعاصي والكبائر والظلم والقتل فهو يدرك أن النفس البشرية هي نفس أمرها بيد الله ﷺ يجب التوقف طويلاً قبل التفكير بالمس بها أو إهلاكها.

وهكذا فإن الصلاة هي وازع قوي وحاجز متين يقف حائلاً بين المسلم وبين جريمة القتل وسائر الجرائم الأخرى.

ثالثاً: تربية الأبناء على الصبر:

الصبر خصلة من الخصال الحميدة التي ينبغي على أولياء الأمور غرسها في نفوس أبنائهم منذ الصغر، لما لها من أهمية في استقرار وتطور المجتمع، وكثير من الآيات تحدث عن فضل الصبر وجزاء الصابرين، حيث قال تعالى: «أَمْ حَسِبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الْصَّابِرِينَ ﴿٤٢﴾ [آل عمران:142].

(1) سنن النسائي: ك 20 (قيام الليل وتطوع النهار)، ب 5 (الترغيب في قيام الليل)، ص 266، ح 1610، (حسن صحيح).

(2) تفسير ابن كثير: 1167/3.

يقول الطبرى: "يعنى بذلك جل ثناؤه: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾**، يا معشر أصحاب محمد، وظننتم **﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾** أن تدخلوا الجنة، وتتلوا كrama ربكم، وشرف المنازل عنده **﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾** يقول: ولما يتبيّن لعبادى المؤمنين، المجاحدون منكم في سبيل الله، على ما أمره به... قوله: **﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾**، يعني: الصابرين عند البأس على ما ينالهم في ذات الله من جرح وألم ومكره".⁽¹⁾

وبين السعدي أن معنى قوله: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾** استفهام إيكاري، أي لا تظنوا، ولا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة دون تعب وعناء، وصبر على المكاره في سبيل الله لابتغاء مرضاته، فإن الجنة أفضل ما به يتنافس المتنافسون، وأعظم المطالب فكلما عظم المطلوب عظمت وسليته، والعمل الموصى إليه، فلا يوصل إلى الراحة إلا بترك الراحة، ولا يدرك النعيم إلا بترك النعيم، وما يصيب الإنسان من مكاره في سبيل الله، تصبح عند أرباب البصائر منحاً يسرؤن بها.⁽²⁾

د- قال تعالى: **﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾** [البقرة: 155]. المعنى: أي نتحنكم ونختبركم لنعلم مدى صبركم، وأصل البلاء المحن، والمقصود بالخوف: ما يحصل لمن يخشى من نزول ضرر به من عدو أو غيره وبالجوع المجائعة التي تحصل عند الجدب والقطط، وبنقص الأموال: ما يحدث فيها بسبب الجوانح وما أوجه الله فيها من الزكاة ونحوها، وبنقص الأنفس: القتل في الجهاد، وبنقص الثمرات: ما يصيبها من الآفات وقيل: المراد بنقص الثمرات: موت الأولاد.

وقوله: **﴿وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾** أمر لرسول الله ﷺ أو لكل من يقدر على التبشير.⁽³⁾

يقول الطبرى: عن ابن عباس قوله: **﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَوْفِ وَالْجُوعِ﴾**، ونحو هذا، قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيما، وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال: **﴿وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾**، ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته، لتطيب أنفسهم فقال: **﴿مَسَّهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾** [البقرة: 214].⁽⁴⁾

(1) جامع البيان: 131 / 4.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن: 136 / 4.

(3) انظر: فتح القدير: 236 / 1.

(4) جامع البيان: 51 / 2.

إنَّ الصَّابِرَ يَعُودُ إِلَيْنَا عَلَى كُلِّ الْغَيْظِ، وَعَدَمِ الْانْهِرَافِ وَرَاءِ الْأَهْوَاءِ، فَكُمْ مِنْ غَاضِبٍ
قَضَى عَمْرَهُ نَادِمًا عَلَى جُرْمِهِ افْتَرَفَهَا فِي لَحْظَةِ غَضَبٍ، حِيثُ يَكُونُ الشَّيْطَانُ مُسْتَوْلِيًّا عَلَى كُلِّ
سُكُنَاتِهِ فِي غَيْبِ ضَمِيرِهِ، وَيَفْعُلُ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعُلَ فِي حَالَةِ اتْزَانِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، لِذَلِكَ أَوْصَى
نَبِيُّنَا ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لِهِ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي، قَالَ: (لَا تَغْضِبْ، فَرَدَدَ مَرَارًا)، قَالَ: لَا
تَغْضِبْ).⁽¹⁾

إِذْن؛ يوصيَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِالصَّابِرِ وَعَدَمِ التَّسْرِعِ فِي التَّصْرِيفِ، فَالصَّابِرُ جُنَاحٌ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي
الْخَطَا وَارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، فَكُمْ مِنْ جُرْمِهِ قَتْلٌ وَقَعَتْ لَا مُبَرَّرٌ لَهَا سُوَى عَدَمِ الصَّابِرِ وَالْتَّسْرِعِ فِي
اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، لِذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الْأَبَاءِ تَعْوِيدَ أَبْنَائِهِمْ مِنْذِ الصَّغْرِ عَلَى الصَّابِرِ وَالْمُصَابِرِ،
لَأَنَّ فِيهِمَا النَّجَاةُ وَالْفَلَاحُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَصَبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200].

رابعاً: تعويذ الأباء على إفشاء السلام:

من حق المسلم على المسلم رد السلام؛ لأنَّه يُعَلِّمُ عَلَى نُشُورِ الْمُوَدَّةِ وَالْمُحَبَّةِ بَيْنِ أَبْنَاءِ
الْمُجَمَّعِ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُبِيَّتِمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86].

يقول سيد قطب: "ونقف أمام اللمسات الكامنة في آية التحيَة هذه: إنها - أولاً - تلك السمة
المتفردة، التي يحرص المنهج الإسلامي على أن يطبع بها المجتمع المسلم بحيث تكون له
لامامه الخاصة، وتقاليد الخاصة - كما أن لها شرائعه الخاصة ونظمها الخاص... وهي - ثانياً -
المحاولة الدائمة لتوثيق علاقات المودة والقربى بين أفراد الجماعة المسلمة... وإفشاء السلام؛
والرد على التحيَة بأحسن منها، من خير الوسائل لإنشاء هذه العلاقات وتوثيقها... هذا في إفشاء
السلام بين الجماعة المسلمة ابتداء. وهو سنة، أما الرد عليها فهو فريضة بهذه الآية.. والعناية
بهذا الأمر تبدو قيمتها عند الملاحظة الواقعية لآثار هذا التقليد في إصفاء القلوب، وتعارف غير
المتعارفين؛ وتوثيق الصلة بين المتصلين... وهي - ثالثاً - سمة رخية في وسط آيات القتال
قبلها وبعدها.. لعل المراد منها أن يشار إلى قاعدة الإسلام الأساسية... السلام... فالإسلام دين
السلام. وهو لا يقاتل إلا لإقرار السلام في الأرض، بمعنىه الواسع الشامل. السلام الناشيء من
استقامة الفطرة على منهج الله".⁽²⁾

(1) صحيح البخاري: ك 78 (الأدب)، ب 76 (الحدُور من الغضب)، ص 1180، ح 6116.

(2) في ظلال القرآن: 5 / 726.

وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا،
ألا أدلكم على أمر إذا فلعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم).⁽¹⁾

يوضح لنا حديث النبي ﷺ أهمية إفساء السلام بين أبناء المجتمع، فهو يقرب القلوب
ويبعد البغضاء، "فالسلام" اسم من أسماء الله الحسنى، حيث ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الحشر: 23].

فلو تأملنا في كلمة السلام لوجدنا أنها كلمة طيبة، حتى أن لفظ الكلمة فيه سهولة
وانسياب، فكلمة السلام تضفي على الأجواء المشحونة راحة وسكينة، فإذا ألقى أحدهنا السلام على
شخص غاضب فإنه سيرد قائلاً: "وعليكم السلام ورحمة الله"، وهذه الكلمات الأربع التي ذكر
فيها اسم الله كفيلة بأن تهدئ من غضبه وتريمه.

فالتعود إذن على إفساء السلام ينزع من القلب الضغينة، ويساعد على إفساء المودة بين
الناس، وكلمة السلام تفتح مجالاً واسعاً للمتخاصمين والغاضبين كي يتبدلون الحديث
والمصافحة، فكلمة السلام هي سبب واضح في إبعاد جو المشاحنة والانحراف نحو جريمة القتل.

خامساً: تربية الأبناء على خلق الحياة:

الحياة من الأخلاق الحميدة بل من أعظم الأخلاق التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة
التخلق بها، كما أنه يمنع الناس من فعل المحرمات والمنكرات.

وهو صفة من صفات الأنبياء والمرسلين، فقد كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها.

قال ﷺ: (الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان).⁽²⁾

وقال أيضاً: (ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياة في شيء إلا زانه).⁽³⁾

فمن تخلق بخلق الحياة صان نفسه عن فعل الفواحش، والمحرمات وتخلق بخلق الأنبياء.

إذن؛ فإن في الحياة جنة قوية من الواقع في جريمة القتل؛ لأن الحياة والإيمان قربان فإذا رفع
أحدهما رفع الآخر، روي أن رسول الله ﷺ: (مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في
الحياة، فقال رسول الله ﷺ: (دعه فإن الحياة من الإيمان)).⁽⁴⁾ وقال أيضاً في حديث آخر:

(1) سنن الترمذى: ك (الاستفاذة عن رسول الله) ب (ما جاء في إفساء السلام)، ص 759، ح 2693، (حسن صحيح).

(2) صحيح البخارى: ك 2 (الإيمان)، ب 3 (أمور الدين)، ص 25-26، ح 9.

(3) سنن الترمذى: ك (البر والصلة عن رسول الله) ب (ما جاء في الفحش والتفحش)، ص 579-580، ح 1979، (حسن غريب).

(4) صحيح البخارى: ك 2 (الإيمان) ب 16 (الحياة من الإيمان)، ص 28، ح 24.

(الحياة لا يأتي إلا بخير)⁽¹⁾. إذن؛ فإن الإنسان الحي هو إنسان مؤمن يتقى الله عز وجل، وبالتالي فهو لا يتعدى على حرمات الله، فهل يعقل أن إنساناً ذو حياء وإيمان أن يُقدم على قتل نفس زكية بغير ذنب أو فسادٍ في الأرض؟!

سادساً: تربية الأبناء على حب الإيثار لآخرين:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الْدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: 9].

سبب نزول الآية: قال ابن عمر قال: أهدى إلى رجل من أصحاب رسول الله عز وجل رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت فيهم، «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَصَاصَةً»⁽²⁾.

فلو توقفنا عند كلمة الإيثار لوجدنا أنها تعني تقديم مصلحة الأشخاص الآخرين على حساب الذات، فالشخص الذي يتمتع بصفة الإيثار وحب الآخرين لا يمكن أن يفكر ولو للحظة واحدة في إيذاء أحد، فما بالنا بالإقدام على جريمة القتل؟! بالطبع لا يمكن لشخص يتصرف بالإيثار أن يقتل نفسها يفضلها على نفسه !! فالشخص الذي يتميز بصفة الإيثار لم يصل إلى هذه المرحلة من حب الناس إلا بسبب إيمانه القوي الراسخ الذي يدفعه لحب الآخرين وعمل الخير لهم من أجل الله عز وجل، وهل هناك قلب معلق بحب الله وحب عباد الله يميل لقتل خلق الله؟!

أمثلة على الإيثار:

أ- عن سهل -رضي الله عنه-: (أن امرأة جاءت للنبي عز وجل ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوها، فأخذها النبي عز وجل محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتها فلان فقال: اكسنها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي عز وجل محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال إني والله ما سأله لأبسه، إنما سأله لتكون كفني).⁽³⁾

(1) صحيح البخاري: ك 78 (الأدب)، ب 77 (الحياة)، ص 1180، ح 6117.

(2) فتح القدير: 288/5.

(3) صحيح البخاري: ك 23 (الجناز) ب 29 (من استعد للفن في زمان النبي عز وجل فلم ينكر عليه)، ص 249، ح 1277.

جاء رجل جائع إلى الرسول ﷺ وهو في المسجد، وطلب منه طعاماً، فأرسل ﷺ ليبحث عن طعام في بيته، فلم يجد إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: (من يُضيّف هذا الليلة رحمه الله)، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله وأخذ الضيف إلى بيته، ثم قال لأمرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، فلم يكن عندها إلا طعام قليل يكفي أولادها الصغار، فأمرها أن تشغل أولادها عن الطعام وتتومهم، وعندما يدخل الضيف تطفئ السراج (المصباح)، وتقدم كل ما عندها من طعام للضيف، ووضع الأنصاري الطعام للضيف، وجلس معه في الظلام حتى يشعره أنه يأكل معه، وأكل الضيف حتى شبع، وبات الرجل وزوجته وأولادهما جائين. وفي الصباح، ذهب الرجلُ وضيوفه إلى النبي ﷺ، فقال للرجل: "قد عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة").⁽¹⁾

بـ- كما كان الأنصار يقدمون المهاجرين ويفضلونهم على أنفسهم، حتى وإن كان عنده زوجان تنازل عن واحدة منهما وزوجها لأخيه المهاجر.⁽²⁾

سابعاً: متابعة الأبناء في اختيار الصديق:

توجيه الآباء أبناءهم عند اختيارهم رفقاءهم، وذلك بحثهم على مرافقة ذوي الأخلاق العالية، وتحذيرهم من رفقاء السوء حتى لا يتأثروا من انحرافهم، لأن الصديق له تأثير كبير على صديقه، فإذا ترك الآباء العنان لأبنائهم في مخالطة رفقاء السوء، دون رقابة، فلا شك أن أبناءهم سيتأثرون من هؤلاء الرفقاء، ويكتسبون من أخلاقهم السيئة، قال تعالى: «الْأَخْلَاءُ يُوَمِّدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ» [الزخرف: 67]، وقد بين النبي ﷺ الفرق بين مصاحبة الآخيار وبين مصاحبة الأشرار، حيث قال ﷺ: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يَعْدُمُكَ من صاحب المسك: إما تشره أو يجد ريحه، وكير الحداد: يُحرقُ بذنك أو ثوبك، أو تَجِدُ منه ريحًا خبيثة).⁽³⁾

وقال ﷺ: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالط)، "وقال مؤمل: من يخالل).⁽⁴⁾

لذلك كان على الأهل انتقاء الزمرة الصالحة لأبنائهم، فالصاحب ساحب، إما أن يسحب صاحبه للخير، وإما أن يسحبه للشر فينقى به في مهاوي الردى.

(1) انظر: صحيح مسلم: ك 36 (الأشربة)، ب 32 (اكرام الضيف وفضل ايتاره)، ص 816، 2054.

(2) انظر: تفسير البيضاوي: 5/320، والنكت والعيون: الماوردي، 5/506.

(3) صحيح البخاري: ك 34 (البيوع) ب 38 (في العطار وبيع المسك)، ص 396، ح 2101.

(4) مسند أحمد: ك (باقي مسند المكثرين)، ب (مسند أبو هريرة)، ص 573، ح 8015.

بالطبع إن مصاحبة الإنسان النقى الخلق يأخذ بيد صاحبه إلى الصفات الحميدة، ونقوى الله، وكلما مال إلى الضلالة فإنه ينهاه عنها، وبالتالي يبعده عن الجريمة، وعن التعدي على أرواح الناس، فالصداقة هي خط فاصل بين اتباع الخير واتباع الشر، فطوبى لمن اختار صديقاً يهديه للحق وينهاه عن الباطل، إن رفيق السوء كالشيطان يأمر بالمنكر وينه عن المعروف، لذلك أستطيع القول وبكل قوّة أن مرافقة الأنقياء هي أفضل السبل للبعد عن الظلم وعن القتل.

ثامناً: تحذير الأبناء من وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام لها خطر كبير وضرر جسيم، على كثير من الناس، وكم من خلق ساء بسببيها، وكم من فاحشة ارتكبت بسببيها، وكم من ابن عق أبيه، وكم من صديق غدر بأصدقائه، وكم من شاب وقع على محرم من محارمه بسببيها، وكم فيها من تزيين للباطل وسخرية من أهل الإيمان... لذلك كان لزاماً على الآباء تفقد أبنائهم معها، فهي وسائل غزت كل البيوت، و شأنها شأن الجليس، إما أنها جليس صالح، أو جليس سوء، فإن كان استخدامها في الخير كالاستماع للقرآن وتفسيره، وإلى الحديث وفقهه وأصوله فهي خير للمستمعين إن كان بيته فيها ما هو نافع في الدنيا والآخرة، أما إن كان دون ذلك فالله لا يحب الفساد، والسمع والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً، ولا ينبغي أن نغبن فيها ونضيع فيها الأوقات، كما قال ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ).⁽¹⁾

وكذلك إن كانت تشغل عن الصلاة وتلهي عن العبادة وتورث العداوات والأحقاد، فالله لا يحب الفساد، وقال تعالى: «خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً» [مريم: 59].⁽²⁾

يقول سيد طنطاوي: والمُعنى: "خلف من بعد أولئك الأخيار الذين أنعم الله عليهم، خلف سوء وشر، ومن الأدلة على سوءهم وفجورهم أنهم «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ» بأن تركوها، أو لم يؤدوها على وجهها المشروع «وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ» التي جعلتهم ينهمكون في المعاشي، ويصارعون في اقتراف المنكرات. قوله: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً» بيان لسوء عاقبتهم، أي: فسوف يلقى هؤلاء المضيرون للصلاة، المتبعون للشهوات، خسراناً وشرّاً في دنياهם وآخرتهم، بسبب ضلالهم وتنكيبهم **الصراط المستقيم**⁽³⁾

(1) صحيح البخاري: ك 81 (الرفاق) ب 1 (لا عيش إلا عيش الآخرة)، ص 1232، ح 6412.

(2) انظر: فقه تربية الأبناء: لأبي عبد الله مصطفى العدوبي، ص 162.

(3) الوسيط: 60 / 16

وهنا أرى أن نتوقف ببرودة وتفكير عميق في وسائل الإعلام، فهي أكبر عدو للإنسان إذا أساء مشاهدتها، وكثيراً ما نسمع عن جرائم قتل ارتكبت بسبب مشاهدة مراهق لفيلم عنف أحب أن يحاكيه فقتل أخيه أو صديقه أو أستاذه.

وفي المقابل هناك القنوات الدينية الوعظة التي توضح قفسية الروح البشرية وتدعو إلى الخلق الفاضل وعدم اجتناب المعاصي واقتراف الكبائر، ووسائل الإعلام في أيامنا هذه هي الرفيق المرافق لأبنائنا فإن لم نوجههم حسن التوجيه فإنها تكون سبب إفساد لقلوبهم وضمائرهم وتزين لهم الذنوب والجرائم، فيقتل الإنسان أخيه دون أن يشعر بأي ذنب.

تاسعاً: تحذير الأبناء من غواية الشيطان:

كل ما يقع بين بني آدم من الكفر والقتل والعداوة والبغضاء واقتراف الكبائر وانتشار الفوحش والزنا وشرب الخمر، وكل ذلك من عمل الشيطان، ليبعد الناس عن طاعة الله ﷺ، ويزج بهم معه في نار جهنم. فعلى الآباء تحذير أبنائهم من اتباع الشيطان وبيان عداوته لهم، فهو عدو مبين لبني آدم، وهو الذي أخرج آدم وحواء من الجنة.

1. قال تعالى: «يَبْنَىَ إِلَّا مَا لَآيَتُنَّكُمُ الْشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاهُمَا إِنَّهُ يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الْشَّيْطَنَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: 27].

يقول - تعالى - محذراً بني آدم من إيليس وقبيله ومبيناً لهم عداوته القديمة لأبي البشر آدم - عليه السلام -، في سعيه لإخراجه من الجنة التي هي دار النعيم، إلى دار التعب والعناء، والتسبب في هتك عورته بعد ما كانت مستورة عنه، وما هذا إلا عن عداوة أكيدة. ⁽¹⁾

ويقول الطبرى: "يا بني آدم لا يخدعنكم الشيطان فيبidi سوءاتكم للناس بطاعتكم إياه عند اختباره لكم، كما فعل بأبويكم آدم وحواء عند اختباره إياهما فأطاعاه وعصيا ربهم، فأخرجهما بما سبب لهما من مكره وخدعه، من الجنة، ونزع عنهما ما كان ألبسهما من اللباس، ليريهما سوءاتهما بكشف عوراتهما، وإظهارها لأعينهما بعد أن كانت مستترة." ⁽²⁾

كما أن الشيطان دائم الحرص على إغواء الأبناء وإضلalهم، كما ذكر الله ﷺ عنه، إذ قال: «قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَىٰ لِئِنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا حُتَّنَكَ ذُرْرَيْتَهُ إِلَّا

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 2/725.

(2) جامع البيان: 8/176.

﴿قَلِيلًا﴾ [الإسراء:62]. أقسم إبليس، بأن يستأصل آدم بالإغواء، ويستولي عليه بالإضلal، فقال الله لإبليس إذ قال له: ﴿لَئِنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا حُتَّمَكَ بِذُرِّيَّتِهِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ اذهب فقد أخرتك، وكل من تبعك وأطاعك من ذرية آدم عليه السلام فإن جزاءك جزاؤه جهنم مدخراً لكم موفراً جراء أعمالكم.⁽¹⁾

وعند حديثنا عن الشيطان لا نملك إلا أن نقول أنه أكبر عدو للمسلم، «وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ وَلَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» [البقرة:208]. إنه لا يكل عن محاولة إغواء الإنسان المسلم حتى وهو في صلاته يأتيه الوسواس الخناس كي يفسد صلاته وعبادته، إنه يزين للإنسان صغار الذنوب ويجره إليها حتى يصل به إلى أكبر الكبائر وقتل النفوس، وبالطبع فإن كل جريمة قتل وراءها شيطان مرید دفع الفاعل إلى اقتراف جريمته، وكثيراً ما ندم المجرمون على ما اقترفوه، لذلك ينبغي على الآباء أن يحذروا أبناءهم من إغواء الشيطان لهم.

المطلب الثاني: تربية المسجد:

أولاً: رسالة المسجد في الإسلام:

المسجد أحب البقاع إلى الله - تعالى -، وهو مكان اجتماع المسلمين يومياً، وفيه تعقد مؤتمراتهم، وهو محل تشاورهم، ومنه خرجت جيوشهم، وفيه تعقد الدروس والندوات... والممسجد أول شيء اهتم به النبي ﷺ حين قدم المدينة، فنزل في أعلىها، ثم أمر ببنائه المسجد.⁽²⁾

ولاشك أن التردد على المسجد عمل تربوي، جليل القدر عميق الأثر، يطبع الطفل على كل ما يبشر به المسجد في نفوس رواده من فضائل وقيم وآداب، كما ويعتبر المدرسة الأولى في حياة المسلمين صغراً وكباراً، وهناك صفات أساسية في شخصية المسلم، إنما تتأكد وتغرس في المسجد، ولا تستقيم حياة الناس إلا بها وهذه الصفات تتمثل في النظافة والنظام والطاعة.

أ- النظافة: إن المسجد يطبع المسلم على حب النظافة، فالنظافة والطهارة شرط لدخول المسجد ولأداء العبادات فيه، وعبادات المسجد الأساسية هي فرائض الصلاة المكررة خمس مرات، أي أن النظافة تكرر من أجل المسجد خمس مرات، والنظافة ليست مقصورة على الوضوء وحده، وإنما كثيراً ما تكون استحمامًا حتى لا يؤذى أحد أحداً بعرقه، وتكون تطبيقياً للفم بالسوالك، كما

(1) انظر: جامع البيان: الطبراني، 131/15، 132-116/15، والتفسير المنير: الزحلي، 117-116/15، وتبسيير الكريم الرحمن: السعدي، 495 /15.

(2) انظر: المسجد في الإسلام: خير الدين وانلي، ص12-13.

أن النظافة تستوجب ترك الأطعمة التي لها رائحة كالبصل والثوم، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: (من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا).⁽¹⁾

بــ النــظام: النــظام ســمة وــاضــحة فــي المســجد يــلمــســه كــل مــتــرــدــد عــلــيــه، فــي الآذــان، والإــقــامــة، وــاصــطــفــافــ الــمــصــلــيــن لــالــصــلــاــة وــتــسوــيــة الصــفــوــفــ، وــالــاســتــمــاع إــلــى ما يــقــرــأ الإــمــامــ، وــعــدــم ســبــقــ الإــمــامــ بالــتــكــبــيرــ أوــ الرــكــوــعــ أوــ الســجــودــ... وــغــيــرــها منــ الــآــدــابــ التي يــجــب عــلــى الــمــســلــمــ الــالــتــزــامــ بــهــا فــي المســدــجــ.

جــ الطــاعــة: أــيــضــاً الطــاعــة ســمــة بــارــزــة منــ ســمــات روــادــ المســاجــدــ، وــتــبــدــأ هــذــه الطــاعــة بــســمــاعــ المــســلــمــ الآذــانــ، ثــمــ التــرــدــيدــ وــرــاءــ الــمــؤــذــنــ، ثــمــ القــيــامــ لــالــصــلــاــة عــنــدــ إــقــامــتــهــا دونــ تــنــاقــلــ...⁽²⁾

ــ قــالــ تــعــالــى: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْهَنَارِ وَزُلْفَا مِنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّاكِرِينَ﴾ [هــودــ: 114].

يــقــولــ ســيــدــ قــطــبــ: "ولــقــد علمــ اللهــ أنــ هــذــا هوــ الزــادــ الذيــ يــبــقــى حــيــنــ يــفــنــى كــلــ زــادــ، وــالــذــي يــقــيمــ الــبــنــيــةــ الروــحــيــةــ وــيــمــســكــ الــقــلــوــبــ عــلــى الــحــقــ الشــاقــ التــكــالــيــفــ. ذــلــكــ أــنــهــ يــصــلــ هــذــهــ الــقــلــوــبــ بــرــبــهــاــ الرــجــيمــ الــوــدــوــدــ، الــقــرــيــبــ الــمــجــيــبــ وــيــنــســمــ عــلــيــهــ نــســمــةــ الــأــنــســ فــيــ وــحــشــتــهــ وــعــزــلــتــهــ فــيــ تــلــكــ الــجــاهــلــيــةــ الــنــكــدــ الــكــنــوــدــ! وــالــآــيــةــ هــنــا تــذــكــرــ طــرــفــ الــنــهــارــ وــهــمــا أــوــلــهــ وــآــخــرــهــ، وــزــلــفــاــ مــنــ الــلــلــيــلــ أــيــ قــرــيــاــ مــنــ الــلــلــيــلــ وــهــذــهــ تــشــمــلــ أــوــقــاتــ الــصــلــاــةــ الــمــفــرــوــضــةــ دــوــنــ تــحــدــيــدــ عــدــدــهــاــ، وــعــدــدــ مــحــدــدــ بــالــســنــةــ وــمــوــاــقــيــتــهــ كــذــلــكــ".⁽³⁾

إــذــنــ يــتــضــحــ لــلــبــاحــثــةــ أــنــ لــلــمــســجــدــ دــوــرــاــ كــبــيرــاــ فــيــ بــنــاءــ شــخــصــيــةــ الــفــرــدــ الــمــســلــمــ، لــذــلــكــ كــانــ لــزــامــاــ عــلــىــ الــآــيــاءــ تــوــجــيــهــ أــبــنــاءــهــ لــلــمــســاجــدــ؛ لــأــنــ الــمــســجــدــ يــصــقــلــ الشــخــصــيــةــ وــيــهــذــبــهــ وــيــصــوــنــهــ مــنــ الــفــســادــ، وــمــنــهــ تــخــرــجــ الــعــلــمــاءــ وــالــشــيــوخــ وــالــقــادــةــ.

فــالــاــبــنــ الــذــي يــرــبــيــ فــيــ الــمــســاجــدــ يــخــتــلــفــ اــخــتــلــافــاــ كــبــيرــاــ عــنــ الــاــبــنــ الــذــي يــرــبــيــ فــيــ الــمــلاــعــبــ وــأــماــكــنــ الــلــهــ، وــالــاــبــنــ الــذــي يــتــدــارــســ الــقــرــآنــ وــالــعــلــومــ الشــرــعــيــةــ معــ إــخــوــانــهــ فــيــ الــمــســجــدــ لــيــســ كــالــذــيــ يــجــالــســ رــفــقــاءــ الســوــءــ، أــوــ يــقــضــيــ مــعــظــمــ أــوــقــاتــهــ عــلــىــ قــارــعــةــ الــطــرــيــقــ.

ثــانــيــاً: الــمــســجــدــ رــمــزــ الإــســلــامــ:

ــ قــالــ تــعــالــى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْرِّكْوَةَ وَلَمْ تَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُوتِلِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾ [التوبــةــ: 18].

(1) صحيح البخاري: كــ 10 (ــ الآذــانــ)، بــ 160 (ــ مــا جــاءــ فــيــ الثــومــ وــالــبــصــلــ وــالــكــرــثــ)، صــ 174، حــ 855.

(2) انظر: تربية الناشئ المسلم: دــ. عــلــيــ عــبــدــ الــحــلــيمــ مــحــمــودــ، صــ 93ــ 94ــ.

(3) في ظلال القرآن: 1932/12.

ذكر الله ﷺ من هم عمار المساجد فقال: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» فالذي يعمر مساجد الله هو المؤمن بوحدانيته، المخلص له العبادة، الذي يقيم الصلاة المكتوبة، ويؤدي الزكاة الواجبة لأهلها، «وَلَمْ تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ» لم يخاف عقوبة شيء على معصيته إياه سوى الله، ولم يقصر بحقوق الله الواجبة، «فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ» أي حري بأولئك الذين هذه صفتهم أن يكونوا من هداهم الله للحق والصواب، فهو لاء هم عمار المساجد وأهلها على الحقيقة، أما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فهذا ليس من عمار المساجد ولا من أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه. ⁽¹⁾

يقول سيد قطب: 'هذه هي القاعدة في استحقاق عمارة بيوت الله، وفي تقويم العبادات والشعائر على السواء يبيّنها الله للمسلمين والمشركين، مما يجوز أن يسوى الذين كانوا يعمرون الكعبة ويسقون الحجيج في الجاهلية، وعقيدتهم ليست خالصة لله، ولا نصيب لهم من عمل أو جهاد، لا يجوز أن يسوى هؤلاء - لمجرد عمارتهم للبيت وخدمتهم للحجيج - بالذين آمنوا إيماناً صحيحاً وجاهدوا في سبيل الله وإعلاء كلمته'. ⁽²⁾

ب - قال تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الجن: 18].

فالمعنى: فلا تدعوا مع الله أحداً في المساجد؛ لأنها الله خاصة ولعبادته، والظاهر أن المساجد هي البيوت المعدة للصلوة والعبادة في كل ملة. وقال الحسن: كل موضع سجد فيه فهو مسجد، كان مخصوصاً لذلك أو لم يكن، لأن الأرض كلها مسجد هذه الأمة. ⁽³⁾

قوله: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» بنية المساجد لذكر الله وتوحيده، لا ليمدح فيها الملوك والعلماء. ⁽⁴⁾

يقول سيد قطب: 'والآية الثالثة في السياق يجوز أن تكون حكاية لقول الجن ويجوز أن تكون من كلام الله ابتداءً. «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وهي في الحالتين توحى بأن السجود - أو مواضع السجود وهي المساجد - لا تكون إلا لله فهناك يكون التوحيد الخالص، ويتوارى كل ظل لكل أحد، وكل قيمة، وكل اعتبار...، فإن كانت الآية من مقولات الجن فهي

(1) انظر: جامع البيان: الطبرى، 109/10-110، وتيسير الكريم الرحمن: السعدي، 10/344.

(2) في ظلال القرآن: 10/1614.

(3) البحر المحيط في التفسير: أبي حيان 10/300.

(4) انظر المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى الخيرى المنصورى، 5/345.

توكيد لما سبق من قولهم: «وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» في موضع خاص، وهو موضع العبادة والسجود. وإن كانت من قول الله ابتداءً، فهي توجيهه بمناسبة مقالة الجن وتوحيدهم لربهم، يجيء في موضعه على طريقة القرآن⁽¹⁾

إذن يتبيّن للباحثة من الحديث عن المساجد ودورها في تربية الإنسان المسلم، أنَّ للمساجد دوراً عظيماً في إبعاد المسلم عن الواقع في جريمة القتل، لأنَّ في المسجد ذكر الله وتلاوة القرآن وحلقات الدروس التي تحفها الملائكة، فكيف يعقل أن يخرج شخص من المسجد قد سمع ذكر الله وأياته وأوامره ونواهيه، كيف له أن يخرج مفكراً في قتل إنسان أو حتى في إِيذائه، إنَّ القلوب التي تعلقت بالمساجد وبذكر الله لا يمكن أن تميل إلى التعدي على حدود الله، وقتل نفس زكية بغير حق، فكم مرة سمعنا أن مسلماً من رواد المساجد تعدى على شخص وقتلَه ظلماً وعدواناً؟! إنَّ معظم جرائم القتل تحدث في أماكن اللهو والفساد، حيث تكون الشياطين قد انتشرت في كل ركن وزاوية من هذه الأماكن الهابطة الفدراة، أما بيوت الله فهي لنا جنة من الشياطين واتباع الهوى، والتعدي على حرمات الله. فشتان بين المكانين وقد قال رسول الله ﷺ: (إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَدُ الْمَسَاجِدَ فَا شَهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ)، قال تعالى: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ

آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: 18]⁽²⁾

ثالثاً: تخريب أداء الله للمساجد:

قال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِرِيْنَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْمٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [البقرة: 114].

تعددت أقوال المفسرين في سبب النزول:

يرى بعض المفسرين أنها تشير إلى ما وقع من نبطس الروماني إذ دخل بيت المقدس بعد موت المسيح بنحو سبعين سنة وخراب المسجد حتى لم يبق منه حبراً على حجر،... وأحرق بعض نسخ التوراة، وكان هذا بإيعاز وتحريض من المسيحيين انتقاماً من اليهود.⁽³⁾

(1) في ظلال القرآن: 3735/29.

(2) سنن الترمذى: ك (تفسير القرآن) ب (ومن سورة التوبة)، ص 857 - 858، ح 3103.

(3) تفسير القرآن الكريم: عبد الله شحاته، 1/148.

قيل أنها نزلت في كفار قريش حين منعوا رسول الله ﷺ أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية، عن ابن عباس أن قريشاً منعوا النبي ﷺ من الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام فأنزل الله: «أَظَلْمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا آسُمُهُ».⁽¹⁾

يقول وهبة الزحيلي: "لا ظلم ولا اعتداء على الحرمات أشد من منع العبادة في المساجد العامة وال усили في تخريبها و هدمها أو تعطيل وظائفها وشعائر الدين فيها، لما في ذلك من انتهاك حرمة الدين المؤدي إلى نسيان الخالق، وإشاعة المنكرات والفساد بين الناس... إن تدمير المساجد أو الصد عنها جرم عظيم، لا يرتكبه إلا من فقد الإيمان، وعادى جوهر الدين، واتبع الأهواء، وحارب الأخلاق والفضائل، ولم يقدم على تلك الجريمة في الماضي أو في العصر الحاضر، سواء في ديار الإسلام أو غيرها إلا الملحدون المارقون من الدين، الذين يتغرون نشر الإلحاد وتقويض دعائم الدين والإسلام".⁽²⁾

﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِفِينَ﴾ يقول الطبرى: "وهذا خبر من الله عز وجل عن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، أنه قد حرم عليهم دخول المساجد التي سعوا في تخريبها ومنعوا عباد الله المؤمنين من ذكر الله عز وجل فيها ما داموا على مناسبة الحرب إلا على خوف ووجل من العقوبة على دخولهما".⁽³⁾

لذلك يتبيّن للباحثة مما سبق أن تدمير المساجد وتخريبها ظلم و اعتداء و انتهاك لحرمات الله عز وجل، والتاريخ يعيد نفسه، فما قام به الاحتلال من تدمير لبيوت الله في حربه الشعواء على قطاع غزة في فلسطين في يناير عام 2009م، الهدف منه واضح وهو طمس لروح العقيدة، وتدمير للمبادئ والأخلاق والقيم العالية التي تعمل المساجد على غرسها في نفوس روادها، معروفة أن المساجد هي التي تخرج العلماء والشيوخ والقادة العظام. ولكن... هيئات لهم، فعقيدتنا راسخة وإيماننا بالله عز وجل ثابت لا تزعزعه مخططاتهم ومؤامراتهم الفاشلة، والويل كل الويل لهم من عذاب الله لما قاموا به من التجؤ على حرمات الله، بهدمهم للمساجد على رءوس المسلمين من الأطفال والشيوخ والشباب، ومعركة الفرقان الحديثة خير شاهد على ذلك، ولا تخفي على كل ذي عقل وبصيرة، حيث تم دحر هذا العدو المجرم خائباً خاسراً على يد مجاهدينا الأبطال.

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1/ 149، ولباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، ص 26.

(2) التفسير المنير: 1/ 281.

(3) جامع البيان: الطبرى، 1/ 6381.

المطلب الثالث: تربية المدرسة:

للتعليم مسؤولية بالغة الخطورة والأهمية من وجهة نظر الإسلام، فالإسلام حمل الآباء مسؤولية كبرى في تعليم أبنائهم، وتنشئهم على الثقافة والعلم، فبالعلم تفتح المواهب، وتتضح العقول، وتنظر العبرية، فأول آية نزلت على قلب رسول الله ﷺ، قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1].

والأيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على العلم وترفع من منزلة العلماء كثيرة والتفسير كما يلي:

أولاً: آيات العلم:

الآيات الواردة في فضل العلم والثناء على أهله عديدة سأذكر اثنتين منها كما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَدَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

يقول الطبرى في تفسيره للآية: "قل يا محمد لقومك: هل يستوي الذين يعلمون ما لهم في طاعتهم لربهم من الثواب، وما عليهم في معصيتهم إياه من النعمات، والذين لا يعلمون ذلك، فهم يخبطون في عشواء، لا يرجون بحسن أعمالهم خيراً، ولا يخافون بسيئها شراً؟ يقول ما هذان بمتساوين".⁽²⁾

ويقول أبو حيان: "المراد بالعلم هنا: ما أدى إلى معرفة الله ونجاة العبد من سخطه".⁽³⁾

بيّنت الآية أن المؤمنين هم أهل العلم، أما المشركين فهم أهل جهالة، وهذا تقويم برفعة العلم ومذمة الجهل.⁽⁴⁾

ويقول سيد قطب: "فالعلم الحق هو المعرفة، هو إدراك الحق، هو تفتح البصيرة، هو الاتصال بالحقائق الثابتة في هذا الوجود، وليس العلم هو المعلومات المفردة المنقطعة التي ترحم الذهن، ولا تؤدي إلى حقائق الكون الكبرى، ولا تتمتد وراء الظاهر المحسوس. وهذا هو الطريق إلى

(1) انظر: تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، 1 / 251.

(2) جامع البيان: 216/23.

(3) تفسير البحر المحيط: 189/9.

(4) انظر التحرير والتווير: ابن عاشور، 349/23.

العلم الحقيقي والمعرفة المستبررة.. وهذا هو.. القنوت لله، وحساسية القلب، واستشعار الخطر من الآخرة، والتطلع إلى رحمة الله وفضله، ومراقبة الله هذه المراقبة الواجفة الخاشعة...⁽¹⁾

بـ- قال تعالى: ﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ اُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [المجادلة: 11].

يقول الماوردي: "يعني بآيمانه على من ليس بمنزلته في الإيمان، ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾⁽²⁾ على من ليس بعالم".

ويقول البيضاوي: «**يَرْفَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ** إِمَانُكُمْ» بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة، «**وَالَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**» ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقربون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعلم في أفعاله ولا يقتدى بغيره⁽³⁾.

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضل العلم:

قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة).⁽⁴⁾

وقال **رسوله**: (الدنيا ملعونة ملعون من فيها إلا ذكر الله -تعالى- وما والاه أو عالماً أو متعلماً).⁽⁵⁾

وقال ﷺ: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع).⁽⁶⁾

وقال أيضًا: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له).⁽⁷⁾

كما أن الإسلام جعل التعليم إجبارياً والإلزاميًّا والأحاديث كثيرة على ذلك منها:

قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).⁽⁸⁾

وقوله ﷺ: (من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألم يوم القيمة بِلَجَامٍ مِنْ نَارٍ).⁽⁹⁾

.3042/19: ظلال القرآن في (1)

النكت والعيون: 492/5 (2)

(3) تفسير البيضاوي: 5/312، وانظر: تيسير الكريم الرحمن: 28 / 941.

(4) سنن الترمذى: ك (العلم عن رسول الله ﷺ)، ب (فضل طلب العلم)، ص748، ح 2651، حسن).

(5) سنن ابن ماجه: أك 37 (الزهد)، ب 3 (مثيل الدنيا)، ص 684، ح 4112، (حسن).

(6) سنن الترمذى: ك (العلم عن رسول الله ﷺ)، ب (فضل طلب العلم)، ص 749، ح 2652، (حسن غريب).

(7) المرجع السابق: ك (الأحكام عن رسول الله ﷺ)، ب (في الوقف)، ص 425، ح 1380، (حسن صحيح).

(8) سنن ابن ماجه: أ (المقدمة)، ب 17 (فضل العلماء والبحث على طلب العلم)، ص 56، ح 224، (صحيح).

(9) المرجع السابق: كـ (المقدمة)، بـ 24 (من سؤل عن علم فكتمه)، ص64، ح 226، (صحيح).

أود القول هنا إلى أن أهمية العلم لا تخفي على أحد. إن العلم يهذب الإنسان ويرتقي به إلى حسن الأخلاق ورفعة التعامل مع الآخرين، فالإنسان المتعلّم الذي يحمل في قلبه وعقله علمًا وثقافة لا بد أن يكون على قدر من المسؤولية، وعلى معرفة كبيرة لقيمة النفس البشرية وحريمتها. فالمتعلم يحترم آراء الآخرين وأفكارهم، فكيف به لا يحترم النفس البشرية وقدسيتها عند بارئها. فجريمة القتل قلما تقع من أستاذ أو عالم أو طبيب. فمثل هؤلاء سما بهم العلم إلى درجات رفيعة من الخلق تمنعهم من التجربة على الإقدام على فعل جريمة القتل.

كما أن العلم الديني يقي المسلم من قتل النفس البريئة، لأنّه يعلم العقاب الديني ثم العقاب الآخروي الذي سيحل به نتيجة لذلك، ومن هنا كان العلم سبباً في إبعاد صاحبه عن جريمة القتل.

المبحث الثاني

إقامة حد القصاص والإعجاز القرآني في ذلك

المبحث الثاني: إقامة حد القصاص والإعجاز القرآني في ذلك

إن الحكمة من إقامة حد القصاص تمثل وجه الإعجاز. حيث يقول وهبة الزحيلي في قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»⁽¹⁾ وحكمة القصاص: أنه يساعد على توفير الحياة الهادئة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العداون، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل إذ من علم أنه إذا قُتل غيره قُتل به، امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل والمقتول، كما أن القصاص يمنع الفوضى والتجاوز والظلم في القتل، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن، ويشفي غليلولي الفتيل، ويطفئ نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشر والحدق والتفكير بالثار».

يقول الصابوني: "بَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وِجَازَتْهَا حَكْمَةُ الْقِصَاصِ، بِأَسْلُوبٍ لَا يُسَامِي، وَعَبَارَةٌ لَّا تُحَاكِي، وَاشْتَهِرَ أَنَّهَا مِنْ أَبْلَغِ آيِّ الْقُرْآنِ. وَمِنْ دَقَائِقِ الْبَلَاغَةِ فِيهَا أَنْ جَعَلَ فِيهَا الضَّدَّ مَتَضَمِّنًا لِضَدِّهِ، وَهُوَ (الْحَيَاةُ) فِي (الإِمَاتَةِ) الَّتِي هِي الْقِصَاصُ، وَعَرَّفَ الْقِصَاصَ وَنَكَرَ الْحَيَاةَ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ فِي هَذَا الْجِنْسِ نَوْعًا مِّنَ الْحَيَاةِ عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ الْوَصْفُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَرْدُعُ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَتْلِ فَيَتَسَبَّبُ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّهَا فِي إِيْجَازِهَا قَدْ ارْتَقَتْ أَعْلَى سَمَاءِ لِلْإِعْجازِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ بَعْضِ بَلْغَاءِ الْعَرَبِ كَلْمَةً فِي مَعْنَاهَا، كَانُوا يَعْجِبُونَ مِنْ إِيْجَازِهَا وَبِلَاغَتِهَا، وَيَظْنُونَ أَنَّ الطَّاقَةَ لَا تَصْلِي إِلَى أَبْعَدِ مِنْ غَايَتِهَا وَهِيَ قَوْلُهُمْ: (الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ)».⁽²⁾

ويقول كشك: " وقد اتفق علماء البيان على أن هذه الآية «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» باللغة أعلى درجات البلاغة، ونقل عن العرب في هذا المعنى قولهم (القتل أدنى للقتل) ولكن لورود الحكمة في القرآن فضل من ناحية حسن البيان وإذا شئت أن تزداد خبرة بفضل بلاغة القرآن وسمو مرتبته على مرتبة ما نطق به بلغاء البشر، فانظر إلى العبارتين فإنك تجد من نفحات الإعجاز ما ينبهك لأن تشهد الفرق بين كلام الخالق وكلام المخلوق. أما الحكمة القرآنية فقد جعلت سبب الحياة القصاص، وهو القتل عقوبة على وجه التمايز والمثال العربي جعل سبب الحياة القتل ومن القتل ما يكون ظلماً...".⁽³⁾

(1) التفسير المنير: 2/106.

(2) تفسير آيات الأحكام: 1/173، وانظر: تفسير البيضاوي، 1/458، 459، وفتح القدير: الشوكاني، 1/260.

(3) في رحاب التفسير: 2/323.

وبيين ابن كثير: الحكمة من إقامة حد القصاص أنها تتمثل في بقاء المهج وصونها، حيث تبعد القاتل عن القتل فيكون في ذلك حياة النفوس.⁽¹⁾ وقد قال ﷺ: (إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله).⁽²⁾

ويقول الرازى: اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعانى باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات، لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة، كقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقال آخرون: أكثروا القتل ليقل القتل، وأفضل الألفاظ المنقوله عنهم قولهم: "القتل أ NSF لقتل"، ثم إن لفظ القرآن أوضح من هذا وبيان التفاوت من وجوه:

1. إن قوله «ولكم في القصاص حيوة» أخص من الكل، لأن قوله "ولكم" لا يدخل في هذا الباب، فلا بد في الجميع من تقدير ذلك، لأن قول القاتل: قتل البعض إحياء للجميع لا بد فيه من تقدير مثله، وكذلك قولهم: "القتل أ NSF لقتل"، فلو تأملت فيها علمت أن قوله «ولكم في القصاص حيوة» أشد اختصاراً من قولهم: "القتل أ NSF لقتل".
2. إن قولهم "القتل أ NSF لقتل" ظاهر يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال، فقوله: «في القصاص حيوة» ليس كذلك، لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص، ثم ما جعله سبباً لمطلق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة بل جعله سبباً لنوع من أنواع الحياة.
3. إن قولهم "القتل أ NSF لقتل" لا يفيد إلا الزجر والردع عن القتل أما قوله «في القصاص حيوة» يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما.
4. إن قول القاتل: "القتل أ NSF لقتل" فيه تكرار للفظ القتل، وليس قوله «في القصاص حيوة».
5. إن نفي القتل مطلوب تبعاً حيث إنه يتضمن حصول الحياة، أما قوله «في القصاص حيوة» فيه دلالة على حصول الحياة، فكان هذا أولى.
6. إن القتل ظلماً قتل، مع أنه لا يكون نافياً لقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، والنافي لوقوع القتل هو القصاص، فظاهر قول العرب "القتل أ NSF لقتل" باطل أما قوله «ولكم في القصاص حيوة» صحيح ظاهراً وتقديراً، فالتفاوت إذن؛ ظاهر بين الآية الكريمة وبين كلام العرب.⁽³⁾

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: 1/197.

(2) سنن ابن ماجة: ك 20 (الحدود)، ب 3 (إقامة الحدود)، ص 432، ح 2537، (حسن).

(3) انظر بتصرف: مفاتيح الغيب: 5/56-57.

المبحث الثالث

آثار إقامة حد القصاص على الفرد والمجتمع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: آثاره على الفرد.

المطلب الثاني: آثاره على المجتمع.

المبحث الثالث: آثار إقامة حد القصاص على الفرد والمجتمع

قد يبدو أن إقامة حد القصاص أمرٌ عسيرٌ لدى الناظر إليه، ورغم ذلك إلا أنه له آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: آثاره على الفرد:

لإقامة حد القصاص أثر إيجابي على الفرد حيث يقول الشعراوي: "إن القصاص مكتوب على القاتل والمقتول وولي الدم. فإذا علم القاتل أن الله قد قرر القصاص فإن هذا يفرض عليه أن يسلم نفسه، وعلى أهله ألا يخفوه بعيداً عن أعين الناس؛ لأن القاتل عليه أن يتتحمل مسؤولية ما فعل، وحين يجد القاتل نفسه محوطاً بمجتمع مؤمن يرفض القتل فإنه يرتدع ولا يقتل، إذن؛ ففي القصاص حياة؛ لأن الذي يرغب في أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك من سيقتصر منه، وأن هناك من لا يقبل المداراة عليه".⁽¹⁾

لذا يتضح للباحثة أنه إذا علم أولياء القتيل أنه سيؤخذ لهم الحق بسلطان الإسلام من إقامة حد القصاص على القاتل، فليس لهم إلا أن ينقادوا لشريعة الله عزّوجلّ، وبذلك لن يتورطوا هم بالقتل.

ويقول سيد قطب: "والحياة التي في القصاص تتبّق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابداء. فالذى يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل... جدير به أن يتربى ويفكر ويتزدد. كما تتبّق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل. شفاؤها من الحقد والرغبة في الثأر. التأر الذى لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس المعروفة عندهم. وكما نرى نحن في الواقع حياتنا اليوم، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل، ولا تكف عن المسيل... وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم. فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي، يشترك مع القتيل في سمة الحياة. فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها. وكان في هذا الكف حياة. حياة مطلقة. لا حياة فرد ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة... بل حياة...".⁽²⁾

وفي موضع آخر يقول سيد قطب لقوله تعالى: «فَمَنْ عُفِّيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: 178].

(1) تفسير الشعراوي: 752/2

(2) في ظلال القرآن: 165/2

"وهذا العفو يكون بقبول الديمة من أولياء الدم بدلاً من قتل الجاني. ومتى قُبِلَ ولدَ الدم هذا ورضيه، فيجب إذن أن يطلب بالمعروف والرضى والموافقة. ويجب على القاتل أو ولديه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال. تحقيقاً لصفاء القلوب، وشفاء لجراح النفوس، وتنمية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء. وقد امتن الله على الذين آمنوا بشرعية الديمة هذه بما فيها من تخفيف ورحمة".⁽¹⁾

ويقول الشعراوي: "وَهَا هُوَ ذَا الْحَقُّ سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوَاجِهُ بِتَقْنِينِ تَشْرِيعِ الْقَصَاصِ قَضِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَمْبَيِتْ فِيهَا لَدَدُ التَّأْرِ وَحْنَقُ الْحَقْدِ. فَسَاعَةً تَسْمَعُ كَلْمَةَ قَصَاصٍ وَقَتْلٍ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مَشْحُونَةٌ بِالْبَغْضَاءِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَصْفِيَ الضَّعْنَ وَالْحَقْدَ التَّأْرِيَّ مِنْ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّ الْحَقَّ - جَلَّ وَعَلَا - يُعْطِي لَوْلَيِ الدَّمِ الْحَقَّ فِي أَنْ يُقْتَلَ أَوْ أَنْ يُعْفَوَ، وَحِينَ يُعْطِي اللَّهُ لَوْلَيِ الدَّمِ الْحَقَّ فِي أَنْ يُقْتَلَ، فَإِنْ أَمْرَ حَيَاةَ الْقَاتِلِ يَصْبَحُ بِيَدِ لَوْلَيِ الدَّمِ، فَإِنْ عَفَا لَوْلَيِ الدَّمِ لَا يَكُونُ الْعَفْوُ بِتَقْنِينِ، وَإِنَّمَا بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ، وَهَذَا يَمْتَصُّ الْحَقَّ الْغَضْبَ وَالْغَيْظَ".

وبعد ذلك يرقق الله قلب ولدَيِ الدَّمِ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ». وَإِذَا تَأْمَلَنَا قَوْلُهُ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ» فَلَنْ نَلَاحِظِ النَّفْلَةَ مِنْ غَلِيَانِ الدَّمِ إِلَى الْعَفْوِ. ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّحْنَنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَنْسِي الْأَخْوَةَ الإِيمَانِيَّةَ «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾

وللباحثة وقفة مع حرب البسوس والأحداث التي وقعت فيها كما بينته لنا كتب التاريخ.

تُعد حرب البسوس من الحروب الهمامة في تاريخ العرب في الجاهلية، فقد كانت حرب البسوس معارك متعرقة حيناً ومتباude حيناً آخر، ودامـت وقائعاها أربعين سنة، وقد ضرب العرب بـحـرب البـسـوسـ المـثـلـ فـقاـلـواـ: (أشـأمـ منـ سـرابـ).

وتقـصـيلـ حـربـ البـسـوسـ أـنـ لـوـاءـ رـبـيـعـةـ بـنـ نـزارـ كـانـ يـتـوارـثـ بـيـنـ بـنـيـهـ مـنـ الأـكـبـرـ إـلـىـ الأـكـبـرـ مـنـ وـلـدـهـ حـتـىـ تـولـىـ الـلوـاءـ وـائـلـ بـنـ رـبـيـعـةـ الـمـعـرـوفـ بـكـلـيـبـ، وـكـانـ مـعـ دـرـ شـرـفـتـهـ فـجـعـلـتـ لـهـ النـاجـ وـالـطـاعـةـ وـأـصـبـحـ سـيـدـ بـنـيـهـ مـعـ، فـدـخـلـهـ زـهـوـ شـدـيدـ وـبـغـىـ عـلـىـ قـوـمـهـ، وـكـانـ لـهـ حـمـىـ لـاـ يـقـرـبـهـ أـحـدـ قـطـ، وـأـصـبـحـ النـاسـ لـاـ يـرـعـونـ إـلـهـمـ مـعـ إـلـهـ، وـلـاـ يـوـقـدـونـ نـارـاـ مـعـ نـارـهـ. وـتـزـوـجـ كـلـيـبـ بـاـمـرأـةـ مـنـ شـيـبـانـ هـيـ جـلـيلـةـ بـنـتـ مـرـةـ بـنـ شـيـبـانـ أـخـتـ جـسـاسـ، وـفـيـ يـوـمـ نـزـلـ الـجـرـمـيـ ضـيـفـاـ عـلـىـ

(1) في ظلال القرآن: 164/2.

(2) تفسير الشعراوي: 746-747/2.

البسوس بنت منقد التميمية خالة جساس وكان له ناقة اسمها "سراب" تركها ترعى مع نوق جساس في حمى كليب.

وذات يوم ذهب كليب ليتلقن إبله فرأى سراباً فأنكرها وسأل جساس عنها فأخبره بأمرها، فأمره كليب إلى الحمى ليتصفح إبله فرأى ناقة الجرمي فرمها بسهم فأرداها، فلما رأها صاحبها صرخ بالذل فصاحت البسوس: "واذلاه"، فأسكنتها جساس وقرر الانتقام للناقة، وذلك بمقتل كليب فخرج كليب يوماً آمناً فلما ابتعد عن البيوت تبعه جساس بفرسه حاملاً رمحه وطعنه من الخلف فأرداه قتيلاً، فلما علم قوم كليب بمقتله حزنوا كثيراً وطربوا جليلة بنت مرة لأنها أخت قاتل كليب وكان لكتيب أخ اسمه مهلهل كان فارساً شجاعاً فجمع قومه للثأر فأرسل وفداً لبني شيبان طالباً منهم تسليم القاتل أو فرداً كفء له، فلم يرض مرة بن شيبان وعرض عليهم أخذ أبنائه بدلاً من جساس أو أخذ ألف ناقة الحدق حمر الوبر، فغضب قوم كليب وبدأ القتال بين تغلب وبني شيبان في عدة وقائع تبادلا فيها النصر تارة والهزيمة تارة أخرى، ودامت المعارك أربعين عاماً قتل خلالها أشهر قادة بنو شيبان وقتل جساس ولم تنته الحرب إلا بعد أن قام قيس بن شرحبيل بن مرة بالصلح بين بكر وتغلب، وترك المهلل ديار تغلب إشفاقاً عليهم من استمرار الحرب.⁽¹⁾

إذن؛ خلاصة القول مما سبق أن إقامة حد القصاص أثراً عظيماً في نفس الفرد، حيث يزيل روح الانتقام والبغضاء والحدق، ويجعل التسامح والعفو شعاراً دائماً في ذاته، وينفذ الأمة من حرب مستعرة قد تقضي على الأخضر واليابس إذا تركت الأمور على غاربها للانتقام دون إقامة حد القصاص.

المطلب الثاني: آثاره على المجتمع:

ولإقامة حد القصاص آثار على المجتمع منها:

- 1- نشر الأمن والأمان بين أفراد المجتمع.
- 2- تآلف المجتمع وقوته وعدم تفككه.
- 3- منع الجريمة من الوقع في المجتمع.

حيث يقول الرازمي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾

"... الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل".⁽²⁾

(1) انظر: دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام: السيد عبد العزيز سالم، 378/1 - 381.

(2) مفاتيح الغيب: 5/ 56.

ويقول المنصوري: "... وعرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة النفسيين ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فإذا اقتضى من القاتل سلم الباقيون ويصير ذلك سبباً لحياتهم".⁽¹⁾

ويقول القرطبي: "والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتضي منه فحبيباً بذلك معه. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حميَ قبلاً هما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكبير، فلما شرع الله القصاص قفع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة".⁽²⁾

مما سبق يتضح للباحثة أن إقامة حد القصاص أثراً عظيماً على حياة المجتمع حيث يتم فيه العيش بحياة سعيدة آمنة بعيدة عن روح الفتنة وشروع الاقتتال، وذلك لأن الحكم نابع من حكم إلهي، وتشريع رباني، كيف لا وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدah: 50].

(1) المقتطف من عيون الن Cassidy: 197/1.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 2/ 172.

الفصل الرابع

نماذج على القتل بين القرآن والواقع المعاصر

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: نماذج قرآنية في الأمم السابقة.

المبحث الثاني: نماذج قرآنية في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثالث: نماذج قرآنية في عهد الصحابة.

المبحث الرابع: نماذج من واقعنا المعاصر.

المبحث الأول

نماذج قرآنية في الأمم السابقة.

وفيه مطلبات:

المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود.

المطلب الثاني: قتل سحرة فرعون.

الفصل الرابع

نماذج على القتل بين القرآن والواقع المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نماذج قرآنية في الأمم السابقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود.

قال تعالى: «**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ**» [البروج: 4]

الأخدود: الخد وهو الشق في الأرض،⁽¹⁾ وجمعه أخاديد، ومنه الخد لمجاري الدموع فيه، والمخددة لأن الخد يوضع عليها، وهي حفائر شقت في الأرض، وأوقدت ناراً وألقى مؤمنون امتنعوا من الكفر.⁽²⁾

يقول البيضاوي: «**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ**» قيل إنه جواب القسم على تقدير لقد «**قُتِلَ**» والأظهر أنه دليل جواب محفوظ كأنه قيل إنهم ملعونون يعني كفار مكة لعن أصحاب الأخدود فإن السورة وردت لتبسيط المؤمنين على أذاهم وتنذيرهم بما جرى على من قبلهم.⁽³⁾

ويقول الماوردي: " وفي قوله: «**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ**» وجهان:
أحدهما: أهلك المؤمنون.

الثاني: لعن الكافرون الفاعلون، وقيل إن النار صعدت إليهم وهم شهود عليها فأحرقتهم، فلذلك قوله تعالى: «**فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ**» يعني في الدنيا.⁽⁴⁾

ويقول ابن عاشور: " و قوله: «**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ**» صيغته تشعر بأنه إنشاء شتم لهم شتم خزي وغضب وهؤلاء لم يقتلوا ففعل قُتل ليس بخبر بل شتم نحو قوله تعالى: «**قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ**» وقولهم قاتله الله، وتصوره من الله يفيد معنى اللعن ويدل على الوعيد؛ لأن الغضب واللعنة يستلزمان العقاب على الفعل الملعون لأجله، وقيل: هو دعاء على أصحاب الأخدود بالقتل ك قوله

(1) تفسير البيضاوي، 472/5، وانظر: تفسير أبي السعود: 6/512، والتفسير المنير: وهبة الزحيلي، 30/157.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: 19/189.

(3) تفسير البيضاوي: 5/472.

(4) تفسير الماوردي: 6/242.

تعالى: «**قُتِلَ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرَهُ**» [عبس: 17]، والقتل مستعار لأشد العذاب كما يقال: أهلكه الله، أي أوقعه في أشد العنا...⁽¹⁾

ويقول سيد قطب: "وتبدأ الإشارة إلى الحادث بإعلان النعمة على أصحاب الأخدود: **«قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ»** ... وهي كلمة تدل على الغضب. غضب الله على الفعلة وفاعليها. كما تدل على شناعة الذنب الذي يثير غضب الحليم، ونقته، ووعيده بالقتل لفاعليه".⁽²⁾

كما ذكرت كتب التفسير حديث أصحاب الأخدود، جاء مرفوعاً: [أنَّ ملَكًا كَانَ لَهُ ساحر فلما كبر ضمَ إِلَيْهِ غَلَامًا لِيُعْلَمَ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ رَاهِبٌ فَمَلَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَرَأَى فِي طَرِيقِهِ ذَاتَ يَوْمَ حِيَةَ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَأَخَذَ حِجَراً وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الرَّاهِبُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْهَا فَقَتَلَهَا وَكَانَ الْغَلَامُ بَعْدَ بَيْرَى الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ وَيُشَفِّي مِنَ الْأَدْوَاءِ وَعَمِيْ جَلِيسُ الْمَلَكِ فَأَبْرَأَهُ فَسَأَلَهُ الْمَلَكُ عَمَنْ أَبْرَأَهُ فَقَالَ رَبِّيْ فَغَضَبَ فَعَذَبَهُ فَدَلَّ عَلَى الْغَلَامِ فَعَذَبَهُ فَدَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَقَدِهِ بِالْمَنْشَارِ وَأُرْسَلَ الْغَلَامُ إِلَى جَبَلٍ لِيُطْرَحَ مِنْ ذَرْوَتِهِ فَدَعَا فَرْجَفَ بِالْقَوْمِ فَهَلَكُوا وَنَجَا وَأَجْلَسَهُ فِي سَفِينَةٍ لِيُغَرِّقَ فَدَعَا فَانْكَفَأَتِ السَّفِينَةُ بِمَنْ مَعَهُ فَغَرَقُوا وَنَجَا فَقَالَ لِلْمَلَكِ لَسْتُ بِقَاتِلٍ حَتَّى تَجْمَعَ النَّاسُ وَتَصْلَبَنِي وَتَأْخُذَ سَهْمَا مِنْ كَنَانِتِي وَتَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغَلَامِ ثُمَّ تَرْمِينِي بِهِ فَرِمَاهُ فَوْقَعَ فِي صَدْغَهِ فَمَاتَ فَآمَنَ النَّاسُ بِرَبِّ الْغَلَامِ فَأَمْرَأَ بِأَخَادِيدِ وَأَوْقَدَتِ فِيهَا النَّيْرَانَ فَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ طَرَحَهُ فِيهَا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ فَتَقَاعَسَتْ فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أَمَاهُ اصْبِرِيْ إِنِّي عَلَى الْحَقِّ فَاقْتَحَمْتُ [وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] - كَانَ بَعْضُ مُلُوكِ الْمَجَوسِ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحْلٌ نَكَاحَ الْأَخْوَاتِ فَلَمْ يَقْبَلُوهُ فَأَمْرَأَ بِأَخَادِيدِ النَّارِ فَطَرَحَ فِيهَا مِنْ أَبْيَ وَقَبَلَ لَمَّا تَنَسَّرَ نَجَرَانِ غَزَاهُمْ ذُو نَوَّاصِ الْيَهُودِيُّ مِنْ حَمِيرٍ فَأَحْرَقَ فِي الْأَخَادِيدِ مِنْ لَمْ يَرْتَدِ".⁽³⁾

ثانيًا: سبب قتل أصحاب الأخدود:

ترى الباحثة أنَّ سبب انتقام أصحاب الأخدود وارتكابهم لفعل هذه الجريمة النكراء وتعذيبهم للمؤمنين بالحرق، ما كان إلا من أجل إيمانهم بالله تعالى، وهذا ما يبينه الله تعالى - في كتابه العزيز حيث قال: «**وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**» [البروج: 8].

يقول أبو السعود: "أي ما أنكروا منهم وما عابوا إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد استئناف مفصح عن برائتهم بما يعب وينكر بالكلية على منهاج قوله ولا عيب فيهم غير أن ضيوفهم

(1) التحرير والتورير: 30 / 30.

(2) في ظلال القرآن: 3873.

(3) انظر: مسنـد الإمام أحمد، كـ (باقي مسنـد الأنـصار)، بـ (Hadith Sahih)، ص 1778، ح 24428، وتفـسـير البيضاـوى: 472/5، 473، تفسـير أبي السـعود: 6 / 512 – 513.

تلام بنسیان الأحبة والوطن ووصفه تعالى - بكونه عزيزاً غالباً يخشى عقابه وحميداً منعماً يرجى ثوابه وتأكد ذلك بقوله تعالى الذي له ملك السموات والأرض للإشارة بمناطق إيمانهم و قوله تعالى والله على كل شيء شهيد وعد لهم ووعيد شديد لمعذبهم فان علمه تعالى بجميع الأشياء التي من جملتها أعمال الفريقين يستدعي توفير جزاء كل منها حتماً.⁽¹⁾

و هنا يتضح للباحثة: أن أصحاب الأخدود الظالمين قد وصلوا إلى قمة الطغيان والظلم عندما أعدوا أخاديد مستمرة بالنيران كي يتلذذوا بتعذيب وحرق المؤمنين الذين لا ذنب لهم إلا أنهم أقرروا بوحدانية الله - سبحانه و تعالى -، فهل هناك ظلم أقبح من قتل إنسان؛ لأنه قال لا إله إلا الله، فالويل كل الويل لأصحاب الأخدود الملعونين الذين توعدهم الله بالحرق في الدنيا والآخرة جراء حرقهم للموحدين، حيث قال تعالى: «فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَهُمْ عَذَابٌ أَحَرِيقٍ» [البروج:10]. وطوبى لمن صبر على الحرق في سبيل الله، فهو لاء قد أطfa الله النار التي أحرقوا فيها في الدنيا بأنها تجري من تحتهم يوم القيمة، وهذا جزاء المؤمنين الصابرين، فالله لا يضيع أجر الصابرين الموحدين.

المطلب الثاني: قتل سحرة فرعون:

أولاً: تهديد فرعون للسحرة بالقتل:

قال تعالى: «قَالَ إِنَّمَّا تَعْمَلُ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ إَذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمْتُمُ الْسِّحْرَ فَلَا أُقْطِعُنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفِي وَلَا صَلِبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيْنَا أَشَدُ عَذَابًا وَأَبْقَى» [طه:71]

وقال تعالى: «قَالَ إِنَّمَّا تَعْمَلُ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ إَذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمْتُمُ الْسِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعَامُونَ لَا أُقْطِعُنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفِي وَلَا صَلِبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ» [الشعراء:49]

وقال تعالى: «... فَسَوْفَ تَعَامُونَ ﴿١٢﴾ لَا أُقْطِعُنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفِي ثُمَّ لَا صَلِبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ» [الأعراف:123-124].

قوله تعالى: «فَسَوْفَ تَعَامُونَ» تهديداً ووعيداً من فرعون للسحرة، وذكر ما عزم عليه

فقال مقتضاً «لَا أُقْطِعُنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفِي».

(1) تفسير أبي السعود: 514/6

أقسم فرعون للعين بأن يقطع الرجل اليمنى واليد اليسرى، أو الرجل اليسرى واليد اليمنى، ولم يكتف بذلك بل جاوزه إلى غيره فقال: «وَلَا أُصِّلْبَنُكُمْ فِي جُذُوعَ النَّخْلِ» أي ثم يربطهم على أخشاب ليموتوا نكالاً ويكونوا عبرة لغيرهم، هذا ما أعلنه وصرح به فرعون للسحرة المؤمنين⁽¹⁾.

عن ابن عباس: «لَا قَطَعْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلْكُمْ مِنْ خَلَفِ ثُمَّ لَا أُصِّلْبَنُكُمْ أَجْمَعِينَ»، قال: أول من صلب، وأول من قطع الأيدي والأرجل من خلاف فرعون⁽²⁾.

من هداية الآيات:

- 1 الشعور بالخوف والإحساس به عند معاينة أسبابه لا يقبح في الإيمان.
- 2 تقرير أن ما يظهر السحرة من تحويل الشيء إلى آخر إنما هو مجرد تخيل لا حقيقة له.
- 3 حرمة السحر؛ لأنه تزوير وخداع.
- 4 قوة تأثير المعجزة في نفس السحرة لما ظهر لهم من الفرق بين الآية والسحر.
- 5 شجاعة المؤمن لا يرهبها خوف بقتل أو بصلب.⁽³⁾

يتضح للباحثة مما سبق أنَّ الوعيد الذي توعده فرعون للسحرة ليس بالأمر الهين، فتهديده لهم بقطع أيديهم وأرجلهم ومن ثم صلبيهم وجعلهم عبرة لغيرهم كما زعم، أمر مرعب ومخيف، ولكن بالرغم من ذلك كان رد السحرة أمر غير متوقع بالنسبة لفرعون، فإيمانهم بالله كان أقوى من وعيده وتهديده، حيث إنهم ردوا عليه رداً مزلزاً فصل بين الحق الذي هم عليه وبين الباطل الذي هو مغمور فيه «قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ»

هذا هو جواب السحرة لفرعون «قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ» بمعنى راجعون إلى الله تعالى وإليه وحده الرجوع والمصير، فقلناك إيانا لم يزدنا إلا قربى إلى ربنا ونحن متशوقون للقاء، فحكمك بقتلنا لا يضرنا، قوله: «وَمَا تَنِقِّمُ مِنَّا» أي ما تذكر علينا يا فرعون إجراماً أجرمناه أو فساداً أشعناه إلا من أجل أن آمنا وصدقنا بحجج ربنا وأدلةه التي لا يقدر على مثلها سوى الله تعالى، وهذا شيء لا مذمة فيه علينا، ولا عاراً يلحقنا.⁽⁴⁾

(1) انظر: فتح البارى: الشوكاني، 268/2، وتفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 751/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 166/7.

(2) جامع البيان: الطبرى، 28/9.

(3) أيسر التفاسير ل الكلام على الكبير: أبي بكر الجزارى، 362/3.

(4) انظر: جامع البيان: الطبرى، 28/9. وأيسر التفاسير ل الكلام على الكبير: أبي بكر الجزارى، 2/222.

ويقول الشعراوي: "لقد تيقنوا أن لقاء الله على الإيمان هو الخير وكلهم يفضل جوار الله على جوار فرعون. وهذا الذي يعتبره فرعون عقاباً إنما يثبت خيته حتى في توقع العقوبة؛ لأنه لو لم يهددهم بهذه الميزة فهم سيموتون ليرجعوا إلى الله، وهذا أمر مقطوع به، وكل مخلوق مصيره أن ينقلب إلى الله، وكأنهم أبطلوا وعيد فرعون حين قال لهم: ﴿لَا قَطْعَنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ لَا صَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾".⁽¹⁾

ثانياً: دعاء السحرة وتقربيهم إلى الله عز وجل:

قال تعالى ذاكراً دعاءهم: ﴿رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبَرًا﴾.

يقول سيد قطب: "والذي يعرف أين يتجه في المعركة، وإلى من يتجه؛ لا يطلب من خصمه السلامة والعافية، إنما يطلب من ربه الصبر على الفتنة والوفاة على الإسلام ﴿رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ ويقف الطغيان عاجزاً أمام الإيمان، وأمام الوعي، وأمام الاطمئنان... يقف الطغيان عاجزاً أمام القلوب التي خيل إليه أنه يملك الولاية عليها كما يملك الولاية على الرقاب ! ويملا التصرف فيها كما يملك التصرف في الأجسام. فإذا هي مستعصية عليه، لأنها من أمر الله، لا يملك أمرها إلا الله... وماذا يملك الطغيان إذا رغبت القلوب في جوار الله ؟ وماذا يملك الجبروت إذا اعتصمت القلوب بالله ؟ وماذا يملك السلطان إذا رغبت القلوب عمها يملك السلطان ! إنه موقف من المواقف الحاسمة في تاريخ البشرية. هذا الذي كان بين فرعون ومملئه، والمؤمنين من السحرة... السابقين... إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية. بانتصار العقيدة على الحياة. وانتصار العزيمة على الألم. وانتصار «الإنسان» على «الشيطان» !"⁽²⁾

ويقول ابن عاشور: ومعنى قوله: ﴿رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: 126]، أجعل لنا طاقة لتحمل ما توعدنا به فرعون. ولما كان ذلك الوعيد مما لا تطيقه النفوس سألوا الله أن يجعل لنفسهم صبراً قوياً، يفوق المتعارف، فشبه الصبر بما تشبيه المعمول بالمحسوس، على طريقة الاستعارة المكنية، وشبه خلقه في نفوسهم بإفراغ الماء من الإناء على طريقة التخييلية، فإن الإفراغ صب جميع ما في الإناء، والمقصود من ذلك الكناية عن قوة الصبر؛ لأن إفراغ الإناء يستلزم أنه لم يبق فيه شيء مما حواه، فاشتملت هذه الجملة على مكنية وتخيلية وكناية.

(1) تفسير الشعراوي: 4304/7.

(2) في ظلال القرآن: 1351 / 9.

ونقدم نظيره في قوله تعالى: «قَالُوا رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبَرًا» في [سورة البقرة: 250] ودعوا لأنفسهم بالوفاة على الإسلام إذًا بأنهم غير راغبين في الحياة، ولا مبالين بوعيد فرعون، وأن هملاً لا ترجو إلا النجاة في الآخرة، والفوز بما عند الله، وقد انخذل بذلك فرعون، وذهب وعيده باطلًا، ولعله لم يتحقق ما توعدهم به؛ لأن الله أكرمهم فنجاهم من خزي الدنيا كما نجاهم من عذاب الآخرة.⁽¹⁾

وقوله: «وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ» يقول الشوكاني: «أي توفنا إليك حال ثبوتنا على الإسلام غير محرفين ولا مبدلین ولا مفتونين ولقد كان ما هم عليه من السحر والمهارة في علمه مع كونه شرًا محضاً سبباً للفوز بالسعادة؛ لأنهم علموا أن هذا الذي جاء به موسى خارج عن طوق البشر وأنه من فعل الله سبحانه فوصلوا بالشر إلى الخير ولم يحصل من غيرهم ممن لا يعرف هذا العلم من أتباع فرعون ما حصل منهم من الإذعان والاعتراف والإيمان وإذا كانت المهارة في علم الشر قد تأتي بمثل هذه الفائدة فما بالك بالمهارة في علم الخير...»⁽²⁾

ثالثاً: من هداية الآيات:

1. القلوب المظلمة بالكفر والجرائم أصحابها لا يتورعون عن الكذب واتهام الأبرياء.
- 2- فضيلة الاسترجاع أن يقول «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» حيث فزع إليها السحرة لما هددتهم فرعون إذ قالوا «إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ» أي راجعون فهان عليهم ما تهددوا به.
- 3- مشروعية سؤال الصبر على البلاء للثبات على الإيمان.
- 4- فضل الوفاة على الإسلام وأنه مطلب عال لأهل الإيمان.⁽³⁾

خلاصة القول: أن فرعون قد تأله وتجبر وتمادي في المبالغة في التهديد والوعيد للسحرة الذين آمنوا برabbهم، فتارة يتوعدهم بقطع الأيدي والأرجل، وتارة يهددهم بالصلب فقد تقنن في تعذيب هؤلاء المؤمنين بطرق لم تستخدم من قبل ألا وهي قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛ ولكن بالرغم من هذا التعذيب البشع إلا أن السحرة المؤمنين ثبتوا وطلعوا من ربهم أن يفرغ عليهم صبراً فاستجاب لهم وهون عليهم ما ابتلوا به من تعذيب فرعون لهم، وهذا هو وعد الله للمؤمنين يثبتهم على كلمة الحق ويجزیهم خير الجزاء بما صبروا.

(1) التحرير والتوبيخ: 8 / 56.

(2) فتح القدير: 2 / 268 - 269.

(3) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبي بكر الجزائري، 222/2.

المبحث الثاني

نماذج قرآنية في عهد النبي ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهداء غزوة أحد.

المطلب الثاني: نموذج من شهداء أحد. "مقتل حمزة بن عبد المطلب".

المبحث الثاني: نماذج قرآنية في عهد النبي ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهداء غزوة أحد.

أولاً: محة أحد:

يصف المقرizi⁽¹⁾ هذه المحة بقوله: "وكانت الريح أول النهار صبا، فصارت دبوراً وبين المسلمين قد شغلوا بالنهم والغائم، إذ دخلت الخيل تنادي فرسانها بشعارهم "يا للعزى، يا لهب" ووضعوا في المسلمين السيوف وهم آمنون، وكل منهم في يده وفي حضنه شيء قد أخذه، فقتلوا فيهم قتلاً ذريعاً وتفرق المسلمون في كل وجه، وتركوا ما انتهوا، وخلوا من أسروا. وكسر خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل في موضع الرماة، فرمياهم عبد الله بن جبير بمن معه حتى قتل، فجردوه ومثلوا به أقبح المثل، وكانت الرماح قد شرعت في بطنه حتى خرفت ما بين سرتاه إلى خاصرته إلى عانته وخرجت حشونه، وجراح عامة من كان معه، وانتقضت صفوف المسلمين، ونادي إيليس عند جبل عين، وقد تصور في صورة جعال بن سراقة، إن محمداً قد قتل ثلات صرخات، فما كانت دولة أسرع من دولة المشركين. واحتلّت المسلمين وصاروا يقتلون، ويضرب بعضهم بعضًا ما يشعرون من العجلة والدهش، وجراح أسيد بن حضير جرحين ضربه أحدهما أبو بدرة بن نيار وما يدرى؛ وضرب أبو زعنـة أبي بردة ضربتين وما يشعر، والتقط أسياف المسلمين على اليمان وهم لا يعرفونه حين اخطلوا وحذيفة يقول: أبي! أبي!! حتى قتل. فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فزادته عند رسول الله ﷺ خيراً، وأمر رسول الله ﷺ بيته أن تخرج، فتصدق حذيفة بن اليمان بيته على المسلمين..."

وأقبل الحباب بن المنذر بن الجموح يصيح: يا آل سلمة!! فأقبلوا إليه عنقاً واحدة لبيك داعي الله! فيضرب يومئذ جبار بن صخر في رأسه وما يدرى، حتى أظهروا الشعار بينهم يجعلوا يصيحون: أمت أمت فكف بعضهم عن بعض. وقتل مصعب بن عمير وبهذه اللواء وتفرق المسلمون في كل وجه، وأعدوا في الجبل لما نادى الشيطان: قتل محمد... وصار أبو سفيان بن حرب يقول: يا معاشر قريش أيكم قتل محمد؟ قال ابن قميئـة: أنا قتلتـه! قال: نسورك كما تفعل الأعاجم بأبطالها. وجعل يطوف بأبي عامر الفاسق في المعرك، هل يرى محمد؟ وتصفح القتلى فقال: ما نرى مصرع محمد؛ كذب ابن قميئـة ولقي خالد بن الوليد فقال: هل تبين

(1) المقرizi: هو نقى الدين أبو محمد بن عبد القادر ... بن تميم المقرizi الشافعـي، ولد في حارة برجوان (قسم الجمالية) سنة 766هـ، نشأ في كتف أسرة عرفت بالعلم حفظ القرآن وبعض المختصرات في الفقه الحنفي على جده لأمه، وتتمـذـ في الفقه والحديث والقراءات واللغة والأدب والتاريخ. انظر: المقرizi وكتابه درر العقود الفريدة في ترجمـ الأعيان المفيدة، دراسة وتحقيق د. محمد كمال الدين عـ الدين عـ علي، 13-19 / 1.

عند قتل محمد؟ قال: رأيته قبل في نفر من أصحابه مصعدين في الجبل، قال أبو سفيان: هذا حق. وجعل رسول الله ﷺ - وقد انكشف الناس إلى الجبل وهم لا يلوون عليه- إلى يا فلان؛ أنا رسول الله فما عرج واحد عليه، والنبل يأتيه ﷺ من كل ناحية، وهو في وسطها والله يصرفها عنه...⁽¹⁾

إن ضخامة المحنّة تظهر في الوضع الذي انتهى إليه جيش النبوة، بين النماذج الإيمانية العالية التي تمثلت في:

1- الربانيين، قال تعالى: «وَكَيْنَ مِنْ نِيْ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيْوَنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَيِّلٍ آللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَنُوا وَاللَّهُ تُحِبُّ الصَّابِرِيْنَ» [آل عمران:146].

وكَيْنَ مِنْ نِيْ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيْوَنَ أي وكم من نبي قاتل معه مؤمنون برسالته كما حدث مع رسول الله ﷺ، ومعنى «رِبِّيْوَنَ» فقهاء فاهمون سبل الحرب، أو أنها تعني أتباعاً يقاتلون، ويمكن أن ينصرف معناها إلى أن منهجمهم إلهي مثل "الربانيين"⁽²⁾

«فَمَا وَهْنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ» أي مما ضعفت نفوسهم لما أصابهم من البلاء والشدة والجرح، وما ضعفت قواهم عن الاستمرار في الكفاح، وما استسلموا للجزع ولا للأعداء، فهذا هو شأن المؤمنين الذين يدافعوا عن عقيدة ودين.

«وَاللَّهُ تُحِبُّ الصَّابِرِيْنَ» التعبير بالحب من الله ﷺ للصابرين له وقوعه وياحاؤه، فهو الحب الذي يأسوا الجراح ويمسح على القرح، فهذا الحب للذين لا تضعف نفوسهم ولا تتضعضع قواهم ولا تلين عزائمهم، ولا يستسلمون لعدوهم⁽³⁾

2- الذين أصابهم النعاس أمنة: قال تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَعْشَى طَآيِفَةً مِنْكُمْ وَطَآيِفَةً قَدْ أَهْمَمْتُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلَةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ تَحْفَوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَنُّهَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَبِرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَاصِعِهِمْ وَلِيَتَنَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحْصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْصُّدُورِ» [آل عمران:154].

(1) المنهج الحركي للسيرة النبوية: متير محمد الغضبان، ص317، 318.

(2) انظر: تفسير الشعراوي: 1806/3.

(3) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 488/4.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمْرَ أَمْنَةً نُعَاصِي﴾ الأمنة والأمن سواء، وقيل: الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه، ومن فضل الله على المؤمنين أن تغشهم النعاس في يوم أحد حتى نام أكثرهم، وإنما ينبع من يأمن أما الخائف لا ينام.⁽¹⁾

وهنا ترى الباحثة أن شأن المؤمنين الذين يتقوون الله هو الاستبسال والجهاد إلى آخر رقم، وينطبق هذا على حالنا وواقعنا حيث إن المجاهدين يصبرون ويصابرون حتى يستفزوا كل ما لديهم وهم يضعون نصب أعينهم إما نصراً من الله وإما شهادة في سبيله.

وكذلك يتضح للباحثة أن الله يؤيد عباده المخلصين الصادقين بشتى الوسائل والطرق، حتى النعاس جعله الله وسيلة تأييد ونصرة لهم.

وكان أبو طلحة من تغشاه النعاس يوم أحد، بدليل ما رواه البخاري عن أنس عن أبي طلحة قال: (كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مراراً يسقط وآخذه ويسقط فآخذه).⁽²⁾

وقوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَمُهُمْ أَنفُسُهُم﴾ أي المنافقين، وهم معتب بن قشير وأصحابه، فهو لاء لم يغشهم النعاس لأنهم خرجوه طمعاً في الغنيمة وخوف المؤمنين، وجعلوا يقولون الأقوايل ويتأسفون على الحضور، ومعنى ﴿قَدْ أَهْمَمُهُمْ أَنفُسُهُم﴾ أي حملتهم على الهم وصارت همهم لا هم لهم غيرها، ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ أي ظنهم أن أمر النبي ﷺ باطل، وأنه لا ينصر ولا يتم ما دعا إليه من دين الحق، ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَلَّا مِرْءٍ شَيْءٌ﴾ أي يقولون لرسول الله ﷺ، هل لنا من أمر الله نصيب وهذا استفهام ومعناه الجد، أي مالنا شيء من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرهًا، فرد الله ﷺ عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ أَلَّا مَرْكَلَه﴾ يعني النصر بيده والظفر منه والقدر خيره وشره من الله، ﴿تُخْفَفُونَ فِي أَنفُسِهِم﴾ أي يضمرون في أنفسهم النفاق ولا يبدون ذلك الكفر والشرك والتکذيب، ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَلَّا مِرْشَهُ مَا قُتِلْنَا﴾ أي ما قتل عشائرنا، وقيل: إن المنافقين يقولون فيما بينهم أو في أنفسهم لو كان لنا عقل ما خرجنا لقتال أهل مكة، ولما قُتل من قُتل منا في هذه المعركة، فرد الله سبحانه وتعالى ذلك عليهم فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِم﴾ أي لو كنتم قaudin في بيوتكم لم يكن بد من خروج من كتب عليه القتل إلى هذه المصارع التي صرعوا

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 156/4.

(2) صحيح البخاري: ك 64 (المغازي) ب (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفه)، ص 772، ح 4068.

فيها، فأمر الله لا يرد، «وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ» أي فرض الله عليكم القتال وال الحرب ولم ينصركم في أحد ليتحقق ما في صدوركم من الإخلاص وليمحض ما في قلوبكم من وساوس الشيطان، «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْصُّدُورِ» أي أن الله يعلم ما فيها من خير وشر. ⁽¹⁾

3- الذين ثبتوا بعد المحنـة: قال تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» [آل عمران: 173]

يقول ابن كثير: "وقوله: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» أي: الذين توعدهم الناس بالجـمـوع وخوفـهم بكـثـرة الأعدـاء فـما اكتـرـثـوا لـذـلـك بل توـكـلـوا عـلـى الله وـاستـعـانـوا بـهـ". ⁽²⁾

ويقول الصابوني: "أـيـ الـذـينـ أـرـجـفـ لـهـ الـمـرـجـفـونـ مـنـ أـنـصـارـ الـمـشـرـكـينـ فـقـالـوا لـهـمـ: إـنـ قـرـيـشاـ قد جـمـعـتـ لـكـمـ جـمـوـعـاـ لـاـ تـحـصـىـ فـخـافـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ فـماـ زـادـهـمـ هـذـاـ التـخـوـيفـ إـلـاـ إـيمـانـاـ وـقـالـوا حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ" أي قال المؤمنون الله كافينا وحافظنا ومتولـيـ أمرـناـ وـنـعـمـ المـلـجـأـ وـالـنـصـيرـ لـمـنـ توـكـلـ عـلـىـهـ جـلـ وـعـلـاـ". ⁽³⁾

سبب نزول الآية:

عن ابن عباس: «حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ» قالـهاـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ - حين أـلـقـيـ فيـ النـارـ وـقـالـهاـ مـحـمـدـ اللـهـ حينـ قـالـواـ: «إـنـ الـنـاسـ قـدـ جـمـعـوـاـ لـكـمـ فـآخـشـوـهـمـ فـزـادـهـمـ إـيمـانـاـ وـقـالـوا حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ» ⁽⁴⁾

4- الذين قـضـواـ شـهـداءـ فـيـ المـعـرـكـةـ: قالـ تعالىـ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ بُرَزَقُونَ» [آل عمران: 169] «فَرِحِينٌ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ» [آل عمران: 170].

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 4/ 156، 157، وانظر: فتح القدير: الشوكاني، 1/ 436، وانظر: تفسير البيضاوي، 104/2 - 106.

(2) تفسير ابن كثير: 1/ 389.

(3) صفوـةـ التـفـاسـيرـ: 4/ 245.

(4) صحيح البخاري: 65 (تفسير القرآن) بـ 13 (إن الناس قد جـمعـوا لـكـمـ فـآخـشـوـهـمـ)، صـ865، حـ4563.

ينهانا الله ﷺ عن حسبان الذين قتلوا في سبيله أموات، وإن بعدوا عن أعين الناس وفارقوا الحياة، فهم أحياء عنده يرزقون، ويخبرنا كذلك بما لهم من خصائص الحياة الأخرى «فَرِحِينَ بِمَا أَتَيْتُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» أي يستقبلون رزق الله بالفرح والسرور؛ لأن هذا الرزق من فضل الله عليهم فهو دليل رضاه لأنهم قتلوا في سبيله دفاعاً عن عقيدته.⁽¹⁾

يقول الشوكاني: «وَسَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ» من إخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا إذ ذاك فالمراد باللحوق هنا أنهم لم يلحقوا بهم في القتل والشهادة بل سيلحقون بهم من بعد، وقيل: المراد لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كانوا أهل فضل في الجملة.⁽²⁾

ويقول الشعراوي: "«وَسَتَبَشِّرُونَ» من البُشري، والبشرى هي الخبر السار «وَسَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ» ويلحقوا أي يأتوا بعدهم، فالشهداء يقولون: إنهم سيأتون لنا وما داموا سيأتون لنا فنحن نُحب أن يكونوا معنا في النعيم والخير الذي نحيا فيه. وكل منهم يشعر بالمحبة لأخيه، لأنه يعلم قول الرسول ﷺ: (لا يكمل إيمان أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه).⁽³⁾ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتؤوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا من الحرب. فقال الله ﷺ: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله هذه الآيات: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» إلى آخر الآية).⁽⁴⁾

وللباحثة وفقة عند الآية العظيمة «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...».

فكم مرة قرأنا هذه الآية على جدران بيوتنا وفوق صور شهدائنا وكم سمعناها في مهرجانات التأبين لشهدائنا؛ ولكن... كم مرة تووقفنا عند عظمتها وعظم معناها، فلو أننا فعلنا هذا وعلمنا أن أرواح شهدائنا في أجوف طير خضر كما أخبر النبي ﷺ، لما بكينا على شهدائنا، بل

(1) انظر: في ظلال القرآن: 4/517.

(2) فتح القيدير: 445/1.

(3) صحيح البخاري، ك2 (الإيمان) ب 7 (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، ص26، ح 13.

(4) سنن أبو داود: ك 9 (الجهاد)، ب 27 (فضل الشهادة)، ص383، ح 2520.

(5) تفسير الشعراوي 3: 1871.

لتمنينا أن نكون من شهداء أحد أو شهداء غزوة أو شهداء العراق، فكل من قصد الموت وتمناه في سبيل الله مخلصاً فهو شهيد.

5- الذين استجابوا للنداء رغم القرح والجراح: قال تعالى: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَاهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: 172].

يقول ابن كثير: "وقوله: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ» هذا كان يوم "حراء الأسد"، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كرروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تندموا لم لا تندموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليُرعبهم ويربيهم أن بهم قوّة وجلاً، ولم يأخذ أحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه... فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة الله ﷺ ولرسوله ﷺ".⁽¹⁾

ثانياً: مصير شهداء أحد:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتؤوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا من الحرب. فقال الله ﷺ: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله هذه الآيات: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَوَّاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ مُّرْزَقُونَ» إلى آخر الآية).⁽²⁾

ثالثاً: إيذاء المشركين قبحهم الله للنبي ﷺ في أحد:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنببيه -يشير إلى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله)⁽³⁾

رابعاً: غزوة أحد انعطافة خطيرة في سلم النصر:

لقد كانت المعركة كما نرى انعطافة خطيرة في سلم النصر. ولم يعهد المسلمين مثل هذا أبداً، ولقد أوضح القرآن الكريم في الآيات التي نزلت في أحد هذه المعاني والأوضاع النفسية التي عانها المسلمون ما هو أكبر من الوصف البشري القاصر. ولقد تناول الحديث الوضع

(1) تفسير القرآن العظيم: 1 / 387 - 388.

(2) سبق تخریجه: ص(157).

(3) صحيح البخاري: ك 64 (المغازى) ب 24 (ما أصاب النبي من الجراح يوم أحد)، ص 774، ح 4073.

والوهن الذي أصاب المسلمين عامة: ثم الأوضاع الخاصة للمنافقين منهم، ثم الأوضاع الخاصة للربانيين منهم. فلقد كان خبر مقتل النبي ﷺ زلزلة عامة للصفوف، وكان الانقلاب على الأعقاب على أثره ظاهرة عامة لم ينج منها إلا القليل، وهم الربانيون الذين قاتلوا معه. ⁽¹⁾

يقول سيد قطب: " وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار؛ حيث قتل من هؤلاء سبعون من صناديدهم. وانهزم أعداء الله ولووا مدربين. حتى انتهوا إلى نسائهم. وحتى شمرت النساء ثيابهن عن أرجلهن هاربات! فلما رأى الرماة هزيمة المشركين وانكشفهم، تركوا مراكزهم التي أمرهم رسول الله ﷺ ألا يبروها وقالوا: يا قوم، الغنيمة! الغنيمة! فذكرهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة! فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلوا الثغر في أحد! عندئذ أدركها خالد، فكر في خيل المشركين، فوجدوا الثغر حالياً فاحتلوه من خلف ظهور المسلمين. وأقبل المنهزمون من المشركين حين رأوا خالداً والفرسان قد علو المسلمين، فأحاطوا بهم!

وانقلب المعركة، فدارت الدائرة على المسلمين، ووقع الهرج والمرج في الصف، واستولى الاضطراب والذعر، لهول المفاجأة التي لم يتوقعها أحد.

وكثر القتل واستشهد من المسلمين من كتب الله له الشهادة. وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ وقد أفرد إلا من نفر يعدون على الأصابع قاتلوا عنه حتى قتلوا. وقد جرح وجهه ﷺ وكسرت سنه الرباعية اليمنى في الفك الأسفل. وهشمت البيضة على رأسه. ورماه المشركون بالحجارة حتى وقع لجنه، وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق قد حفرها وغطاها ! يكيد بها المسلمين. وغاصت حلقتان من حلق المغفر في وجنته. ⁽²⁾

وهنا تود الباحثة أن تتوه للدرس القاسي الذي تعلمته المسلمين بل تجرعوا مرارته بعد انهزامهم في أحد بسبب مخالفتهم للرسول ﷺ، فالقائد في كل زمان ومكان قدوة وعلى التابعين له أن يطیعوه وإلا فشلوا وليس أدل على ذلك من قول الله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَرَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا خِرِّ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]

لذلك جاءت الآيات فيها مواساة للمؤمنين وتسلية لهم لما أصابهم من ألم ومعاناة يوم أحد.

(1) المنهج الحركي للسيرة النبوية: متير الغضبان، ص 319

(2) في ظلال القرآن: 462/4

قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَتَّخَدَ مِنْكُمْ شُهَدَاءُ وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّلَمِينَ﴾ [آل عمران: 140]

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ تسلية للمسلمين لما أصابهم يوم غزوة أحد من الهزيمة، بأن ذلك غير عجيب في الحرب، فلا يخلو جيش من أن يغلب في بعض مواقع الحرب، والمس هنا الإصابة قوله: ﴿مَسَّتُهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالصَّرَّاءُ﴾ [البقرة: 214]، و﴿قَرْحٌ﴾ هنا مستعمل في غير حقيقته، فالله يحيى القرح جاء استعارة للهزيمة التي أصابتهم، فإن الهزيمة تشبه بالانكسار، فشبّهت هنا بالقرح حين يصيب الجسد، ولا يصح أن يراد به الحقيقة لأن الجراح التي تصيب الجيش لا يعبأ بها إذا كان معها النصر، ولا شك أن التسلية وقعت عما أصابهم من الهزيمة يوم أحد.

﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ المقصود بال القوم هنا مشركون مكة ومن معهم، أي إن هزمتم يوم أحد فإن المشركين هزموا يوم بدر، لذلك أعقبه قوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وجاء التعبير بصيغة المضارع في قوله ﴿يَمْسَسْكُمْ﴾ لقربه من زمن الحال، وعما أصاب المشركين بصيغة الماضي لبعد أنه حصل يوم بدر.

والمعنى إن يمسكم قرح فلا تهنووا وهذا بالشك في وعد الله بنصر دينه إذ مس القوم قرحة مثله، فما حصل يوم أحد ليس بهزيمة لكم فيعتبر نصر مبين، لأن المؤمنين كانوا يومئذ قلة بالنسبة لأعداد المشركين، وهذه المقابلة بما أصاب العدو يوم بدر تعين أن يكون الكلام تسلية وليس إعلاماً بالعقوبة، وقد سأله هرقل أبا سفيان: كيف كان قاتلكم له قال: "الله يحيى سجال ينال منا وننال منه، فقال هرقل: وكذلك الرسل تبنى وتكون لهم العاقبة".⁽¹⁾

يقول القرطبي: "عن أنس قال: قال عمّي أنس بن النضر - سميت به - ولم يشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ فكبر عليه فقال: أول مشهد شهد رسول الله ﷺ غبت عنه، أما والله لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرى الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، من العام القابل، فاستقبله سعد بن مالك فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهًا لريح الجنة! أجدتها دون أحد، فقاتل حتى قُتل، فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية، فقالت عمّي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنائه، ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَنْهُدُوا أَلَّهُ عَلَيْهِ...﴾"⁽²⁾

(1) انظر: التحرير والتتوير: ابن عاشور، 99/4، 100.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 14/104.

﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾

يقول الرازى: "والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها، في يوم يحصل فيه السرور له والغم لعدوه، ويوم آخر بالعكس من ذلك، ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها.

واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى - تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين وذلك لأن نصرة الله منصب شريف وإعزاز عظيم، فلا يليق بالكافر، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحن على الكفار وأخرى على المؤمنين".⁽¹⁾

ترى الباحثة أن في الآية الكريمة **﴿إِنْ يَمْسِسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ...﴾**

[آل عمران:40]، عزاء وتسلية للمسلمين بعد هزيمتهم، فالله عز وجل يخفف عن المسلمين بلاءهم وفي الآية أيضاً ما يهون علينا جميعاً مصائب الدنيا، **﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾** فحين يعلمنا الخالق - تبارك وتعالى - أن الدنيا هي دول بين الناس فهذا يبعث الأمل في صدور المكروبين، حيث إن هذه الدنيا لا يدوم فيها سرور وكذلك الحزن.

قال تعالى: **﴿وَلِيُمَحْصَّنَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَفِيرِينَ ﴾** **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾** **﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾** [آل عمران: 141-143].

﴿وَلِيُمَحْصَّنَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ التمييظ هنا بمعنى الاختبار، أي ليختبر الله المؤمنين الذين صدقوا الله ورسوله، فيبتليهم، حتى يتبيّن المؤمن منهم إيماناً صحيحاً خالصاً، من المنافق.⁽²⁾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾

إن الإيمان يجب أن يكون نابعاً من القلب ويصدقه العمل، وليس مجرد كلمة تقال هكذا، لذلك كان لا بد من تجربة تثبت أنكم فتنتم وخرجتم من هذه الفتنة بنجاح، إذن فلا تظنوا أن المسألة سوف تمر بسهولة، ويكتفي منكم أن تقولوا نحن نحمل دعوة الحق، بل لا بد من أن تكونوا أسوة حين يكون الحق ضعيفاً؛ لأن الحق حين يكون قوياً فلا يحتاج إلى أسوة، وقضية

(1) مفاتيح الغيب: 15/9.

(2) انظر: جامع البيان: الطبرى، 4/130.

الإيمان الحق تحتاج إلى الأسوة وقت الضعف، ودخول الجنة لا يكون بسهولة بل هناك اختبار يجب أن يجتازه المؤمن لدخوله الجنة. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْمُصَابِرِينَ﴾.

إن الله يعلم علمًا أزليًا من المجاهد ومن الصابر، وهذا العلم لا تقوم به الحجة على الغير، إلا إذا حدث له واقع أصبح حجة على الغير. ⁽¹⁾

وترى الباحثة أن صدق النية والإيمان هو أساس كل عمل فإن كان الإيمان نابعًا من القلب فإن العمل يجب أن يصدقه وإلا خاب ظن الإنسان فيما يقصد.

فإليمان الصادق مرتبط دائمًا بالعمل وليس أدلة على ذلك من الآيات القرآنية، فليس هناك آية ذكر فيها الإيمان إلا وأتبع بالعمل الصالح، حيث قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾

[العصر: 1-3]، وهذه السورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ إذن فالعمل هو الذي يبين صدق الإيمان أو عدمه، وكم شهد التاريخ أنسًا عرّفوا بحلوة السننهم وكثرة شعاراتهم وقلة أعمالهم، فسقطت شعاراتهم ولم تدم الدنيا لهم.

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ﴾ أي ولقد كنتم تمنون الحرب وملاقة العدو فإنها مبادئ الموت، والخطاب هنا للذين لم يشهدوا بدرًا وكانوا يشهدوا مع النبي ﷺ مشهدًا لينالوا ما ناله شهداء بدر من الكرامة، فطلبو الخروج وألحوا على النبي ﷺ في ذلك، ولكنهم خالفوا ما قالوا، **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ﴾** فقد تمنوا الحرب من قبل أن يشاهدوها ويعرفوا شدتها وهولها، **﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾** أي فقد رأيتموه معاينين له حين قتل دونكم من قتل من إخوانكم وأقاربكم، فلم فعلتم ما فعلتموه؟ فهذا توبیخ لهم لتهمتهم الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وأنهزموا عنها. ⁽²⁾

لذلك نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو فقال: (لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف). ⁽³⁾

قال تعالى: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْعًا وَسَيَعْزِزِي اللَّهُ أَلْشَكِيرِينَ﴾** [آل عمران: 144]

(1) انظر: تفسير الشعراوي: 1786 / 3.

(2) انظر: تفسير أبي السعود: 148 / 2، وتفسير البيضاوي: 97 / 2, 98.

(3) صحيح البخاري: 56 (الجهاد والسير) ب 156 (لا تمنوا لقاء العدو)، ص 579، ح 3025.

أي ليس محمد إلا رسول كغيره من الرسل الذين مضوا قبله، فإن أماته الله ارتدتم
كفاراً بعد إيمانكم، فمن يرتد عن دينه فلا يضر الله، ولكنه يضر نفسه بتعریضها لعذاب الله
وسخطه. (1)

يقول سيد قطب معيقاً على قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلُ أَفَإِنْ
مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشَّكِيرِينَ»

وكأنما أراد الله - سبحانه - بهذه الحادثة وبهذه الآية أن يفطم المسلمين عن تعاقفهم
الشديد بشخص النبي ﷺ وهو حي بينهم. وأن يصلهم مباشرة بالبرورة الوثقى. النبع الذي لم يفرجه
محمد ﷺ ولكن جاء فقط ليوميء إليه ويدعو البشر إلى فيضه المتدايق كما أومنا إليه من قبله من
الرسل ودعوا القافلة إلى الارتواء منه!

وكأنما أراد الله - سبحانه - أن يأخذ بأيديهم فيصلها مباشرة بالبرورة الوثقى. العروة التي
لم يعقدها محمد ﷺ إنما جاء ليعقد بها أيدي البشر ثم يدعمهم عليها ويمضي وهم بها مستمسكون!

وكأنما أراد الله - سبحانه - أن يجعل ارتباط المسلمين بالإسلام مباشرة وأن يجعل
عهدهم مع الله مباشرة وأن يجعل مسؤوليتهم في هذا العهد أمام الله بلا وسيط. حتى يستشعروا
تبعتهم المباشرة التي لا يخلיהם منها أن يموت الرسول ﷺ أو يقتل فهم إنما بايعوا الله. وهم أمام
الله مسؤولون!

وكأنما كان الله - سبحانه - يعده الجماعة المسلمة لتنقى هذه الصدمة الكبرى - حين تقع
- وهو - سبحانه - يعلم أن وقعاً عليهم يكاد يتجاوز طاقتهم. فشاء أن يدرّبهم عليها هذا
التدريب وأن يصلهم به هو وبدعوته الباقيه قبل أن يستبد بهم الدهش والذهول.

ولقد أصيّوا - حين وقعت بالفعل - بالدهش والذهول. حتى لقد وقف عمر - رضي الله عنه -
شاهدًا سيفه يهدّ به من يقول: إن محمداً قد مات! ولم يثبت إلا أبو بكر الموصول القلب
بصاحبه وبقدر الله فيه الاتصال المباشر الوثيق. وكانت هذه الآية - حين ذكرها وذكر بها
المدهوشين الذاهلين - هي النداء الإلهي المسموع فإذا هم يثوبون ويرجعون!»⁽²⁾

(1) انظر: صفة التفاسير: الصابوني، 232/4

(2) في ظلال القرآن: 486/4، 487

المطلب الثاني: نموذج من شهادة أحد:

مقتل حمزة بن عبد المطلب:

أولاً: نبذة عن حياته:

هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو أسد الله، وأسد رسوله، وعمه، رضي الله عنه، وكان له من الولد يعلى وكان يكنى به حمزة أبا يعلى، قال محمد بن عمر، وهو الخبر المجمع عليه عندنا، إن أول لقاء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب.

قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: نال أبو جهل وعدى بن الحمراء وابن الأصداء من النبي ﷺ يوماً وشتموه وأدوه، فبلغ ذلك حمزة بن عبد المطلب، فدخل المسجد مغضباً فضرب رأس أبي جهل بالقوس ضربةً أوضحت في رأسه، وأسلم حمزة فعزّ به رسول الله ﷺ، والمسلمون وذلك بعد دخول رسول الله ﷺ، دار أرقام في السنة السادسة من النبوة.

وقتل -رحمه الله-، يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة، وهو يومئذ ابن تسع وخمسين سنة، وكان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين، وقتلته وحشى بن حرب وشق بطنه، وأخذ كبده ف جاء بها إلى هند بنت عتبة بن ربيعة، فمضغتها، ثم لفظتها، ثم جاءت فمثثت بحمزة.⁽¹⁾

ثانياً: قصة مقتل حمزة:

قيل لوحشى مولى جبير جئناك لتحدثنا عن قتل حمزة كيف قتله؟ فقال: أما إني سأحدثكم كما حدثت رسول الله ﷺ حين سألني عن ذلك، كنت غلاماً لجبير ابن مطعم وكان عمه طعيمة بن عدي قد أصيب يوم بدر، فلما سارت قريش إلى أحد قال لي جبير: إن قتلت حمزة عم محمد بعمي فأنت عتيق، فقال خرجت مع الناس وكانت رجلاً حشياً أقذف بالحربة قذف الحبشة قل ما أخطى بها شيئاً، فلما التقى الناس خرجت أنظر حمزة وأتبرصره حتى رأيته في عرض الناس كأنه الجمل الأورق يهد الناس بسيفه هداً ما يقوم له شيء فو الله إني لأتهيأ له أريده وأستتر منه بشجرة أو حجر ليدنو مني إذ تقدمني إليه سبع بن عبد العزى فلما رأه حمزة قال هلم إلي يا ابن مقطعة البظور، فضربه ضربةً كأنما أخطأت رأسه، قال وهزرت حر بي حتى إذا رضيت منها دفعتها عليه فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه وذهب لينوء نحو فغلب وتركته وإياها حتى مات ثم أتته فأخذت حر بي ثم رجعت إلى العسكر وقعدت فيه ولم يكن لي بغيره حاجة إنما قتله لأعتقد، فلما قدمت مكة عتقت ثم أقمت حتى إذا افتح رسول الله ﷺ مكة

(1) انظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، 6/3.

هربت إلى الطائف فمكثت بها فلما خرج وفد الطائف إلى رسول الله ﷺ ليسلموا تعيّن على المذاهب فقلت أحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فوالله إني لفي ذلك من همي إذ قال لي رجل: ويحك إنه والله لا يقتل أحداً من الناس دخل في دينه وشهد شهادة الحق، قال فلما قال لي ذلك خرجت حتى قدمت على رسول الله ﷺ بالمدينة فلم ير عه إلا بي قائماً على رأسه أشهد شهادة الحق فلما رأني قال لي: أوحشني أنت؟ قلت نعم يا رسول الله، قال اقعد فحدثني كيف قاتلت حمزة؟ فحدثته كما حدثكم، فلما فرغت من حديثي قال ويحك غيب عني وجهك فلا أرينك، قال فكنت أتتكب برسول الله ﷺ حيث كان لئلا يراني حتى قبضه الله عزّ وجلّ، فلما خرج المسلمين إلى مسيرة الكذاب صاحب اليمامة خرجت مع وأخذت حربتي التي قتلت بها حمزة، فلما التقى الناس رأيت مسلمة قائماً وبيده السيف وما أعرفه فتهيأت له وتهيأ له رجل من الأنصار من الناحية الأخرى كلانا يريده فهزرت حربتي حتى إذا رضيت منها دفعتها عليه فوقعت فيه، وشدّ عليه الأنصاري بالسيف فربك أعلم أينا قتلها، فإن كنت قاتلته فقد قاتلت خير الناس بعد رسول الله ﷺ وقتلت شر الناس.⁽¹⁾

وكان حمزة في بردة فجعلوا إذا خمر بها رأسه بدت قدماه، وإذا خمروا بها رجليه تكشف عن وجهه، قال: قال: محمد بن عمر: ونزل في قبر حمزة أبو بكر وعمر وعلى والزبير، ورسول الله ﷺ جالس على حفرته، وقال رسول الله ﷺ: (رأيت الملائكة تغسل حمزة لأنّه كان جنباً ذلك اليوم) وكان حمزة أول من صلى رسول الله ﷺ عليه ذلك اليوم من الشهداء، وكبر عليه أربعاء، ثم جمع إليه الشهداء، فكلما أتى بشهيد وضع إلى جنب حمزة فصلّى عليه وعلى الشهيد، حتى صلى عليه سبعين مرة، وسمع رسول الله ﷺ البكاء في بني عبد الأشهل على قتلامهم، فقال رسول الله ﷺ: "لكن حمزة لا بوادي له" فسمع ذلك سعد بن معاذ فرجع إلى نساء بني عبد الأشهل فساقهن إلى باب رسول الله ﷺ، فبكين على حمزة، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهنّ وردهنّ، فلم تبك امرأة من الأنصار بعد ذلك إلى اليوم على ميت إلا بدأت بالبكاء على حمزة ثم بكت على ميتها.⁽²⁾

ثالثاً: موقف النبي ﷺ من مقتل عمه حمزة:

قال ابن اسحاق⁽³⁾: وخرج رسول الله ﷺ فيما بلغني يلتمس حمزة بن عبد المطلب فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبدته ومثل به فجدع أنفه وأذناه، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير

(1) البداية والنهاية: ابن كثير، 24 / 4، وانظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 4/466.

(2) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد 3/6، 7.

(3) ابن اسحاق: هو محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار، عالمة، حافظ، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين، وهو أول من دون العلم بالمدينة قبل مالك وذويه، كان في العلم بحرًا عجاجًا، وكان من أحظى الناس. انظر: سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 7/33 - 37.

أن رسول الله ﷺ قال حين رأى ما رأى: "لولا أن تحزن صفيحة وتكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثن بثلاثين رجلاً منهم" فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلاً لم يُمثلها أحد من العرب. ⁽¹⁾

رابعاً: صلاة النبي ﷺ على حمزة وقتلى أحد:

ثبت أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَتْلِيْ أَحَدَ بَعْدَ ثَمَانِيْ سَنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)، ثم طلع المنبر فقال: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرْطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنْ مَوْعِدَكُمْ عَلِيْضٌ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا وَلَكُنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافِسُوهَا. قال فكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. ⁽²⁾

وهناك رواية للبخاري أن النبي ﷺ كان يأمر بدفنه بدمائهم دون تغسيلهم والصلاحة عليهم، ودليل ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا) ⁽³⁾

(1) البداية والنهاية: ابن كثير، 49 / 4، 50.

(2) صحيح البخاري: ك 64 (المغازي)، ب 17 (غزوة أحد)، ص 768، ح 4042.

(3) صحيح البخاري: ك 23 (الجناز)، ب 73 (الصلاحة على الشهيد)، ص 261، ح 1343.

المبحث الثالث

نماذج قرآنية في عهد الصحابة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

المطلب الثاني: مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

المطلب الثالث: مقتل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

المبحث الثالث: نماذج قرآنية في عهد الصحابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أولاً: نبذة عن حياته:

هو عمر بن نفیل بن عبد العزیز بن عبد الله بن قُرط ابن رَزَاح بن عدی بن کعب بن لؤی بن غالب القرشی العدوی، يجتمع نسبه مع النبي ﷺ فی کعب بن لؤی بن غالب، وکنیته أبو حفص، ولد عمر -رضي الله عنه- بعد عام الفیل بثلاث عشرة سنة، لقب بالفاروق؛ لأنَّه أَظْهَرَ إِسْلَامَه بِمَكَّةَ فَرَقَ اللَّهَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. ⁽¹⁾

وهو ثانی الخلفاء الراشدين، كما أنه يعد من أقوى رجال التاريخ شکيمة، وأشدهم بأساً، وأسدhem رأياً وأعفهم نفساً، وأطهرهم ذمة، وكان مثلاً للعدل، والإنصاف، والشهر على الرعية، والاستماتة في إيصال الخير إلى كل فرد بين أفراد الرعية، وعندما ولی الخلافة كان أباً رعوفاً بال المسلمين وأخاً شفيفاً، وسياسيًّا ماهراً، وقاضياً عادلاً، قال ابن مسعود: "كان إسلام عمر فتحاً وكانت هجرته نصرًا وكانت إمارته رحمة". ⁽²⁾

كانت وفاته -رحمه الله- يوم الأحد صبيحة هلال المحرم، وكان ذلك على رأس اثنتين وعشرين سنة وتسعة أشهر وثلاثة عشر يوماً من الهجرة النبوية الشريفة، فكانت ولایته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال أو خمساً. ⁽³⁾

ثانياً: سبب مقتل عمر -رضي الله عنه:-

أنَّ عمرًا كان لا يأذن للسبايا في الأقطار المفتوحة بدخول المدينة المنورة، فكان يمنع مجوس العراق وفارس، ونصارى الشام ومصر من الإقامة في المدينة إلا إذا أسلموا ودخلوا في الإسلام، وهذا الموقف يدل على حكمته وبعد نظره، لأنَّ هؤلاء القوم حاذدون على الإسلام، مهيبون للتأمر والكيد ضد الإسلام والمسلمين، لذلك منعهم من الإقامة في المدينة لدفع شرهم عن المسلمين، ولكن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان لهم عيده من هؤلاء السبايا النصارى أو المجوس، وكان بعضهم يلح على عمر أن يأذن لبعض عبيده بالإقامة في المدينة ليسعين بهم في بعض أموره، فأذن عمر لبعضهم بالإقامة على كره منه، ووقع ما توقعه عمر.

(1) انظر: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شخصيته وعصره، د. علي محمد محمد الصلايي، ص 17.

(2) انظر: الفاروق عمر بن الخطاب، ثانى الخلفاء الراشدين، لمحمد رضا، ص 14.

(3) جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: د. محمد الوكيل، ص 296 - 297.

فها هو المغيرة بن شعبة كان له غلاماً عنده صانعاً، استأذن عمر أن يدخله المدينة، وقال إن عنه أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس، فأذن له عمر أن يرسله إلى المدينة، وضرب عليه المغيرة مائة درهم كل شهر، فجاء إلى عمر يشتكى إليه شدة الخراج.

فسأله عمر: ماذا تحسن من العمل؟ فذكر له الأعمال التي يحسنها، فقال له عمر: ما خرائك بكثير في كنه عملك، فانصرف متذمراً ساخطاً عليه، فلبث عمر ليالي، ثم إن العبد مر به فدعاه فقال له: ألم أحدثت أنك تقول لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالرياح؟ فالتفت العبد عابساً إلى عمر، ومع عمر رهط فقال: "لأصنعن لك رحى يتحدث بها الناس" فلبث ليالي ثم اشتمل أبو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه وطعن به أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- وأرضاه. ⁽¹⁾

ثالثاً: مقتل عمر ثمرة مرة لمؤامرة لئيمة:

لم يكن مقتل عمر بن الخطاب إلا مؤامرة دبرها الهرمزان⁽²⁾ وجفينة وأبو لؤلؤة، وذلك حين شعروا بأن عمر دمر بلادهم وسبى نسائهم وأسر ذراريهم، فكانوا يتৎسرعون كلما رأوا الأطفال يمشون في شوارع المدينة، وكان أبو لؤلؤة مولى المغيرة بن شعبة من أكثر الموالي حقداً على عمر، لأن العرب فتحوا بلاده فكان إذا نظر إلى السبي الصغار يأتي فيمسح رؤوسهم ويبكي ويقول: "إن العرب أكلت كبدي" فكلمته هذه لو صحت لتكتشفت عن سر خطير وراء مقتل عمر، فهي مع بساطتها تخفي وراءها دافع القتل الذي أقدم عليه المجوسي، ولو لم يكن في نفس العبد إلا ما أثاره الأسرى من الأشجان لكان كافياً لارتكاب هذه الجريمة البشعة، وما يؤيد أن اغتياله كان ثمرة مرة لمؤامرة لئيمة ما روی من أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما رأى الخنجر الذي قتل به أمير المؤمنين، قال: رأيت هذا أمس مع الهرمزان وجفينة، فقلت: ما تصنعان بهذه السكين؟ فقالا: نقطع بها اللحم، فإننا لا نمس اللحم. ⁽³⁾

رابعاً: صفة قتل عمر - رضي الله عنه:-

كان عمر - رضي الله عنه - إذا دخل المسجد قام بين الصفوف، ثم قال: اسْتُوْدُوا، فإذا استووا نقدم فكبّر، فربماقرأ سورة يوسف أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى، حتى إذا يجتمع الناس، فلما كبر طعن، فقال: قتلني الكلب، فطار أبو لؤلؤة في يده سكين ذات طرفين، ما

(1) انظر: الفاروق عمر بن الخطاب، ثاني الخلفاء الراشدين: محمد رضا، ص 214-215.

(2) الهرمزان: كان من أهل فارس، دعاه عمر للإسلام هو وأصحابه فأبوا، قال أنس بن مالك: ما رأيت رجلاً أخصص بطناً ولا أبعد ما بين المنكبين من الهرمزان ... انظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، 5 / 65 - 66.

(3) انظر: جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: د. محمد السيد الوكيل، ص 283-284.

يمر برجل يميناً ولا شمalaً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً من المسلمين فمات منهم سبعة، وقيل: تسعه، فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه برسناً، فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه، ولم يكن عمر قد أتم الصلاة، فتناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للصلاة بالناس، فصلى بهم صلاة خفيفة، فالذى يلي عمر رأى ما حدث، أما نواحي المسجد فإنهم لا يدرؤون ما حدث، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر فجعلوا يقولون سبحان الله، فلما انصرفوا قال عمر لابن عباس: انظر من قتلني، فقال: غلام المغيرة بن شعبة، قال: ماله قاتله الله لقد أمرت به معروفاً، ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعل مني بيده رجل لا يدعني الاسم".⁽¹⁾

وهناك روایات أخرى تحدث عن قتل عمر:

قال أبو رافع -رضي الله عنه-: كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة بن شعبة، وكان يصنع الأرحا، وكان المغيرة يستغل كل يوم أربعة دراهم، فلقي أبو لؤلؤة عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة قد أتقل عليّ غلتني! فكلمه أن يخف عني، فقال عمر: اتق الله وأحسن إلى مولاك، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه يخف عنه، فغضب العبد، وقال: وسع كلهم عدله غيري؟ فأضمر على قتله، فاصطعن خنجرًا له رأسان وشحذه وسمه، ثم أتى به الهرمزان، فقال: كيف ترى هذا؟ قال: أرى أنك لا تضرب به أحداً إلا قتنته، قال: فتحين أبو لؤلؤة عمر، فجاءه في صلاة الغداة حتى قام وراء عمر، وكان عمر إذا أقيمت الصلاة يتكلم يقول، أقيموا صفوكم، فقال كما كان يقول، فلما كبر وجاء أبو لؤلؤة وجاء في كتفه، ووجاء في خاصرته، فسقط عمر.⁽²⁾

خامساً: وفاة عمر فاجعة المسلمين:

كانت وفاة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حدثاً أصيب به المسلمين، وكان وقعه فيهم أليماً، فقد كان اغتياله فجيعة ألمت بهم، فقد مات رحمه الله والمسلمون في أمس الحاجة إليه، لقد كان إماماً عادلاً، وخليفة ملهمًا، وقائدًا شجاعاً، يقودهم من نصر إلى نصر بعقله المدبر، ويحل مشكلاتهم بعقوليته الفذة، ويسوى بينهم في المغرم والمغمض...⁽³⁾

المطلب الثاني: مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -:

أولاً: نبذة عن حياته:

هو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، فهو أموي فرشي، ولد في السنة السادسة من عام الفيل أي بعد النبي ﷺ بست سنين، كان تاجرًا موسراً،

(1) انظر: الفاروق عمر بن الخطاب، ثالث الخلفاء الراشدين، محمد رضا، ص209، وفصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: د. علي الصالabi، ص644-645.

(2) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: د. علي الصالabi، ص646.

(3) انظر: جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: د. محمد السيد الوكيل، ص282.

كان يلبس أجمل الثياب وأفخرها، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، ورابع من أسلم من الرجال، كان عثمان شديد الحياء، وكان لشدة حيائه يهاب الكلام، ولم تكن هيبيته للكلام عن عجز، فقد كان أحسن الناس حديثاً وأنهم منطقاً، وكان إذا عزم على أمر أصر عليه، فلا يستطيع أحد أن يصرفه عنه، كان يتمتع بعزيمة صادقة وثبات نادر في الرجال، وما يدل على ذلك ثباته أمام مثيري الفتنة، وقد طلبوه منه أن يعزل نفسه فرفض، وقال: لا أنزع سربراً سربليه الله، ولكن أنزع عما تكرهون. كما أنه كان شجاعاً لا يهاب الموت، جريئاً يواجه الباطل في تحدي سافر، حليماً لا يجهله حمق الحمقى. وهو أول من هاجر مع أهله إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم، وأحد الذين حفظوا القرآن عن ظهر قلب. ⁽¹⁾

كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولد له ولد من رقية بنت رسول الله ﷺ، سماه عبد الله، وكني به، فكانه المسلمين أبا عبد الله.

وكان عثمان -رضي الله عنه- يُلقب بذى النورين، ولقب بذلك؛ لأنَّه لم يجمع بين ابنتي النبي منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة غير عثمان، وقيل سمي بذى النورين لأنَّه كان يكثر من قراءة القرآن في كل ليلة في صلاته. ⁽²⁾

ثانياً: الفتنة ومقتل عثمان بن عفان:

ظلت الحياة بالمدينة المنورة عاصمة الإسلام هادئة، وانتصارات المسلمين فيها مع أعدائهم مستمرة، فكان يفرح المسلمون بهذه الانتصارات، وضاعف فرحهم وسرورهم أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قد زاد في أعطياتهم ووسع عليهم في أرزاقهم، حتى أنهم ودعوا عيشة التكشف التي عاشوها في عهد عمر رضي الله عنه واستبدلوا الخشونة باللين والشطف بالترف. واستمر المسلمين على هذه الحال ست سنوات من خلافة عثمان -رضي الله عنه-، لما اتصف به من اللين والرحمة في معاملة المسلمين. وظل الأمر كذلك حتى دخل اليهودي الحاقد عبد الله بن سبأ في المسلمين وبدأ يحرض على عثمان ويقول: إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق، وأن علياً أحق بها، ويقول هذا وصي رسول الله ﷺ، انهضوا إلى هذا الأمر فحرركوه وأيدوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس، ودعوهם إلى هذا الأمر. فهذا اليهودي اللعين خدع المسلمين بخطته الخبيثة، حيث كان يتظاهر بالإصلاح وهو لا يريد إلا الإفساد ويبين لهم أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو لا يقصد إلا أن يصدقه

(1) انظر: جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: د. محمد السيد الوكيل، ص 301-305.

(2) انظر: تيسير الكلام المنان في سيرة عثمان بن عفان، شخصيته وعصره: د. علي الصلاي، ص 18-19.

ال المسلمين، لينفذ خطته الخبيثة من وراء ذلك الستار الكثيف. وأخذ ابن سباء⁽¹⁾ يتنقل في بلاد المسلمين ويحاول إصلاحهم وإفساد عقidiتهم، ولكنه لم يجد من يسمع لدعوته، وكان يطارد من الأمراء في كل مكان نزل فيه، حتى استقر في مصر، واستطاع بخبثه أن يجد له أتباعاً في الكوفة والبصرة ومصر، ولكنه لم يفلح في ذلك حين توجه إلى بلاد الشام لوجود الصحابة فيها فكانوا يعرفون دهاءه. ولكنه لم ييأس من أهل الشام، وظل يتصل بهم فرادى ويثيرهم على أميرهم معاوية ولكن فشل في ذلك... فعندما يئس ابن سباء من الشام، اكتفى بمن تبعه من أهل الأمصار الأخرى، كمصر والكوفة والبصرة، وبدأ الثوار يوجرون التهم إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه ليثيروا بذلك الشكوك لدى المسلمين، ويوجرون صدورهم على الخليفة، وبذلك تتهيأ لهم الفرصة بالانقضاض عليه وخلعه حسب الخطة الخبيثة التي وضعها الحاقد ابن سباء. فلما رأوا الفرصة سانحة توادعوا الذهاب إلى المدينة لمحاصرة الخليفة وإجباره على التنازل عن الخلافة أو يقتلوه ويخلصوا منه...⁽²⁾

قال خليفة بن خياط: حدثنا ابن علية، ثنا ابن عوف عن الحسن قال: أبأني رب، قال: بعثني عثمان فدعوت الأشت⁽³⁾ فقال: ما يريد الناس؟ قال: ثلات ليس من إداهن بد، قال: ما هن؟ قال يخرونك بين أن تخلع لهم أمرهم فتقول: هذا أمركم فاختاروا من شئتم، وبين أن تقتص من نفسك، فإن أبى فلن قاتلوك، فقال: أما أن أخلع لهم أمرهم، فما كنت لأخلع سريالاً سربلنيه الله، وأما أن أقتض لهم من نفسي، فوالله لئن قلتمني لا تحابون بعدي، ولا تصلون بعدي جميعاً، ولا تقاتلون بعدي جميعاً عدواً أبداً، قال: وجاء روigel كأنه ذئب، فاطلع من باب ورجع، وجاء محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر رجلاً، فأخذ بلحيته، فعال بها حتى سمعت وقع أضراسه، فقال: ما أغنى عنك معاوية، وما أغنى عنك ابن عامر، وما أغنت عنك كتابك، قال: أرسل لحيتي يا ابن أخي، قال رب: فأنا رأيته استعدى رجلاً من القوم بعينه - يعني أشار إليه - فقام إليه بشقص فوجي به رأسه، قلت: مَهْ؟ قال ثم تعاوروا عليه حتى قتلوه.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: مقتل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

أولاً: نبذة عن حياته:

هو علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب، كنيته أبو الحسن، وأبو تراب كناه بها رسول

(1) ابن سباء: هو عبد الله بن سباء رأس الطائفة السبئية، أصله من اليمن، قيل كان يهودياً، وأظهر الإسلام، وكان يقال له ابن السوداء، لسود أمه. انظر: الأعلام: الزركلي، 4 / 88.

(2) انظر: جولة تاريخية في عصر الخلافة الراشدة: د. محمد السيد الوكيل، ص 386 - 388.

(3) الأشت: هو ملك العرب بن الحارث النخعي، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، فقتلت عينه يوم اليرموك، وكان شهماً مطاعاً، ألب على عثمان وقاتلته، وكان ذا فصاحة وبلاعه شهد صفين مع علي. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 4 / 34.

(4) الخلافة الراشدة: خلاصة تاريخ ابن كثير، محمد بن أحمد كعنان، ص 292.

الله ﷺ، فكانت أحب أسمائه إليه، كان يفرح إذا نودي به. نشأ في بيت النبي ﷺ، فكان أول من أسلم بعد خديجة، وكان عمره حين أسلم أحد عشر عاماً على الأرجح، ولذا لم يسجد لصنم فقط لصغر سنه، وكان أكثر الصحابة فضائلًا ومميزات ولم يذكر لأحد من المناقب ما ذكر له، قال الإمام أحمد ما ورد لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما ورد لعلي -رضي الله عنه-.⁽¹⁾

ولد سنة ستمائة بعد الميلاد بمكة، وهو صهر رسول الله ﷺ، وأول هاشمي ولد بين هاشميين، وال الخليفة الرابع، وأول خليفة من بنى هاشم، وأحد العلماء والشجاع المشهورين.⁽²⁾

اختلاف -رضي الله عنه- في عمره يوم قتل، فقال بعضهم قتل وهو ابن تسع وخمسين سنة، وقيل كان الحسن بن علي يقول قتل أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقال بعضهم قتل وهو ابن خمس وستين سنة، والراجح أنه قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة.⁽³⁾

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضله:

ما ورد في صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لانبي بعدي).⁽⁴⁾

ما ورد في سنن الترمذى، قال رسول الله ﷺ: (إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم، قيل يا رسول الله، سمهם لنا قال: علي منهم - يقول ذلك ثلثاً - وأبو ذر، والمقداد، وسلمان، أمرني بحبهم، وأخبرني أنه يحبهم).⁽⁵⁾

عن ابن عمر قال: (آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال رسول الله ﷺ: أنت أخي في الدنيا والآخرة).⁽⁶⁾

ثالثاً: مقتل علي -رضي الله عنه-:

قتل علي -رضي الله عنه- في السابع عشر من رمضان، سنة 40 هـ، الخامس والعشرين من يناير، سنة 661م، وكان قتيلاً على يد عبد الرحمن بن ملجم وذلك حين اجتمع كل

(1) انظر: جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين: د. محمد السيد الوكيل، ص 417.

(2) انظر: الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه رابع الخلفاء الراشدين: محمد رضا، ص 5.

(3) انظر: المرجع السابق: ص 297.

(4) صحيح مسلم: ك 44 (فضائل الصحابة)، ب 4 (من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ص 940، ح 2404.

(5) سنن الترمذى: ك (المناقب عن رسول الله ﷺ)، ب (مناقب علي بن أبي طالب)، ص 1023-1024، ح 3727، (حسن غريب).

(6) المرجع السابق: ك (المناقب عن رسول الله ﷺ)، ب (مناقب علي بن أبي طالب)، ص 1024، ح 3729، (حسن غريب).

من ابن ملجم⁽¹⁾: والبرك بن عبد الله وعمر ابن بكر التميمي وما تواعدوا على قتل علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص، فقال ابن ملجم: أنا أكفيكم معاوية بن أبي سفيان، وقال عمر بن بكر: أنا أكفيكم عمر بن العاص.

فتعاقدوا وتوافقوا بالله لا ينكص رجل منهم عن صاحبه الذي توجه إليه حتى يقتله أو يموت دونه، فأخذوا أسيافهم وسموها وتوجه كل رجل منهم إلى مصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله، فلما ابن ملجم عداده في كندة، فخرج فلقي أصحابه بالكوفة، فلم يذكر لهم الأمر الذي جاء من أجله كراهة أن يظهروا شيئاً من أمره، فقد رأى ذات يوم أصحاباً من تيم الرباب، وكان عليٌّ من قتل منهم يوم النهر عشرة ذي القعده فذكروا قتلهم ولقي من يومه ذلك امرأة من تيم الرباب يقال لها قطام ابنة الشجنة وكان علي قد قتل أباها وأخاه يوم النهر، وكانت ذات جمال فائق، فخطبها فقالت لا أتزوجك حتى تشفى لي، قال وما يشفيك؟ قالت ثلاثة آلاف درهم وبعد وقينة قتل علي بن أبي طالب قال هو مهر لك فلما قتل علي فلا أراك ذكرته لي وأنت تريدينني، قالت: بلـي، التمس غرته، فإن أصبت شفيفت نفسك ونفسـي ويهـنا لك العيش معـي، وإن قُـلتـ فـما عند الله خــيرـ منـ الدـنـيـاـ وزـيـنـتـهاـ وـزـيـنـهـ أـهـلـهـ، قالـ: فـوـالـهـ ماـ جـاءـ بـيـ إـلـىـ هـذـاـ المـصـرـ إـلـاـ قـتـلـ عـلـيـ.

قالـتـ: إـنـيـ أـطـلـبـ لـكـ مـنـ يـسـاعـدـكـ عـلـىـ أـمـرـكـ، فـبـعـثـتـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ قـومـهـ يـقـالـ لـهـ وـرـدـانـ، فـكـلـمـتـهـ فـأـجـابـهـ وـأـتـىـ اـبـنـ مـلـجـمـ رـجـلاـ مـنـ أـشـجـعـ يـقـالـ لـهـ شـبـيبـ بـنـ بـجـرـةـ، فـقـالـ: هـلـ لـكـ فـيـ شـرـفـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ؟ـ قـالـ: وـمـاـ ذـاكـ؟ـ قـالـ: قـتـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، قـالـ: ثـكـنـتـ أـمـكـ لـقـدـ جـئـتـ شـيـئـاـ إـدـاـ، كـيـفـ تـقـدـرـ عـلـىـ عـلـيـ قـالـ أـكـمـنـ لـهـ فـيـ مـسـجـدـ فـإـذـاـ خـرـجـ لـلـصـلـاـةـ قـتـلـتـ، قـالـ لـوـ كـانـ أـحـدـ غـيـرـ عـلـيـ لـكـانـ أـهـونـ عـلـيـ، قـدـ عـرـفـ بـلـاءـهـ فـيـ إـسـلـامـ وـسـابـقـتـهـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ، قـالـ: أـمـاـ تـعـلـمـ أـنـ قـتـلـ أـهـلـ النـهـرـ؟ـ قـالـ: بـلــيـ، قـالـ: فـنـقـتـلـهـ بـمـاـ قـتـلـ مـنـ إـخـوـانـاـ، فـأـجـابـهـ فـجـاءـوـ قـطـامـ، وـهـيـ فـيـ مـسـجـدـ مـعـتـكـفـةـ فـقـالـوـ لـهـ: قـدـ أـجـمـعـ رـأـيـنـاـ عـلـىـ قـتـلـ عـلـيـ، قـالـتـ فـإـنـ أـرـدـتـ ذـلـكـ فـأـتـوـنـيـ.

فعـادـ إـلـيـهـ اـبـنـ مـلـجـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ الـتـيـ قـتـلـ فـيـ صـبـيـحـتـهـ عـلـيـ سـنـةـ 40ـهــ، وـهـيـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ توـاعـدـ فـيـهـاـ هوـ وـأـصـحـابـهـ عـلـىـ قـتـلـ كـلـ مـنـهـمـ صـاحـبـهـ، فـدـعـتـ لـهـ بـالـحرـيرـ فـعـصـبـتـهـ بـهـ وـأـخـذـواـ أـسـيـافـهـ وـجـلـسـوـاـ مـقـابـلـ السـدـةـ الـتـيـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ عـلـيـ، فـلـمـ خـرـجـ ضـرـبـهـ شـبـيبـ بـالـسـيـفـ فـوـقـ سـيـفـهـ بـعـضـادـةـ الـبـابـ، وـضـرـبـهـ اـبـنـ مـلـجـمـ عـلـىـ رـأـسـهـ بـالـسـيـفـ فـيـ جـبـهـهـ.

(1) ابن ملجم: هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدويلي الحميري، من أشد الفرسان، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، كان من القراء وأهل الفقه والعبادة، وكان من شيعة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين ثم خرج عليه. انظر: الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين: خير الدين الزركلي: 339 / 3.

(2) انظر: الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه رابع الخلفاء الراشدين: محمد رضا، ص288-290.

المبحث الرابع

نماذج من واقعنا المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقتل عز الدين القسام.

المطلب الثاني: مقتل سيد قطب.

المطلب الثالث: مقتل الشيخ أحمد ياسين.

المبحث الرابع: نماذج من واقعنا المعاصر

وفيه مدخل وثلاثة مطالب.

مدخل المبحث:

(بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء).⁽¹⁾ هكذا وصف رسولنا ﷺ حال الدين والتوحيد والموحدين والعامليين على إعلاء كلمة التوحيد، قال إنهم هم الغرباء ولكن طوبى لهم، أي إن جهادهم في سبيل الله تعالى لن يذهب سدى فهم الفائزون كما وصفهم الله - سبحانه وتعالى - : «الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» [التوبة: 20]

أي إن الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس أعظم درجة وأفضل من أي عمل غيره، فالمؤمنون بالله ورسوله الذين يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم لإعلاء كلمة التوحيد، هم أرفع مقاماً ومكانة من القائمين بأعمال أخرى، وهم الفائزون بفضل الله وكرامته ورحمته الواسعة وجناته الدائم فيها نعيمه.⁽²⁾

ويقول سيد قطب: "وأ فعل التفضيل هنا في قوله: «أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ» ليس على وجهه، فهو لا يعني أن للآخرين درجة أقل، إنما هو التفضيل المطلق، فالآخرون «حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي الْنَّارِ هُمْ خَلِدُونَ» [التوبة: 17] فلا مفاضلة بينهم وبين المؤمنين المهاجرين المجاهدين في درجة ولا في نعيم".⁽³⁾

فعلى مدار التاريخ ومنذ بدء الدعوة والدعاة إلى الله مضطهدون وهم أيضاً من أكثر الناس عرضة للتعذيب والتكميل، وليس منا أحد لا يعرف آل ياسر وما فعل بهم من شتى أنواع التعذيب، بسبب قولهم "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فبشرهم رسول الله ﷺ أن الله لن يتراهم أعملهم، والدليل على ذلك، "أن عثمان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي عمارة وأم عمارة رضي الله عنهم -: (اصبروا آل ياسر! فإن موعدكم الجنة)⁽⁴⁾ وكذلك الحال الحشى الذي صبر على أشد أنواع التعذيب بكلمة واحدة "أحد أحد"، واستمر حال الموحدين والمجاهدين في سبيل التوحيد هكذا على مر الحقب والعصور، فحسن البناء ليس منا بعيد وكذا

(1) صحيح مسلم: إك 1 (الإيمان)، ب 65 (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً)، ص 72، ح 145.

(2) انظر: التفسير المنير في الغقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، 145/10.

(3) في ظلال القرآن: 1614/10.

(4) جامع الأحاديث، المسانيد والمراسيل: السيوطي، 21/55-54، ح 18320.

عز الدين القسام والشيخ المجاهد أحمد ياسين، ولا ننسى سيد قطب وزيتب الغزالى، وهؤلاء هم غيض من فيض. إن أعداء الدين لا يفرقون بين رجل أو امرأة تدعو إلى الله، فاللهم الذي في قلوبهم الجوفاء أشد سواداً من الظلمة الحالكة.

إن التاريخ يعيق بأسماء هؤلاء المجاهدين الموحدين الذين قتلوا في سبيل إعلاء كلمة التوحيد، وإنني أود أن أعطرك رسالتي بالحديث عن ثلاثة من المجاهدين في سبيل الله.

المطلب الأول: عز الدين القسام

أولاً: نبذة عن حياته:

ولد الشيخ عز الدين القسام في قرية جبلة، قضاء مدينة اللاذقية بسوريا، 20 نوفمبر عام 1882م، نشأ في أسرة فقيرة الحال، كان والده عبد القادر مصطفى القسام مدرساً يربى أطفال البلدة على أصول القراءة وحفظ القرآن الكريم، وكان أشبه بالكتاتيب في مصر التي خرجت كثير من علماء المسلمين، انتقل عز الدين من كتاب والده إلى كتاب الإمام الغزالى، وكان مضرب المثل بين أبناء بلده ذكاءً وتفوقاً وخلقًا، وهذا الذكاء والتفوق دفع مدرسيه للاتصال بوالده وحثه على إكمال تعليم عز الدين، فأرسله والده عام 1896م للدراسة في الأزهر الشريف، فكان على اهتمام بالغ في دراسته، وبعد أن أتم تعليمه العالي في الأزهر عام 1906م، عاد إلى جبلة وعمل بها معلمًا وواعظًا.⁽¹⁾

كما أن أسرة القسام معروفة في قرية جبلة بمكانتها ومعرفتها بالفقه والعلوم الشرعية، وهذه البيئة الريفية ساعدته على أن يتشرب مفاهيم وقيم عائلته منذ نعومة أظافره، وأن ينشأ على حب الفقه والعلوم الإسلامية، ولقد ساعدته هذه البيئة الطيبة على أن ينشأ منذ طفولته في أحضان الإسلام، كما كان ملتزماً بتعاليم الإسلام، مبغضاً للظلم ثائراً على الظالمين.

امتاز عز الدين في صغره بالميل إلى الانفراد والعزلة وطول التفكير، فكثيراً ما كان يخلو إلى نفسه في زاوية من بيت أسرته الذي يتكون من غرفة واحدة، جزء منها تناول فيه أسرته كلها، وجزء لمؤونة الأسرة، وعلف الماشية، والجزء الثالث لنوم الدابة، فكان يسرح به الخيال والتفكير متاماً الحياة الفاسية التي تعيشها أسرته.

ورحل في شبابه إلى مصر حيث درس في الأزهر وكان من عدد تلاميذ الشيخ محمد عبده والعالم محمد أحمد الطوخي. كما تأثر بقيادة الحركة النشطة التي كانت تقاوم الاحتلال البريطاني بمصر. ثم عاد إلى بلاده سوريا عام 1903م، عمل مدرساً في جامع السلطان إبراهيم وأقام مدرسة لتعليم القرآن واللغة العربية في مدينة جبلة. في سنة 1920م عندما اشتعلت الثورة

(1) انظر: رواد الإصلاح والتغيير في العصر الحديث: حسني أدهم جرار، ص30، وانظر: القسام محاولة لفهم حركي: د. عاطف عدوان، ص3.

ضد الفرنسيين شارك القسام في الثورة، فحاولت السلطة العسكرية الفرنسية شراءه وإكرامه بتوليه القضاء، فرفض ذلك وكان جزاؤه أن حكم عليه الديوان السوري العرفي بالإعدام.

قاد أول مظاهرة تأييداً للبيهرين في مقاومتهم للاحتلال الإيطالي، وكون سرية من مائتين وخمسين متطوعاً، وقام بحملة لجمع التبرعات، ولكن السلطات العثمانية لم تسمح له ولرفاقه بالسفر لنقل التبرعات.

باع القسام بيته وترك قريته الساحلية وانتقل إلى قرية الحفة الجبلية ذات الموقع الحصين ليساعد عمر البيطار في ثورة جبل صهبا (1919م - 1920م). وقد حكم عليه الاحتلال الفرنسي بالإعدام غيابياً. بعد إخفاق الثورة فرّ الشيخ القسام عام 1921 إلى فلسطين مع بعض رفاقه، واتخذ مسجد الاستقلال في الحي القديم بحيفا مقرّاً له حيث استوطن فقراء الفلاحين الحي بعد أن نزحوا من فراهم، ونشط القسام بينهم يحاول تعليمهم ويحارب الأمية المنتشرة بينهم، فكان يعطي دروساً ليلية لهم، ويكثر من زيارتهم، وقد كان ذلك موضوع تقدير الناس وتأييدهم.

التحق القسام بالمدرسة الإسلامية في حيفا، ثم بجمعية الشبان المسلمين هناك، وأصبح رئيساً لها عام 1926. كان القسام في تلك الفترة يدعو إلى التحضر والاستعداد للقيام بالجهاد ضد الاستعمار البريطاني، ونشط في الدعوة العامة وسط جموع الفلاحين في المساجد الواقعة شمالي فلسطين.

ومن ثم لجأ القسام إلى فلسطين في 5 شباط 1922 واستقر في قرية الياجور⁽¹⁾ قرب حيفا. وحتى سنة 1935 لم يكن سكان حيفا يعرفون عن عز الدين القسام سوى أنه واعظ ديني ومرشد سوري ورئيس جمعية الشبان المسلمين في مدينة حيفا وكان بنظرهم شيئاً محمود السيرة في تقواه وصدقه ووطنيته كما كانت منطقة الشمال تعرفه إماماً وخطيباً بارعاً ومأذوناً شرعاً في جامع الاستقلال.⁽²⁾

ثانياً: مقتل الشيخ عز الدين القسام:

استشهد القسام في معركة يعبد⁽³⁾ 20 تشرين الثاني لعام 1935، حيث خرج من حيفا باصطحاب مجموعة من المجاهدين أكثرهم ينتمون إلى قرى في منطقة جنين ومرج ابن عامر ،

(1) الياجور: هي قرية تقع على بعد ثمانية أكيال جنوب شرق حيفا، وترتفع 112 قدمًا، وهي من جملة القرى التي باعتها تركيا عام 1872 لسرق، وأسليم الخوري، وباعها هؤلاء لليهود، وأقام اليهود سنة 1922 مستعمرتهم على أراضي ياجور وحملت الاسم نفسه. معجم بلدان فلسطين: ص 724.

(2) انظر: أعلام الجهاد في فلسطين: أحداث القضية الفلسطينية في ستين عاماً، الشيخ عز الدين القسام قائد حركة وشهيد قضية، حسني لأهم جرار، ص 23-55.

(3) يعبد: هي بفتح الباء والباء، من أمهات قرى قضاء جنين، وتبعد عن جنين إلى الغرب 18 كيلو، يقال إن اسمها معيبد، لأنها كانت معبداً لسيدنا إبراهيم، يعتمد أهلها على الزيتون في معيشتهم، وعلى هذه البقعة حدثت المعركة التي استشهد فيها القسام سنة 1935م. انظر: معجم بلدان فلسطين: ص 732-733.

توجهت هذه المجموعة بقيادة القسام إلى جنين، وكان عددهم يبلغ الثلاثين مجاهداً، وفي تلك الليلة وقع حادث مفاجئ كشف أمرهم وقتل شاويش يهودي، واتجه القسام ورفاقه إلى أحراش يعبد، ووصلوا خربة الشيخ زيد في التاسع عشر من تشرين الثاني، ونزلوا في بيت سعيد الحسان حتى صبيحة الأربعاء 11/20، وبعد صلاة الفجر انقلوا إلى الأحراش وكانت السلطات البريطانية تراقب تحركات الشيخ ورفاقه، وجند الانجليز قوات كبيرة جمعوها من حifa ونابلس وبيسان وجنين وطولكرم والناصرة وطوقوا المنطقة، واتخذ القتال شكل عراك متفرق، واستمر إلى ما بعد العصر، وثبت المجاهدون ولم يفروا، وناداهم الضابط البريطاني بالاستسلام قائلاً لهم: "استسلموا تتجوا" فرد عليه الشيخ صارخاً في وجهه: "لا لن نستسلم هذا جهاد في سبيل الله" وقال لأصحابه: "موتو في سبيل الله"، ودارت معركة رهيبة صمد فيها القسام ورجاله وقاتل فيها قتال الأبطال، وظل يكافح حتى خر صريحاً في ميدان الجهاد وهو يقول:

في الجن عار وفي الإقبال مكرمة والمرء بالجبن لا ينجو من القدر⁽¹⁾

فأتوقف عند هذه الكلمات فأقول نعم كلمات الأبطال، كلمات المجاهدين، الذين عاهدوا الله على القتال في سبيله لنصرة دينه وإعلاء كلمته، فالموت واحد وإن تعدد الأسباب، هكذا فهمها عز الدين القسام وأيقنها بقلبه، وصدق نيته في jihad في سبيل الله، فصدقه الله، وحقق له ما تمنى.

إن القتل والغرق والسم والمرض كلها أسباب للموت، ولكن من هو ذا الذي يوقن أن القتل في سبيل الله هو أفضلها، لأن بعده الجنة والمفارقة، فالعاقل فقط هو الذي يجاهد في سبيل الله دون أن يلقي باللحوف من الموت لأنه يعلم أن في هذا الموت حياة أبدية في جنات النعيم، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ مُّرْزَقُونَ﴾

[آل عمران: 169]

يعلم الله عَزَّوَجَلَّ أن خصوم الإيمان سيواجهون المسلمين بمشقة عنيفة، لا تهددهم في أموالهم فقط، وإنما تهددهم في أنفسهم أيضاً، لذلك أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يعطي لعباده المؤمنين مناعة ضد هذه الأحداث، وأوصاهم بالصلوة وبالصبر، وبين لهم أن المسألة قد تصل إلى القتل، فقتالهم يعتبر شهادة في سبيل الله، وطمأنهم بأن الشهادة هي أعلى مرتب الإيمان التي يستطيع المؤمن الوصول إليها في الدنيا، فقال - سبحانه وتعالى - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ...﴾ [البقرة: 154]، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يبين للمؤمنين أن الذي يقتل في سبيله لا يموت، وإنما له حياة

(1) انظر: رواد الإصلاح والتغيير في العصر الحديث: حسني أدهم جرار، ص 64.

جديدة فيها من النعم ما لا يعد ولا يحصى، فهو حي عند ربه ينتقل من الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة. ⁽¹⁾

وقد كان جهاد القسام انطلاقاً من قوله تعالى: «أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [التوبه: 41].

يقول د. عبد الله شحاته: "أي: اخرجوا في سبيل الله على أي حال كنتم، من يسر أو عسر، صحة أو مرض، غنى أو فقراً، شغل أو فراغ منه، كهولة أو شباب، وجاهدوا أعداءكم ببذل أموالكم، وببذل أنفسكم في سبيل الله، أي في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ذلك المأمور به من النفر والجهاد في سبيل الله، خير لكم في دنياكم وأخرتكم من التناقل عنهم؛ إن كنتم من أهل العلم بحقيقة ما بين لكم خالقكم على لسان رسول الله ﷺ". ⁽²⁾

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (تكفل الله بتكاليف المجاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته، بأن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة). ⁽³⁾

ثالثاً: تأثير العرب والمسلمين باستشهاد القسام:

استشهاد الشيخ عز الدين القسام كان له أثر كبير في نفوس أبناء فلسطين وفي نفوس العرب والمسلمين أيضاً، كما ولد إحساساً بالخوف والحدق لدى اليهود، وكان للتعاطف الجماهيري مع الشهداء أثر واضح في تغيير مجرى الصراع العربي والإسلامي مع الاستعمار الصهيوني في فلسطين، وقد تجلت هذه الآثار في مجموعة من الأعمال والأحداث في المحيط العربي حيث سرى خبر استشهاد الشيخ القسام في فلسطين مسرى النار في الهشيم، وساد الإضراب في جميع البلدان، وزحف الناس بأعداد هائلة من المدن والقرى المختلفة إلى حifa، وتجلى تأثرهم وردة الفعل عندهم في مجموعة من الأعمال الاجتماعية والعسكرية والسياسية. ⁽⁴⁾

إذن يتضح للباحثة هنا أنه من الضروري وجود قدوة حسنة للمجاهدين في سبيل الله؛ لأن القدوة درة مضيئة تثير طريق التابعين، فعز الدين القسام كان كالفنديل ينير طريق كل واحد يسمو

(1) انظر: تفسير الشعراوي: 652/1.

(2) تفسير القرآن العظيم: 1875/10/10.

(3) سنن النسائي: ك 25 (الجهاد)، ب 14 (ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله)، ص 481، 3122، (صحيح).

(4) انظر: أعلام الجهاد في فلسطين: أحداث القضية الفلسطينية خلال ستين عاماً، الشيخ عز الدين القسام قائد حركة وشهيد قضية، حسني أدهم جرار، ص 144.

للدعوة في سبيل الله، ولا زال حتى يومنا هذا مثلاً صادقاً يحتذى به فقد كان بالفعل عزّاً للدين
أعز دين الله فأعزه الله بالشهادة في سبيله.

المطلب الثاني: سيد قطب:

أولاً: نبذة عن حياته:

ولد سيد قطب في قرية موشى في أسيوط عام 1906م، كانت طفولته عادمة، كان عنده حب الاستطلاع والقراءة، أرسله والده إلى الكتاب حيث كانت تدرس العلوم التقليدية والقرآن الكريم، حفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة من عمره، وفي الثالثة عشرة من عمره انتقلت عائلته إلى حلوان، وهي قرية قريبة من القاهرة، ودخل مدرسة إعدادية وثانوية تسمى تجهيزية دار العلوم، وبعد ذلك التحق بكلية دار العلوم عام 1929م، وتخرج بعد أربع سنوات عام 1933م، حاملاً شهادة الليسانس في الآداب ثم عين بعد تخرجه مدرساً في وزارة المعارف مدرسة الداودية، ثم انتقل إلى مدرسة دمياط ثم إلى حلوان، ثم نقل إلى وزارة المعارف، ثم مفتشاً في التعليم الابتدائي، وأظهر سيد قطب حبه للأدب والشعر منذ بداية حياته الأدبية...، وصل سيد قطب في النقد والأدب إلى القمة، وفي عام 1947م اتجه سيد قطب إلى الإسلام وأصبح مصلحاً إسلامياً، ثم صار أحد أبرز رواد الفكر الإسلامي المعاصر، ودعا إلى بعث إسلامي طليعي، وإلى استئناف الحياة على أساس الإسلام، ولهذا فسر القرآن الكريم تفسيراً جديداً في كتابه المعروف (في ظلال القرآن) ويسجل التاريخ أن سيد قطب سقى تربة الدعوة بدمه وغذّها بفكره، وأطعمها من وقته وراحته، لقد مات سيد قطب وآثاره لم تمت، فقد خلف وراءه كتبًا وآثاراً ستبقى خالدة على مر الزمان.⁽¹⁾

ثانياً: مقتل سيد قطب:

كان سيد قطب مستعداً للموت في سبيل الله في كل لحظة من بداية اتجاهه للإسلام، حيث إنه قال في رسالة بعثها من أمريكا لأخته في القاهرة لم أعد أفرع من الموت حتى لو جاءت اللحظة، لقد عملت بقدر ما كنت مستطيعاً أن أعمل: هناك أشياء كثيرة أود أن أعملها لو مدد لي في الحياة ولكن الحسرة لم تأكل قلبي إذا لم أستطع، إن آخرين سوف يقومون بها، إنها لن تموت إذا كانت صالحة للبقاء. وقال لأحد إخوانه عند زيارته له: "رأيت البارحة ثعباناً أحمر يلف نفسه حولي ثم يقترب فاستيقظت من ساعتها ولم أنم"، قال له: "اسمع يا سيدي: هذه هدية سيقدمها لك أحد المؤمنين، هي ملفوفة لفات بخط أحمر" قال سيد: "ولماذا لا يكون تفسيرها: أن أكون أنا الهدية المقدمة للمؤمنين، قال له: "أليس بقاء الصالحين أفعى للدعوة الإسلامية؟" أجاب سيد قائلاً:

(1) انظر: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة: المستشار عبد الله عقيل سليمان العقيل، ص 657-661.

"ليس دائماً، بل ربما كان ذهابهم أفعى، وأنا لا أتعهد التهلكة، ولكن يجب أن نتعمد الثبات مع علمنا أن في الثبات التهلكة."

وهكذا كان، فبعد تعذيب رهيب، قدم سيد قطب مع مجموعة من الإخوان إلى محكمة صورية، وقد صدر عليه الحكم بالإعدام مع اثنين من قادة الحركة الإسلامية، وقامت المظاهرات والاحتجاجات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي لتخفيض الحكم.

وفي أثناء ذلك تعرض سيد قطب في السجن لوسائل مختلفة من الإغراء، منها أنه إذا قدم أسطراً لرئيس الدولة يعتذر عما فعله فإنه سيخرج من السجن، ويوليه وزارة التربية والتعليم... الخ، ولكنه استعلى على هذه المحاولات، وثبته الله على موقفه، وأطلق من سجنه كلمات نابعة من قلبه، من هذه الكلمات أنه قال: "إن أصعب السبابية الذي يشهد الله بالوحدانية في الصلاة، ليرفض أن يكتب حرفاً يقر به حكم طاغية".

وعندما طلب منه الاعتذار مقابل إطلاق سراحه قال: "لن اعتذر عن العمل مع الله!" وأمام ضغط المظاهرات والاحتجاجات بسبب الحكم بالإعدام على سيد قطب، أوعز عبد الناصر إلى رجاله بضرورة الإسراع في تنفيذ الحكم.

و قبل بزوج فجر يوم الاثنين 29/8/1966م، تقدم سيد قطب وإخوانه بخطى وثيدة ثابتة إلى حبل المشنقة، وتنفس الصبح على منظر سيد قطب وإخوانه، وقد علقت أجسادهم بحبل المشنقة، ولكن أرواحهم تحلق في السماء.⁽¹⁾

يتبيّن للباحثة مما سبق أن الطغاة المتجررين في كل عصر يحاولون طمس الإسلام، وقتل كل الدعاة الحريصين على نشره، فها هو سيد قطب وغيره من العلماء، لم يكن لقتلهم سبب غير أنهم قالوا كلمة التوحيد، ولم ينصاعوا ولم يستسلموا للجبارة الطغاة، فقتلوا في سبيل الدعوة إلى الله، لذلك كانوا من نال شرف الشهادة، لأنهم طلبوها بصدق، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ آلَمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23].

يقول السعدي: "أي وفوا به وأتمواه وأكملوا مهجهم في مرضاته وسبلوا نفوسهم في طاعته ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ أي: إرادته ومطلوبه وما عليه من الحق فقتل في سبيل الله أو مات مؤدياً لحقه ولم ينقصه شيئاً ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ تكميل ما عليه فهو شارع في قضاء ما

(1) انظر: دراسات حول سيد قطب وفكرة: سيد قطب الشهيد الحي، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص150-155.

عليه ووفاء نحبه ولما يكمله وهو في رجاء تكميله ساع في ذلك مجد ﴿وَمَا بَدَلُواْ تَبَدِّلًا﴾ كما بدل غيرهم، بل لم يزالوا على العهد لا يلوعون ولا يتغيرون فهو لاء هم الرجال على الحقيقة ومن عادهم فصورهم صور رجال، وأما الصفات فقد قصرت عن صفات الرجال.⁽¹⁾

كما أن الشهادة اصطفاء من الله لا تكون إلا لمن عمل لها بحق وصدق، حيث قال

تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاء﴾.

يقول ابن كثير: "يعني يقتلون في سبيله ويبذلون مهجهم في مرضاته"⁽²⁾

ويقول السعدي: "وهذا أيضاً من بعض الحكم، لأن الشهادة عند الله من أرفع المنازل، ولا سبيل لنيلها إلا بما يحصل من وجود أسبابها، فهذا من رحمته بعباده المؤمنين أن قيض لهم من الأسباب ما تكرهه النفوس، لينيلهم ما يحبون من المنازل العالية والنعيم المقيم".⁽³⁾

وللباحثة وفقة عند كلمات سيد قطب "إن إصبع السبابية الذي يشهد لله بالوحدانية في الصلاة، ليرفض أن يكتب حرفاً يقر به حكم طاغية". إنها كلمات مدوية تعانق عنان السماء في كل زمان ومكان، وستبقى منارة لكل من أراد أن ينير دربه بالجهاد في سبيل الله ضد الطغاة، فليس هناك أعظم من كلمة حق تقال في وجه سلطان جائر، ليت لنا "سيد قطب" في زمن الطغاة هذا، الذين يحاربون دين الله بل ويشاركون في الحملة ضد الإسلام بصمتهم صمت الجبناء، فكم من كافر وطاغٍ تعدى على آيات الله العظيمة، وتعدى على رسول الله بتشويه صورته والطعن في دعوته، فمن من الزعماء المحسوبين على الإسلام اهترت مشاعره، وقال كلمة حق في وجه هذه الحكومات الغربية التي تسمح لهؤلاء الصعاليك بالتعدي على دين الله ورسوله، والله إن القلب ليحزن عندما يرى الوهن يخر في عقيدة المسلمين.

المطلب الثالث: الشيخ أحمد ياسين:

أولاً: نبذة عن حياته.

ولد الشيخ أحمد ياسين في قرية الجورة⁽⁴⁾ في فلسطين، عام 1937م، وتوفي والده وعمره لم يتجاوز الخمس سنوات، عاش مع والدته وإخواته حتى حلت نكبة 48، وكان يبلغ من العمر 12 عاماً.

(1) تيسير الكريم الرحمن: 726/21

(2) تفسير القرآن العظيم: 370/1

(3) تيسير الكريم الرحمن: 136/4

(4) الجورة: هي بمعنى المكان المنخفض، وهي قرية شمال غزة تقع بجوار عسقلان وتعرف باسم (جورة عسقلان) وتقع غربي المجدل، على شاطئ البحر المتوسط، عفت الجورة بموقعها الجميل ومناظرها الخلابة، تحيط بها الأشجار العالية والبساتين النضرة والبحر الهدى، تعتبر الجورة من أهم مراكز الصيد في فلسطين، ترتفع 25 كيلوً عن سطح البحر، وتحيط بها التلال الرملية المزروعة . انظر: معجم بلدان فلسطين: محمد محمد حسن شرّاب، ص 278.

التحق أحمد ياسين بمدرسة الجورة الابتدائية، درس فيها حتى الصف الخامس، لكن نكبة 1948، شررت أهل فلسطين وهجرتهم منها، فهاجر هو وأهله إلى غزة، واستقرت أسرته في مخيم الشاطئ قربة ربع قرن، وعانت أسرته مثل باقي المهاجرين مراة الفقر والجوع والحرمان، وترك الشيخ أحمد ياسين الدراسة لمدة عام لظروف عائلته الصعبة، ثم تابع دراسته مرة أخرى، فواصل دراسته في مدارس غزة..، وفي السادسة عشر من عمره تعرض لحادثة خطيرة أثرت في حياته كلها منذ ذلك الوقت حتى استشهاده رحمة الله، وفي عام 1952م، سقط على رأسه أثناء تدريب مع بعض أقرانه، فاختلت فقرات عنقه، مما سبب له شللًا جزئيًّا، تطور بعد ذلك وانتشر في جسمه كله، وكان يعاني أيضًا من عدة أمراض، منها فقدان البصر في العين اليمنى عندما قام أحد المحققين في المخابرات الإسرائيلية بضربه فيها، وضعف شديد في العين اليسرى، وحساسية في الرئتين، والتهابات معوية، والتهاب مزمن بالأذن، وغيرها من الأمراض الأخرى.

أنهى دراسته الثانوية عام 1958م، لم يكمل تعليمه الجامعي، لظروف مادية صعبة، فعمل مدرساً للغة العربية والتربية الإسلامية، ثم عمل خطيباً في مساجد غزة، كان متقدماً، كثير الاطلاع على علوم مختلفة، دينية ولغوية وسياسية واجتماعية واقتصادية.⁽¹⁾

ثانياً: مقتل الشيخ أحمد ياسين:

استشهد الشيخ أحمد ياسين صباح الاثنين الموافق 22 مارس لعام 2004م، وكان في هذه الليلة في مسجد المجمع الإسلامي، قائماً بين يدي الله عَزَّوجَلَّ، يقرأ القرآن ويدرس إخوانه ويعظمهم، كما أنه كان ناوياً للصيام يوم الاثنين اقتداءً بالرسول ﷺ إحياءً لسننه، وصلَّى الفجر في جماعة، ومن ثم خرج من مسجد المجمع الإسلامي، حتى إذا كان في طريقه إلى بيته أطلقت طائرات الاستطلاع الصهيونية، ثلاثة صواريخ في اتجاه جسده الطاهر، حولت جسده إلى أشلاء، وكان استشهاده رسالة للعلماء والداعية إلى الله.

وكان المشهد العظيم في توديع جميع أبناء فلسطين لهذا العالم الرباني المجاهد، فخروج الناس جمِيعاً في فلسطين دلالة على مكانته في قلوبهم، ولم يكن ذلك بفلسطين فحسب، وإنما في كثير من دول العالم، وهذا يؤكد على صدق توجه هذا الإمام الجليل، ومحبة الناس له وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على محبة الله له.⁽²⁾

وأرى أن نتوقف عند جهاد الشيخ أحمد ياسين في تأمل وعبر.

(1) انظر: أعلام الجهاد في فلسطين - معاً إلى الجنة شهيد الفجر وصقر فلسطين: حسني جرار، ص 9، 10.

(2) انظر: الإمام الشيخ أحمد ياسين، حياته ودعوته وثقافته: د. نسيم ياسين، د. يحيى الجنبي، ص 7.

والمتأمل لجهاد الشيخ ياسين واستشهاده يرى أن هذا الإنسان قد جمع بين نقيضين فلما يجتمعان في شخص واحد ألا وهما: جسد شديد الوهن وإيمان شديد القوة. بالرغم من مرضه الذي أقده عن الحركة وبالرغم من تعذيب اليهود له في سجنه وفقدانه الجزء الأكبر من بصره ومن سمعه إلا أنه واصل وبعزيمة لا تلين الدعوة إلى الله والدعوة للجهاد، وجعل الله فيه القوة الإيمانية التي لانت لها قلوب كثير من الناس فتبعوه وساروا على نهجه، وهذه هي سنة الله في خلقه وهي أن يؤيد عباده المؤمنين المستضعفين، فقال ﷺ: «وَنُرِيدُ أَن نَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ» [القصص: 5]، فها هو الشيخ أحمد ياسين الذي حاربته أشد قوى الطغيان صرامة، إنه رجل قال للعالم كما جاء على لسان نبينا ﷺ في قوله تعالى: «إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفِّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هود: 88]

يقول سيد قطب: "الإصلاح العام للحياة والمجتمع الذي يعود صلاحه بالخير على كل فرد وكل جماعة فيه، وإن خيل إلى بعضهم أن اتباع العقيدة والخلق يفوّت بعض الكسب الشخصي، ويُضيّع بعض الفرص، فإنما يفوّت الكسب الخبيث، ويُضيّع الفرص الفدراة، ويُعوضُ عنهم كسباً طيباً ورزقاً حلالاً، مجتمعاً متضامناً متعاوناً لا حقد فيه ولا غدر ولا خصم!"

«وَمَا تَوَفِّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ» فهو القادر على إنجاح مسعاه في الإصلاح بما يعلم من نيته، وبما يجزي على جهدي، «عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ» عليه وحده لا أعتمد على غيره، «وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» إليه وحده أرجع فيما يحزبني من الأمور، وإليه وحده أتوجه ببنيتي وعملي ومسعاه".⁽¹⁾

وكما هي عادة الطغاة المجرمين أن يلاحقوا ويعذبو كل من دعا إلى الله، فقد عذب كل من تبع الشيخ أحمد ياسين، فمنهم من سجن ومنهم من نفي إلى (مرج الزهور) ومنهم من اغتيل، قال تعالى: «وَمَا نَقْمُو مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيرِ» [البروج: 8] فكم هم كثيرون أصحاب الأخدود، إنهم موجودون منذ بداية الدعوة لكلمة التوحيد، وما زلوا موجودين حتى عصرنا هذا، ولكنهم دائمًا ملعونين من الله ﷺ، ومحاربين من عباده المخلصين، قال تعالى: «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ» [البروج: 4]، هذا هو وعد الله في كل من يحارب الدعوة إلى الله.

(1) في ظلال القرآن: 12/ 1921.

خلاصة النماذج السابقة:

إن سلسلة الموحدين والداعين إلى الله لا تنتهي فهي نبع صاف انبثق من أرض طيبة فهم الباقيون والتمكين لهم بإذن الله كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْزَّيْدُ فَيَدْهُبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ

فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: 17]

وكما رأينا فإن الدعاة إلى الله محاربون ومعذبون منذ بدء الدعوة إلى كلمة التوحيد ولكن بالرغم من ذلك التعذيب سيبقى هناك أناس يدعون إلى الله إلى يوم القيمة، وهؤلاء الناس هم من أمة محمد ﷺ التي هي خير أمة كما ذكرها الله في كتابه العزيز ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110]

إن الدعاة لدين الله والدعوة إلى الجهاد في سبيله هي ذروة سلام هذا الدين الذي لا بديل عنه قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَمُ﴾ [آل عمران: 19] لذلك ما ترك قوم الجهاد رغبة عنه إلا أليسهم الله ثوب الذل، وهذا هو حال كثير من الحكومات والدول المحسوبة على الإسلام، والتاريخ أكبر شاهد على هذه الحقيقة، فما غزى قوم في عقر دارهم إلا انهزموا ونزلوا لأنهم مالوا إلى اتباع الهوى وطول الأمل فخدعوهم الدنيا وتبدد الأمل، قال تعالى: ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر: 78].

وفي المقابل هناك قوم أعزوا دين الله وسعوا إلى الموت في سبيله، بل وكان أحبُ اللقاء إليهم لقاء ربهم، فهم الحكماء؛ علموا أن الدنيا مدبرة وأن الآخرة مقبلة، فعملوا لآخرتهم، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22]

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،،،

إن الله - سبحانه وتعالى - لم يعظ أحداً بمثل القرآن الكريم فهو "جبل الله المتن" فيه ربىع القلب ومنه تنبثق ينابيع العلم. فالتبصر في آيات القرآن الكريم ومعانيه أمر عظيم لا بد في نهايته أن نرسو على شاطئ آمن، إن كل آية ذكرتها بين طيات بحثي هذا قد حاولت سبر أغوارها كي نتدبرها وننتفع بها، وكما نعلم فإن العلماء والمتعلمين يقونون حائرين أمام عظمة وبلاحة القرآن الكريم. لذا فالمطلوب أن يغفر تقصيرى ويجعل بحثي هذا حجة لي.

فرضى الله مني، ومنفعة الناس مبلغى، والبعد عن النار مسعى.

وأخلص في هذا المقام إلى جملة نتائج ووصيات أبرزتها صفحات البحث ثم أردف ذلك بملخص له.

النتائج:

1. عناية القرآن الكريم ببيان عقوبة القاتل، وكذلك عناية القرآن الكريم بالتأكيد على حسن الجزاء والثواب لمن يقتل في سبيل الله.
2. منظومة القتل هي طريق شائك لمن اتبعها، ولا بد في النهاية أن يؤذى بشوكها.
3. لا بد من الوقوف عند حدود الله، وخاصة حد القتل لما فيه من اعتداء جائر على روح لا يمتلكها إلا خالقها.
4. عدم التهاون في القصاص الذي هو أمثل سبيل للزجر عن القتل.
5. التربية الإيمانية للأبناء لها دور عظيم في الوقاية من الوقوع في جريمة القتل.
6. اتباع الأهواء والشهوات هو الطريق المعبد الذي يوصل سالكه إلى الوقع في مستنقع القتل.
7. تحذير القرآن الكريم من ال الوقوع في جريمة القتل، وتشديد التأكيد على تحريم قتل النفس البريئة إلا بالحق.
8. قراءة كتاب الله بتبرير والتوعية الدينية من أنجع الوسائل لخلق إنسان واعٍ صاحب بصيرة تقي صاحبها من الانزلاق نحو التعدي على روح الإنسان.
9. هناك وسائل دينية وأخرى دنيوية لتطهير المجتمع من مسببات الوفاة في جريمة القتل.
10. القتل له مضار خطيرة منها زرع العداوة والبغضاء في النفوس وذلك يورث الانجرار وراء الانتقام وحدث جرائم قتل أخرى.
11. الوقاية من القتل خير من الواقعة فيه.

12. واقعنا المعاصر زاخر بأعلام وشخصيات قتلوا ظلماً من أجل رفع راية التوحيد.
13. المجاهدون في سبيل الله على مر العصور هم خير مثال على القتل ظلماً وعدواناً.

الوصيات:

1. اتباع أوامر الله سبحانه وتعالى هو سبيل الجنة من الانزلاق في مهافي الجريمة.
2. التمحص في الآيات القرآنية وتدبر معانيها هو غاية كل باحث في تفسير القرآن الكريم؛ لذا فالمستزيد من العلم أفضل من المتجمد وقوفاً على بابه، فلا بد لنا أن نستزيد ونستثير من هدي القرآن ليوصلنا إلى رضا المنان ورفعه الجنان.
3. الروح الإنسانية هي أغلى ممتلكات هذا الكون لذا فعلى كل إنسان ذو ضمير أن يعمل على الحفاظ على هذه الروح من أجل الحفاظ على بقاء الكون.
4. إن العلم هو غاية كل باحث وغاية العلم هو إدراك أن الدنيا هي محطة تأمل للآخرة، فهي لا تدعو عن ظل زائل وسناد مائل فالعاقل هو الذي يضبط أهواءه، فطوبى لمن كان عقله أميراً وهو أسيراً.
5. الساعي للوصول إلى فهم القرآن الكريم لا بد وأن يمر في كلماته ومعانيه، فلغة القرآن هي سر بلاغته، لذلك يجدر بكل باحث في علوم القرآن أن يبحر في لغة القرآن.

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع القتل في ضوء القرآن الكريم، ويدور الحديث فيه من خلال أربعة محاور:

المحور الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً وبيان وسائله وكذلك شرح أنواع القتل ومنه القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ ثم التعرض لحكم القتل.

المحور الثاني: يدور حول أسباب جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن ومن الأسباب التي ذكرت الحسد والكفر والفقر والعار والسكر وكذلك الولاء لغير الله والبغى وفتنة الدنيا وسيطرة الغضب وغواية الشيطان.

المحور الثالث: تحدثت فيه عن الطرق المختلفة للوقاية من الوقوع في جريمة القتل ومنها: التربية الإيمانية وتمثل في: تربية الأسرة وتربية المسجد وتربية المدرسة، وتشتمل أيضاً على الإعجاز القرآني في إقامة حد القصاص، وأثار حد القصاص على الفرد والمجتمع.

المحور الرابع: تحدثت فيه عن نماذج القتل بين القرآن والواقع المعاصر، ذكرت فيه نماذج قرآنية في الأمم السابقة، كقتل أصحاب الأخدود، وقتل سحرة فرعون، وذكرت نماذج قرآنية في عهد الصحابة، مقتل عمر وعثمان وعلي، ونماذج قرآنية في عهد النبي ﷺ، كشهداء غزوة أحد،

ونماذج من واقعنا المعاصر وهي كثيرة اقتصرت على ذكر ثلاثة نماذج هم عز الدين القسام
وسيد قطب وأحمد ياسين.

وأخيراً أود أن أختم بهذين البيتين - للمنتبى:-

| | |
|-------------------------|------------------------|
| فلا تقنع بما دون النجوم | إذا غامرت في شرف مرؤوم |
| قطع الموت في أمر حقير | فطعم الموت في أمر عظيم |

Abstract

This study aimed at investigating the " Murder Issue in the light of the Holy Quran"

in three scopes

The first scope talked about the definitions of the murder linguistically and conceptually clarifying its means. It also talked about the kinds of "killing" such as the intended killing ,unwilling killing and semi unwilling killing.

The second scope talked about the reasons of murder and how to deal with them in the light of the holy Quran. some of the reasons are envy, unbelieving in Allah, poverty, shame ,drugs, disloyalty to Allah, injustice, anger and devil.

The third scope discussed the different ways that can be as precautions to prevent the murder such as the Islamic education which is represented in family bringing up mosque education and school education. Moreover, it talked about the deserved punishment of killing and its effects on individual and society.

The fourth scope talked about some examples from the holy Quran and from the present age. It mentioned examples from the past nations such as " Alokhdoud story" and Pharoan magic men. In addition it tackled some examples from the age of Sahaba as the murder of Omer 'Othman and Ali. Moreover, this scope talked about some Quaranic examples from the age of prophet Mohammed " Peace and blessing of Allah be upon him" such as the martyrs of "Ohod" battle, beside some examples from the present age such as Ezz El Deen El Qassam 'Sayed Qutob and Ahmed Yassein.

Finally, I would like to mention these two lines by Al Motanaby. They have this meaning:

If you aspired to something honorable

You should be very brave and ambitious

Cause to be killed for something tiny

has the same suffering if it was for something great.

الفهارس

وتشتمل على ستة فهارات:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس الأماكن المعمورة.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | الآية | م |
|------------------------|---|-----|
| § سورة البقرة § | | |
| 81 | ﴿... فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {22} | .1 |
| 57 | ﴿... وَيَاءٌ وَبِغَضَّبٍ مِنَ اللَّهِ... وَيَقْتُلُونَ الْبَيْسَنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ {61} | .2 |
| 93 | ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ خُرُجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ {72} | .3 |
| 58 | ﴿... فَفَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ {87} | .4 |
| 57 | ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْتُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ...﴾ {89} | .5 |
| 36 | ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ...﴾ {102} | .6 |
| 36 | ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾ {102} | .7 |
| 60 | ﴿وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا...﴾ {109} | .8 |
| 127 | ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾ {114} | .9 |
| 81 | ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِلَّهُمْ...﴾ {120} | .10 |
| 61 | ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ فَقِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ...﴾ {126} | .11 |
| 86 | ﴿... وَشَرِّ الْصَّابِرِينَ﴾ {155} | .12 |
| 117 | ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ...﴾ {155} | .13 |
| 81 | ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا تُحْبُّهُمْ كُحْبٌ...﴾ {165} | .14 |
| 21 | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ {178} | .15 |
| 136 ، 27 | ﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ وَمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ {178} | .16 |
| 46 | ﴿... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ {194} | .17 |
| 124 | ﴿... وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيَاطِينِ إِنَّهُو لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ {208} | .18 |

| | | |
|------------------------|--|-----|
| 33,35 | ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَ وَهُوَ كَا فِرْ... ﴾ {217} | .19 |
| 33 | ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ إِنِ آسْتَطِعُوا... ﴾ {217} | .20 |
| 68 | ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ... ﴾ {219} | .21 |
| 147 | ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا... ﴾ {250} | .22 |
| 3 | ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِيٍ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِيٌ... ﴾ {258} | .23 |
| سورة آل عمران ﷺ | | |
| 182 | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِدَ اللَّهَ أَلِّ سَلَمُ... ﴾ {19} | .24 |
| 89 | ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾ {28} | .25 |
| 82 | ﴿ يَأْتِيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾ {100} | .26 |
| 182, 89 | ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ... ﴾ {110} | .27 |
| 80, 52 | ﴿ يَأْتِيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْخِذُوا بِطَائِهَةَ مِنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ... ﴾ {118} | .28 |
| 109, 105 | ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ... ﴾ {134} | .29 |
| 105 | ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ {134} | .30 |
| 156 | ﴿ إِنْ يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ... ﴾ {140} | .31 |
| 116 | ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا... ﴾ {142} | .32 |
| 157 | ﴿ وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴿141﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ... ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ... ﴿143﴾ | .33 |
| 158 | ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ... ﴾ {144} | .34 |
| 150 | ﴿ وَكَأَيْنَ مِنْ نَّبِيٍ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهُنَّوْا... ﴾ {146} | .35 |
| 150 | ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمْرِ أَمْنَةً نُعَسَّا يَعْشَى طَبِيقَةً مِنْكُمْ... ﴾ {154} | .36 |
| 152, 13 175 | ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً... ﴾ {169} | .37 |
| 152 | ﴿ فَرِحِينَ بِمَا أَتَيْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ... ﴾ {170} | .38 |

| | | |
|-----|--|-----|
| 154 | ﴿ الَّذِينَ آسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ ! بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ أَلْقَرَحُ ... ﴾ {172} | .39 |
| 152 | ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ ... ﴾ {173} | .40 |
| 118 | ﴿ يَنَاهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ... ﴾ {200} | .41 |

§ سورة النساء §

| | | |
|---------|---|-----|
| 60 | ﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ ... ﴾ {32} | .42 |
| 68 | ﴿ يَنَاهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى ... ﴾ {43} | .43 |
| 54 | ﴿ أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ {54} | .44 |
| 155 | ﴿ يَنَاهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ... ﴾ {59} | .45 |
| 100 | ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ ... ﴾ {76} | .46 |
| 118 | ﴿ وَإِذَا حُيِّقُتْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنَّا أَوْ رُدُوهَا ... ﴾ {86} | .47 |
| 29 | ﴿ وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ... ﴾ {92} | .48 |
| 23 ، 12 | ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ... {92} وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمُ حَلِيدًا فِيهَا ... ﴾ {93} | .49 |
| 23 ، 12 | ﴿ وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا ... {92} وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ... ﴾ {93} | .50 |

§ سورة المائدة §

| | | |
|--------------------|--|-----|
| ت ، 54 97 | ﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَىءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا... ﴾ {27} | .51 |
| ت ، 12 114 ، 72 | ﴿ مِنْ أَحْجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُو مَنْ قَتَلَ نَفْسًا... ﴾ {32} | .52 |
| 38 | ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ {33} | .53 |
| 13 | ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ {35} | .54 |
| 93 | ﴿ ... وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ ... اللَّهُ شَيْئًا ... ﴾ {41} | .55 |
| 139 | ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ {50} | .56 |
| 75 | ﴿ يَنَاهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا آلَّهُوَدَ وَالنَّصَارَى ... ﴾ {51} | .57 |

| | | |
|-------------------------|--|-----|
| 88 ، 32 | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي... ﴾ {54} | .58 |
| 67 | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ... ﴾ {90} | .59 |
| 68 | ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ... ﴾ {90} | .60 |
| 103 | ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ... ﴾ {91} | .61 |
| 67 | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... {90} إِنَّمَا يُرِيدُ... ﴾ {91} | .62 |
| 69 | ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ... {90} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ... {91} وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... {92} لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءاْمَنُوا... ﴾ {93} | .63 |
| § سورة الأنعام § | | |
| 105 | ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ... ﴾ {32} | .64 |
| 33 | ﴿ فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ فَيَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلِّإِسْلَامِ... ﴾ {125} | .65 |
| 32 | ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ... ﴾ {151} | .66 |
| 63 | ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ... ﴾ {151} | .67 |
| § سورة الأعراف § | | |
| 123 | ﴿ يَدْبَّرِي إِادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ... ﴾ {27} | .68 |
| 78 | ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ إِنَّهُمْ... ﴾ {30} | .69 |
| 83 | ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾ {33} | .70 |
| 42 | ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ... ﴾ {80} | .71 |
| 144 | ﴿ ... فَسَوْفَ تَعْمَلُونَ ﴿ لَا قِطْعَنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ... ﴾ {124} | .72 |
| § سورة الأنفال § | | |
| 90 | ﴿ ... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ... ﴾ {1} | .73 |
| 102 | ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ... ﴾ {30} | .74 |
| 93 | ﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ... ﴾ {39} | .75 |

| | | |
|------------------------|--|-----|
| 90 | ﴿ وَإِذْ رَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ ... ﴾ {48} | .76 |
| § سورة التوبة § | | |
| 127 ، 125 | ﴿ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ... ﴾ {18} | .77 |
| 172 | ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ ... ﴾ {20} | .78 |
| 106 | ﴿ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ {38} | .79 |
| 176 | ﴿ أَنفُرُوا خِفَاً وَثِقَالاً وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... ﴾ {41} | .80 |
| 89 | ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءٍ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ ... ﴾ {71} | .81 |
| § سورة يونس § | | |
| 85 | ﴿ فَلَمَّا أَنْجَحْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَغْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ... ﴾ {23} | .82 |
| 91 | ﴿ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا ... ﴾ {23} | .83 |
| 79 | ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْزُنُونَ ﴾ {62} | .84 |
| § سورة هود § | | |
| 42 | ﴿ قَالُوا لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ {79} | .85 |
| 44 | ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا ... ﴾ {82} | .86 |
| 181 | ﴿ إِنِّي أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ {88} | .87 |
| 81 ، 76 | ﴿ وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازُورُ وَمَا لَكُمْ مِنْ ... ﴾ {113} | .88 |
| 125 | ﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ {114} | .89 |
| § سورة يوسف § | | |
| 55 | ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ ... {7} إِذْ قَالُوا لَيُوسُفَ وَآخُوهُ أَحَبُّ ... {8} اقْتُلُوا اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا ... {9} قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا... ﴾ {10} | .90 |
| 53 ، 51 ، 11 | ﴿ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا تَخَلُّ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ... ﴾ {9} | .91 |
| § سورة الرعد § | | |

| | | |
|-------------------------|---|------|
| 182 | ﴿ فَأَمَّا الْرِّبُّ فِيذَهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ ... ﴾ {17} | .92 |
| § سورة إبراهيم § | | |
| 106 | ﴿ الَّذِينَ يَسْتَحْبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ ... ﴾ {3} | .93 |
| § سورة الحجر § | | |
| 107 | ﴿ وَلَقَدْ أَءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ {87} | .94 |
| § سورة النحل § | | |
| 64 | ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَثْيَنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ {58} | .95 |
| 66 | ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ... ﴾ {67} | .96 |
| 113 | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ... ﴾ {90} | .97 |
| § سورة الإسراء § | | |
| 70 | ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ ... ﴾ {29} | .98 |
| 65، 63، 11 | ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِملَقِي نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ... ﴾ {31} | .99 |
| 71 | ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِئْنَ إِنَّهُ كَانَ فِي حِشَّةَ وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ {32} | .100 |
| 99 | ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَنَ ... ﴾ {53} | .101 |
| 124 | ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لِئَنْ أَحَرَّتِنَ ... ﴾ {62} | .102 |
| 61 | ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْمَلِّ ... ﴾ {78} | .103 |
| § سورة الكهف § | | |
| 80 | ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ {28} | .104 |
| 79 | ﴿ أَفَحِسَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ ذُونَيْ أَوْلَيَاءَ ... ﴾ {102} | .105 |
| § سورة مریم § | | |
| 115 | ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ {55} | .106 |
| 122 | ﴿ خَلَفَ مَنْ بَعَدَهُمْ خَلَفَ أَصْاغَعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً ﴾ {59} | .107 |

§ سورة طه §

| | | |
|----------|---|------|
| 144 | ﴿ قَالَ إِنَّمَا تُمُّ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ إِذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمَكُمْ السِّحْرَ ... ﴾ {71} | .108 |
| 115، 114 | ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ... ﴾ {132} | .109 |

§ سورة الحج §

| | | |
|----|---|------|
| 66 | ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بُسْكَرَى وَلَيْكَ عَذَابٌ أَلِلهُ شَدِيدٌ ﴾ {2} | .110 |
|----|---|------|

§ سورة المؤمنون §

| | | |
|----|---|------|
| 53 | ﴿ فَقَالُوا أَئْتُمْنِ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ ﴾ {47} | .111 |
|----|---|------|

§ سورة النور §

| | | |
|--------|--|------|
| 65 | ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾ {2} | .112 |
| 101 | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَتَبَعُوْا خُطُوْاتِ الشَّيْطَنِ ... ﴾ {21} | .113 |
| 94 | ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُبُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَسَخَفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ... ﴾ {30} | .114 |
| 96، 95 | ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِيْتِ يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظُنَّ ... ﴾ {31} | .115 |
| 71 | ﴿ وَأَنِكْحُوْا الْأَيْمَنِيْ مِنْكُمْ وَالصَّلِيْحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... ﴾ {32} | .116 |

§ سورة الفرقان §

| | | |
|--------|--|------|
| 47، 25 | ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا إِلَّا خَرَوْلَا يَقْتُلُوْنَ أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ {68} | .117 |
|--------|--|------|

§ سورة الشعراء §

| | | |
|-----|---|------|
| 144 | ﴿ قَالَ إِنَّمَا تُمُّ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ إِذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمَكُمْ ... ﴾ {49} | .118 |
| 42 | ﴿ أَتَأْتُوْنَ الذُّكْرَانَ مِنْ آعْلَمِيْنَ ﴾ {165} | .119 |

§ سورة القصص §

| | | |
|-----|---|------|
| 181 | ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوْا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ {5} | .120 |
| 73 | ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا إِتَّلَكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ ... ﴾ {77} | .121 |

§ سورة العنكبوت §

| | | |
|----|---|------|
| 78 | ﴿ مَثُلُ الَّذِينَ أَنْخَذُوْا مِنْ دُوبِ اللَّهِ أُولَيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ ... ﴾ {41} | .122 |
|----|---|------|

| | | |
|------------------|---|------|
| 114 ، 107 | ﴿ إِنَّ الْصَّلَاةَ تَهَبُّ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ... ﴾ {45} | .123 |
| § سورة لقمان § | | |
| 114 | ﴿ يَبْنَىٰ أَقِيمٌ الْصَّلَاةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴾ {17} | .124 |
| § سورة الأحزاب § | | |
| 178 | ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ... ﴾ {23} | .125 |
| § سورة فاطر § | | |
| 101 | ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُونَ... ﴾ {6} | .126 |
| § سورة الزمر § | | |
| 129 | ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... ﴾ {9} | .127 |
| § سورة غافر § | | |
| 58 ، 11 | ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْنِي أَقْتُلُ مُوسَى... ﴾ {26} | .128 |
| 61 | ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ... ﴾ {60} | .129 |
| 182 | ﴿ ... وَحَسِيرٌ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ {78} | .130 |
| § سورة الشورى § | | |
| 109 | ﴿ وَالَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبَرِ آلِهِمْ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا... ﴾ {37} | .131 |
| 47 | ﴿ وَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا... ﴾ {40} | .132 |
| 84 | ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْبُونَ فِي الْأَرْضِ... ﴾ {42} | .133 |
| 71 | ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَحْلُقُ مَا يَشَاءُ... ﴾ {49} | .134 |
| § سورة الزخرف § | | |
| 53 | ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ {31} | .135 |
| 108 | ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ دَرِيرٌ ﴾ {36} | .136 |
| 121 ، 73 | ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَقِيْبَ ﴾ {67} | .137 |
| § سورة محمد § | | |

| | | |
|---------------------------|---|------|
| 79 | ﴿...وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاء هُمْ﴾ {15} | .138 |
| § سورة الفتح § | | |
| 64 | ﴿فَتُصِيبُكُم مِنْهُمْ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدِخلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ...﴾ {25} | .139 |
| § سورة الحجرات § | | |
| 61 | ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْرَّاشِدُونَ﴾ {7} | .140 |
| 90، 86، 84 | ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا...﴾ {9} | .141 |
| 89 | ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ...﴾ {10} | .142 |
| 71 | ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ {13} | .143 |
| § سورة الذاريات § | | |
| 5 | ﴿قُتِلَ الْحَرَّاصُونَ﴾ {10} | .144 |
| 107 | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {56} | .145 |
| 70 | ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ {58} | .146 |
| § سورة المجادلة § | | |
| 130 | ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الْمَّذِينَ إِمْنَوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتِيهِ...﴾ {11} | .147 |
| 61 | ﴿أَسْتَحْوَدُ عَلَيْهِمُ الْشَّيْطَانُ فَأَنْسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ...﴾ {19} | .148 |
| 81 | ﴿لَا تَحْدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ...﴾ {22} | .149 |
| 182 | ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {22} | .150 |
| § سورة الحشر § | | |
| 120 | ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الْأَدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قِبِيلِهِمْ تُخْبُونَ مَنْ هَا جَرَ...﴾ {9} | .151 |
| 119 | ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ الْسَّلَمُ الْمُؤْمِنُ...﴾ {23} | .152 |
| § سورة الممتحنة § | | |
| 76 | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَنْخِذُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِيَّاء...﴾ {1} | .153 |
| § سورة المنافقون § | | |

| | | |
|--------------------------|---|------|
| 88 | ﴿ يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ أَكْأَرَ... ﴾ {8} | .154 |
| § سورة الطلاق § | | |
| 70 | ﴿ ... وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ سَبَّحَ لَهُ مُخْرَجًا ﴾ {2} | .155 |
| 70 | ﴿ وَيَرِزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ... ﴾ {3} | .156 |
| 70 | ﴿ ... وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَلْغُ أَمْرِهِ... ﴾ {3} | .157 |
| 70 | ﴿ لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ... ﴾ {7} | .158 |
| § سورة التحريم § | | |
| ،112 116 ، 115 | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا قُوَّاً اَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا... ﴾ {6} | .159 |
| 61 | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ... ﴾ {8} | .160 |
| § سورة الملك § | | |
| 70 | ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِكُها... ﴾ {15} | .161 |
| § سورة القلم § | | |
| 80 | ﴿ وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُوكُمْ ﴾ {9} | .162 |
| § سورة نوح § | | |
| 51 | ﴿ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴾ {10} | .163 |
| § سورة الجن § | | |
| 126 | ﴿ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ {18} | .164 |
| § سورة عبس § | | |
| 143 | ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ {17} | .165 |
| § سورة التكوير § | | |
| 64 ، 11 | ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُبِّلَتْ ﴾ {8} | .166 |
| 66 ، 64 | ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُبِّلَتْ ﴿ يَا أَيُّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ {9} | .167 |
| § سورة المطففين § | | |

| | | |
|----------------------|--|------|
| 52 | ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِي الْمُتَنَفِّسُونَ ﴾ {26} | .168 |
| § سورة البروج | | |
| 181 ، 142 | ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴾ {4} | .169 |
| 181 ، 143 | ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ {8} | .170 |
| § سورة العصر | | |
| 158 | ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ {3} | .171 |
| § سورة الفلق | | |
| 51 | ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ {5} | .172 |

فهرس الأحاديث الشريفة

| الصفحة | الحديث | م |
|--------|---|-----|
| 22 | (اتقى دعوة المظلوم فإنها ليس بينها ...) | -1 |
| 24 | (اجتبوا السبع الموبقات...) | -2 |
| 154 | (اشتد غضب الله على قوم فعلوا...) | -3 |
| 108 | (أدركتم المبيت والعشاء، وإذا لم يذكر الله...) | -4 |
| 108 | (ألا أخبرك بأفضل ما تعود به...) | -5 |
| 73 | (ألا إنَّ الْخَمْرَ قد حرمَت...) | -6 |
| 105 | (... ألا وإنَّ الْعَصْبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ...) | -7 |
| 169 | (أما ترى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى...) | -8 |
| 16 | (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسُ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرِيْنَ...) | -9 |
| 169 | (أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...) | -10 |
| 91 | (أَنْصَرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ...) | -11 |
| 43 | (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا...) | -12 |
| 50 | (إِذَا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ...) | -13 |
| 108 | (إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ...) | -14 |
| 72 | (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ...) | -15 |
| 130 | (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا...) | -16 |
| 134 | (إِقْلَامَةٌ حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرَ...) | -17 |
| 98 | (إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضْرَةٌ...) | -18 |
| 107 | (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ...) | -19 |
| 103 | (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلُونُ...) | -20 |
| 143 | (إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ نِكَاحَ الْأَخْوَاتِ...) | -21 |
| 169 | (إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ...) | -22 |
| 26 | (إِنَّ رَحْمَتِي وَسَعْتَ غَضْبِي...) | -23 |
| 107 | (إِنَّ لَكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامَ الْقُرْآنَ...) | -24 |
| 46 | (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَاحْرُقُوهُمَا بِالنَّارِ...) | -25 |
| 40 | (... إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضْ عَنْهِ...) | -26 |

| الصفحة | الحديث | م |
|---------|---|-----|
| 162 | (إني بين أيدكم فرط، وأنا عليكم شهيد...) | -27 |
| 108 | (إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد...) | -28 |
| 90 - 51 | (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...) | -29 |
| 119 | (الإيمان بضع وستون شعبة...) | -30 |
| 109 | (بئس الجليس لي أنت منذ اليوم...) | -31 |
| 25 | (بايعوني على ألا تشركوا بالله...) | -32 |
| 172 | (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً...) | -33 |
| 176 | (تكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة...) | -34 |
| 120 | (جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ...) | -35 |
| 37 | (حد الساحر ضربه بالسيف...) | -36 |
| 90 | (حق المسلم على المسلم ست...) | -37 |
| 84 | (الحلال بين والحرام بين...) | -38 |
| 119 | (الحياة والإيمان قرناء...) | -39 |
| 65 | (خذو عني خذو عنى، وقد جعل الله لهن سبيلاً...) | -40 |
| 130 | (الدنيا ملعونة ملعون من فيها...) | -41 |
| 116 | (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى...) | -42 |
| 91 | (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة...) | -43 |
| 172 | (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة...) | -44 |
| 130 | (طلب العلم فريضة على كل مسلم...) | -45 |
| 17 | (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً...) | -46 |
| 27 | (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد...) | -47 |
| 21 | (القائل لا يرث) | -48 |
| 27 | (قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط...) | -49 |
| 104 | (قد جاءه من يشفع في حد من حدود الله فغضب...) | -50 |
| 121 | (قد عجب الله من صنيعهما بضيفهما الليلة...) | -51 |
| 162 | (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين...) | -52 |
| 26 | (كان فيبني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين...) | -53 |

| الصفحة | الحديث | م |
|--------------|--|-----|
| 67 | (كل شراب أسكر فهو حرام...) | -54 |
| 112 | (كل مولود يولد على الفطرة...) | -55 |
| 72 | (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...) | -56 |
| 119 | (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...) | -57 |
| 70 | (لا تزال المسألة بأحدهم حتى يلقى الله...) | -58 |
| 69 | (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر...) | -59 |
| 105 | (لا تغضب...) | -60 |
| 118 | (لا تغضب، لا تغضب، لا تغضب...) | -61 |
| 55 | (لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن...) | -62 |
| 158 | (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...) | -63 |
| 52 ، 50 | (لا حسد إلا في اثنين...) | -64 |
| 81 | (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...) | -65 |
| 47 ، 41 ، 35 | (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى...) | -66 |
| ت ، 24 | (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...) | -67 |
| 109 | (لا يشير أحدكم لأخيه بالسلاح؛ فإنه...) | -68 |
| 153 | (لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب...) | -69 |
| 24 | (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل...) | -70 |
| 154 ، 153 | (لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم...) | -71 |
| 25 | (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم...) | -72 |
| 109 | (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد...) | -73 |
| 67 | (ما أسكر كثيرون فقليله حرام...) | -74 |
| 119 | (ما كان الفحش في شيء إلا شانه...) | -75 |
| 86 | (ما من ذنب أجر أأن يعجل لصاحبه العقوبة...) | -76 |
| 73 | (مثل الجليس الصالح والجليس السوء...) | -77 |
| 121 | (المرء على دين خليله...) | -78 |
| 90 | (المسلم أخو المسلم...) | -79 |
| 71 | (من ابتهى من البنات بشيء فأحسن إليهن...) | -80 |

| الصفحة | الحديث | م |
|--------|--|-----|
| 37 | (من أتى عرافاً أو كاهناً ...) | -81 |
| 125 | (منْ أكل ثوماً أو بصلًا...) | -82 |
| 62 | (منْ بدّل دينه فاقتلوه...) | -83 |
| 18 | (منْ تردى من جبل فقتل نفسه فهو في...) | -84 |
| 130 | (منْ خرج في طلب العلم...) | -85 |
| 89 | (منْ رأى منكم منكراً...) | -86 |
| 130 | (منْ سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا...) | -87 |
| 67 | (من شرب الخمر فاجلوه...) | -88 |
| 21 | (منْ قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى...) | -89 |
| 104 | (منْ كظم غيظاً وهو يستطيع أنْ ينفذه دعاه...) | -90 |
| 43 | (منْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...) | -91 |
| 122 | (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...) | -92 |
| 87 | (ويح عمار تقتله الفئة الباغية...) | -93 |
| 43 | (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلواه...) | -94 |
| 70 | (اليد العليا خير من اليد السفلة...) | -95 |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| رقم الصفحة | الاسم | م |
|------------|---|-----|
| 23 | أحمد بن علي الرازى، أبو بكر الجصاص. | .1 |
| 171 | الأشتر. | .2 |
| 152 | تقي الدين أبو محمد بن عبد القادر بن تميم المقرىزى الشافعى. | .3 |
| 79 | حاطب بن أبي بلتعة. | .4 |
| 110 | سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون. | .5 |
| 173 | عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدولى الحميري. | .6 |
| 171 | عبد الله بن سباً. | .7 |
| 47 | عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون. | .8 |
| 23 | علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي. | .9 |
| 164 | محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار. | .10 |
| 168 | الهرمزان. | .11 |

فهرس الأماكن المغمورة

| رقم الصفحة | الاسم | م |
|------------|--------------|----|
| 43 | قرية سدوم | .1 |
| 183 | قرية الجورة | .2 |
| 177 | قرية الياجور | .3 |
| 178 | قرية يعبد | .4 |

فهرس المراجع

1. أحكام القرآن: الإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص، مراجعة صدقى محمد جمیل، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م، دار الفكر.
2. إحياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، مكتبة عبد الوكيل الدروبى.
3. أخلاقنا الاجتماعية: مصطفى السباعي، ط 2، 1426 هـ - 2005 م، دار السلام.
4. أساس البلاغة: الإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، 1399 هـ 1979 م، دار صادر، بيروت.
5. أعلام الجهاد في فلسطين: أحداث القضية الفلسطينية خلال ستين عاماً، الشيخ عز الدين القسام قائد حركة وشهيد قضية، حسني أدهم جرار، ط 1، إصدار صحيفة السبيل(7).
6. الأساس في التفسير: سعيد حوى، ط 1، 1405 هـ - 1985 م، دار السلام.
7. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين: خير الدين الزركلي، ط 8، 1989 م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.
8. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط 1، 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
9. الإفصاح في فقه اللغة: حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، ط 2، دار الفكر.
10. الإمام الشیخ احمد یاسین، حیاته ودعوته وثقافته: د. نسیم یاسین، د. یحیی الدجّنی، 1428 هـ- 2007 م، مکتبة ومطبعة دار المنارة.
11. الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه رابع الخلفاء الراشدين: محمد رضا، دار الكتب العلمية.
12. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى الغرناطى، 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر.
13. الإيمان: لمحمد یاسین، ط 4، 1405 هـ - 1985 م.
14. البداية والنهاية: ابن كثير، ط 1، 1416 هـ - 1996 م، دار أبي حيان.
15. التحرير والتنوير: الإمام الشیخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزیع.
16. التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ط 3، 1977 م، دار التراث العربي.
17. التعريفات: تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

- 18. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهمة الزحيلي، ط 1، 1411هـ - 1991م، دار الفكر المعاصر.
19. التفسير الكامل وهو تفسير آي القرآن الكريم: تأليف شيخ الإسلام الإمام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، المعروف بابن تيمية، ط 1 1423هـ - 2002م، دار الفكر
20. التفسير الكبير: الإمام الفخر الرازي، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران.
21. التفسير الكبير: تقى الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عمير، ط 1، 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية.
22. التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، 1397هـ - 1977م.
23. التوفيق على مهامات التعريف: معجم لغوي مصطلحي، محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الديا، ط 1، 1423هـ - 2002م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.
24. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 1424هـ - 2003م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
25. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
26. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: رسالة دكتوراة عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، د.محمد خير هيكل، ط 2، 1417هـ - 1996م، دار البيارق.
27. الحال والحرام في الإسلام: الشيخ أحمد محمد عساف، ط 7 1408هـ - 1988م، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان.
28. الخلافة الراشدة: خلاصة تاريخ ابن كثير، محمد بن أحمد كنعان، ط 1، 1417هـ - 1997م، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان.
29. الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حنكة الميداني، ط 3، 1413هـ - 1992م.
30. الدر المنثور في التفسير بالتأثر: الإمام عبد الرحمن الكمال جلال الدين السيوطي، 1414هـ - 1993م، دار الفكر.
31. الأساس في التفسير: سعيد حوى، ط 1405هـ - 1985م، دار السلام.
32. السنن الصغيرة: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ط 1، 1410هـ - 1989م، دار الوفاء.

- 33. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، 1399هـ - 1979م، دار العلم للملاتين.
- 34. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهرى، ط 2، 1399هـ - 1979م، دار العلم للملاتين.
35. **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1، 1410هـ - 1990م، دار الكتب العلمية.
36. **العقيدة الإسلامية وأسسها**: عبد الرحمن حنبكة الميدانى، ط 6، 1406هـ - 1986م.
37. **الفاروق عمر بن الخطاب**: ثانى الخلفاء الراشدين، محمد رضا، اعنى به وراجعه أحمد عوض أبو الشباب، 1422هـ - 2002م، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
38. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، ط 4، 1418هـ - 1997م، دار الفكر المعاصر.
39. **القرآن العظيم**: الإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، 1424هـ - 2004م، دار الفكر.
40. **القسام محاولة لفهم حركي**: د. عاطف عدوان، الجامعة الإسلامية غزة.
41. **أعلام الجهاد في فلسطين**: أحداث القضية الفلسطينية في ستين عاماً، الشيخ عز الدين
42. **القسام قائد حركة وشهيد قضية**: حسني أدهم جرار، ط 1، 1410هـ - 1989م، دار الضياء.
43. **الكاف الشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل**: أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر.
44. **الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، ط 2، 1413هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
45. **المسجد في الإسلام**: خير الدين واثلي، ط 3، 1414هـ، المكتبة الإسلامية.
46. **المعجم الوسيط**: ط 3، مجمع اللغة العربية.
47. **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2، 1404هـ - 1984م، دار إحياء التراث العربي.
48. **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 49. **المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية**: د. يوسف حامد العالم، ط 1، 1412هـ - 1991م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 50. **المقتطف من عيون التفاسير**: مصطفى الخيري المنصوري، ط 1، 1417هـ - 1996م، دار السلام.

51. **الملخص الفقهي**: تلخيص فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، حققه وخرج أحاديثه هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.
52. **المنهج الحركي للسيرة النبوية**: منير محمد الغضبان، ط 6، 1411هـ - 1990م.
53. **المهذب في فقه الإمام الشافعى**: أبي إسحاق الشيرازى، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، ط 1، 1417هـ - 1996م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
54. **الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب**: سعود عبد الله الحزيمى، 2005، دار الفجر.
55. **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ط 1، 1410هـ - 1990م.
56. **النكت والعيون**: أبي محمد الحسن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط 1، 1412هـ - 1992م، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية.
57. **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير، ط 2، 1423هـ، دار ابن الجوزي.
58. **الوافي معجم وسيط اللغة العربية**: للشيخ عبد الله البستانى، مكتبة لبنان.
59. **الوجيز في تفسيره الكتاب العزيز**: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدى، ط 1، 1415هـ - 1995م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.
60. **الوسيط في المذهب**: تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ط 1، 1417هـ - 1997م، دار السلام.
61. **الوسيط، سيد طنطاوى**: 1407 - 1986، مطبعة السعادة.
62. **الولاء والبراء في الإسلام**: محمد بن سعيد بن سالم القحطانى، ط 2، 1404هـ، دار طيبة.
63. **أيسر التفاسير لكلام العلي القدير**: أبي بكر الجزائري، ط 1، 1414هـ - 1993م.
64. **تاريخ الأمم والملوک**: الطبرى، ط 1، دار القلم، بيروت - لبنان.
65. **تربيۃ الأولاد في الإسلام**: عبد الله ناصح علوان، ط 32، 1419هـ - 1999م، دار السلام.
66. **تربيۃ الناشئ المسلم**: د. علي عبد الحليم محمود، ط 2، 1413هـ - 1992م، دار الوفاء.
67. **تفسير القرآن العظيم**: عبد الله شحاته، دار غريب.
68. **تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: الإمام القاضى ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى، 1416هـ - 1996م، بيروت - لبنان.

69. **تفسير السمرقدي المسمى بحر العلوم**: أبي الليث نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقدي، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
70. **تفسير آيات الأحكام**: الصابوني، ط3، 1400هـ - 1980، مكتبة الغزالى.
71. **تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ط1، 1421هـ - 2001م.
72. **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق أ. عبد السلام هارون، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
73. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: العالمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 1426هـ - 2005م، دار الحديث، القاهرة.
74. **تيسير الكلام المنان في سيرة عثمان بن عفان**: شخصيته وعصره، د. علي محمد محمد الصلايبي، المكتبة التوفيقية.
75. **تيسير العزيز في شرح كتاب التوحيد**: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط3، 1397هـ، المكتب الإسلامي.
76. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الإمام ابن جرير الطبرى، ط1، 1421هـ - 2001م، دار الفكر.
77. **جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائد وجامع الكبير**: الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، أحمد عبد الججاد، ط1، 1424هـ - 2004م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
78. **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**: رعوف عبيد، ط7، 1978م، دار الفكر العربي.
79. **جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين**: محمد السيد الوكيل، ط1، 1406هـ - 1986م، دار المجتمع.
80. **دراسات في القرآن وعلومه**: د. عبد الكريم الدهشان، د. ذكرييا الزميلي، د. عصام زهد، ط1، 1419هـ - 1999م.
81. **دراسات حول سيد قطب وفkerه**: سيد قطب الشهيد الحي، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط1، 1401هـ - 1981م، مكتبة الأقصى.
82. **دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام**: السيد عبد العزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة.
83. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**: محمد علي الصابوني، ط3، 1400هـ - 1980م، مكتبة الغزالى، دمشق - سوريا.

84. رواد الإصلاح والتغيير في العصر الحديث: حسني أدهم جرار، 1428هـ - 2007م، دار المأمون للنشر والتوزيع، مؤسسة الزيتون.
85. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر.
86. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين البغدادي، ط1، 1407هـ - 1987م، دار الفكر.
87. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العالمة المحدث ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
88. سنن أبي داود: تصنيف أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العالمة المحدث ناصر الدين الألباني، ط1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
89. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي، الشهير بـ (النسائي) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العالمة المحدث ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
90. سنن الترمذى: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ط1، 1422هـ - 2002م، دار ابن حزم.
91. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط 4، 1406هـ - 1986م، مؤسسة الرسالة.
92. صحيح البخاري: للإمام الحافظ ابن عبد الله بن إسماعيل البخاري، 1419هـ - 1998م، بيت الأفكار الدولية.
93. صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ط1، 1421هـ - 2001م، دار الكتب العلمية.
94. صفوۃ التفاسیر: محمد علي الصابوني، دار التراث العربي، القاهرة.
95. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، 1410هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
96. عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية: يوسف علي محمود غيطان، ط1، 1415هـ - 1995م، دار الفكر، الجامعة الأردنية.

97. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد علي بن محمد الشوكاني، ط1، 1413هـ - 1992م، دار الخير.
98. فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شخصيته وعصره، د. علي محمد محمد الصّلابي، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الفجر للتراث.
99. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة - د. عيسى العمري، أ.د. محمد شلال العاني، ط2، 1423هـ - 2003م، دار المسيرة.
100. فقه الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق و تخرج د. رفعت فوزي عبد المطلب ط1، 1422هـ - 2001م، دار الوفاء.
101. فقه السنة: سيد سابق، ط3، 1397هـ - 1977م، دار الكتاب العربي.
102. فقه تربية الأبناء: أبي عبد الله مصطفى العدوى، ط1، 1423هـ - 2002م، دار ابن رجب.
103. في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، المكتب المصري الحديث.
104. في ظلال القرآن: سيد قطب، ط32، 1423هـ - 2003م، دار الشروق.
105. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للإمام الشيخ إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعى، ط1، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية.
106. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: العالمة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة.
107. لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، تحقيق محمد محمد تامر ، ط1، دار التقوى.
108. لسان العرب: الإمام العالمة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأننصاري الأفريقي المصري، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية - بيروت
109. مجمل اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير سلطان ط2، 1406هـ - 1986م، مؤسسة الرسالة.
110. مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط7، دار الصابوني.
111. مسند أحمد بن حنبل: الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني، بيت الأفكار الدولية.
112. مسند الدارمي: المعروف بـ (سنن الدارمي)، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ط1، 1423هـ - 2002م، دار ابن حزم.
113. مصنف ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ط1، 1409هـ - 1989م، دار الفكر.

114. **معلم التنزيل في التفسير والتأويل**: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، 1405هـ - 1985م، دار الفكر.
115. **معجم بلدان فلسطين**: محمد محمد حسن شرّاب، ط 2، 2000م، الأهلية للنشر والتوزيع.
116. **معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن**: سميح عاطف الزين، مجمع البيان الحديث، الدار الإفريقية العربية، 1422هـ - 2001م..
117. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة التراث الإسلامي، لبنان - بيروت.
118. **معجم المقاييس في اللغة**: أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ط 1، 1415هـ - 1994م، دار الفكر.
119. **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت - لبنان.
120. **موارد الظمآن لدروس الزمان خطب وحكم وأحكام وقواعد وآداب وأخلاق حسان**: عبد العزيز المحمد السلمان، ط 20، 1413هـ - 1992م.
121. **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**: د. محمد رواس قلعي، ط 1، 1426هـ - 2005م، دار النفائس.
122. **موسوعة فقه ابن تيمية**: د. محمد رواس قلعي، ط 2 1422هـ - 2001م، دار النفائس.
123. **موطأ مالك**: الإمام مالك بن أنس، مكتبة الإيمان.
124. **نظرات في الثقافة الإسلامية**: عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، ط 6، 1424هـ - 2004م، دار الفرقان.
125. **نظم الدرر**: في تناسب الآيات والسور، الإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ط 1، 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
126. **المقرizi وكتابه درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**: دراسة وتحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي، ط 1، 1412هـ - 1992م، عالم الكتب، بيروت.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | م |
|---|---------------------------------------|-----|
| أ | الإهداء. | .1 |
| ب | شكر وتقدير. | .2 |
| ت | المقدمة. | .3 |
| الفصل الأول تعريف القتل ووسائله وأنواعه وحكمه | | |
| 2 | المبحث الأول: تعريف القتل ووسائله. | .4 |
| 3 | المطلب الأول: تعريف القتل. | .5 |
| 13 | المطلب الثاني: وسائل القتل. | .6 |
| 19 | المبحث الثاني: أنواع القتل. | .7 |
| 20 | المطلب الأول: القتل العمد. | .8 |
| 26 | المطلب الثاني: القتل شبه العمد. | .9 |
| 27 | المطلب الثالث: القتل الخطأ. | .10 |
| 31 | المبحث الثالث: حكم القتل. | .11 |
| 32 | المطلب الأول: القتل الواجب. | .12 |
| 44 | المطلب الثاني: القتل الحرام. | .13 |
| 45 | المطلب الثالث: القتل المباح. | .14 |
| الفصل الثاني أسباب جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن | | |
| 49 | المبحث الأول: الحسد والكفر. | .15 |
| 50 | المطلب الأول: الحسد. | .16 |
| 56 | المطلب الثاني: الكفر. | .17 |
| 59 | المطلب الثالث: طرق علاج الحسد والكفر. | .18 |
| 62 | المبحث الثاني: الفقر والعار والسكر. | .19 |
| 63 | المطلب الأول: الفقر. | .20 |
| 64 | المطلب الثاني: العار. | .21 |
| 66 | المطلب الثالث: السكر. | .22 |

| | | |
|---|---|-----|
| 70 | المطلب الرابع: طرق علاج الفقر والعار والسكر. | .23 |
| 74 | المبحث الثالث: الولاء لغير الله والبغى. | .24 |
| 75 | المطلب الأول: الولاء لغير الله. | .25 |
| 83 | المطلب الثاني: البغي. | .26 |
| 88 | المطلب الثالث: طرق علاج الولاء لغير الله والبغى. | .27 |
| 92 | المبحث الرابع: فتنة الدنيا وغواية الشيطان وسيطرة الغضب وطرق العلاج. | .28 |
| 93 | المطلب الأول: فتنة الدنيا. | .29 |
| 98 | المطلب الثاني: غواية الشيطان. | .30 |
| 104 | المطلب الثالث: سيطرة الغضب. | .31 |
| 105 | المطلب الرابع: علاج الدنيا وسيطرة الغضب وغواية الشيطان. | .32 |
| الفصل الثالث | | |
| الوقاية من جريمة القتل | | |
| 111 | المبحث الأول: التربية الإيمانية. | .33 |
| 112 | المطلب الأول: تربية الأسرة. | .34 |
| 124 | المطلب الثاني: تربية المسجد. | .35 |
| 129 | المطلب الثالث: تربية المدرسة. | .36 |
| 132 | المبحث الثاني: إقامة حد القصاص والإعجاز القرآني في ذلك. | .37 |
| 135 | المبحث الثالث: آثار إقامة حد القصاص على الفرد والمجتمع. | .38 |
| 136 | المطلب الأول: آثاره على الفرد. | .39 |
| 138 | المطلب الثاني: آثاره على المجتمع. | .40 |
| الفصل الرابع | | |
| نماذج على القتل بين القرآن والواقع المعاصر | | |
| 141 | المبحث الأول: نماذج قرآنية في الأمم السابقة. | .41 |
| 142 | المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود. | .42 |
| 144 | المطلب الثاني: قتل سحر فرعون. | .43 |
| 148 | المبحث الثاني: نماذج قرآنية في عهد النبي ﷺ | .44 |
| 149 | المطلب الأول: شهداء غزوة أحد. | .45 |
| 160 | المطلب الثاني: نموذج من شهداء أحد. "مقتل حمزة بن عبد المطلب". | .46 |

| | | |
|-----|---|-----|
| 163 | المبحث الثالث: نماذج قرآنية في عهد الصحابة. | .47 |
| 164 | المطلب الأول: مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. | .48 |
| 166 | المطلب الثاني: مقتل عثمان بن عفان. | .49 |
| 171 | المبحث الرابع: نماذج من واقعنا المعاصر. | .50 |
| 172 | المطلب الأول: مقتل عز الدين القسام. | .51 |
| 177 | المطلب الثاني: مقتل سيد قطب. | .52 |
| 179 | المطلب الثالث: مقتل الشيخ أحمد ياسين. | .53 |
| 183 | الخاتمة. | .54 |
| 183 | النتائج. | .55 |
| 184 | التوصيات. | .56 |
| 186 | ملخص اللغة الإنجليزية. | .57 |
| 188 | فهرس الآيات القرآنية. | .58 |
| 199 | فهرس الأحاديث الشريفة. | .59 |
| 203 | فهرس الأعلام المترجم لهم. | .60 |
| 204 | فهرس الأماكن المغمورة. | .61 |
| 205 | فهرس المراجع. | .62 |
| 212 | فهرس الموضوعات. | .63 |